أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز
الدراسات
والبحوث

الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدى لها ومكافحتها

اللواء د. محمد فتحي عيد

الريـــاض
١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م

٢٦٧

المقدمـــــة

الإرهاب - كما قال بحق أحد وزراء الداخلية العرب - لم يعد ظاهرة مرتبطة بدولة ما أو حضارة بعينها، ولكن الحقيقة التي تؤكدها الأحداث أن الإرهاب ظاهرة إجرامية بلا وطن ولا دين ولا هوية إنما تحركها أياد آثمة تخطط وتدبر وتمول وتدفع بالعناصر المأجورة للقتل وسفك الدماء ثم تحاول خداع الشعوب بالتمسح بالدين تارة وفي حقوق الإنسان تارة أخرى (مراد، ١٩٩٨م، ص ١٦).

والأمر الذي لم يعد خافياً على أحد هو العلاقة بين التقنية الحديثة والإرهاب إجراماً ومكافحة إذ أن استخدام الإرهابيين للتقنيات الحديثة يسهل تنفيذ جرائمهم ويوفر فرص ارتكاب الجرائم عن بعد، ويزيد من عدد ضحايا الجرائم قتلى ومصابين وذوي عاهات ويوسع من دائرة الدمار التي تصيب المرافق والممتلكات، ويصعب مهمة أجهزة مكافحة الإرهاب في العثور على آثار تقود إلى الجناة ويزيد من أعباء السلطات في جبر الضرر، وتخفيف الويلات، وإعادة السكينة، وتهدئة النفوس، وطمأنة القلوب، فيستغرق ذلك وقتاً أطول وجهداً أكبر ونفقات أكثر.

وهذا الذي ذكرناه لم يكن غائباً عن ذهن واضعي الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب أوفكر أصحاب السمو والمعالي وأعضاء مجلس وزراء الداخلية العرب الذين اعتمدوا الاستراتيجية في دور الانعقاد الرابع عشر للمجلس طبقاً للقرار رقم ٢٧١ (يناير ١٩٩٧م، تونس) لذا تضمنت الاستراتيجية نصوصاً تؤكد هذا المعنى منها ما ورد في البند أولاً (السياسة الوطنية) الفقرة د (تحديث جهاز الأمن وتطوير أساليب عمله) مثل توفير

احتياجات جهاز الأمن من المعدات والتقنيات الحديثة، واستخدام التقنية الحديثة في الكشف عن المتفجرات والتعامل معها، وكذلك ما ورد في الفقرة هـ (البحث العلمي) من ذات البند عن متابعة التطور العلمي لتوظيف التقنيات الحديثة في العمل الأمني. وأيضاً ما ورد في البند ثالثاً (التعاون العربي ـ الدولي) من توثيق تعاون الدول أعضاء مجلس وزراء الداخلية العرب مع الدول الأخرى في العديد من المجالات وخاصة المجال التقني (انظر المرفق (١) الخاص بالاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب).

وفي نفس السياق حرصت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عند إعداد مشروع الخطة العلمية المرحلية لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب في دورانعقاده الخامس عشر (يناير ١٩٩٨م، تونس) حرصت الأكاديمية على أن يكون الهدف الثالث للخطة العلمية المرحلية هو العمل على دعم وتطوير التعاون التقني العربي والدولي في مكافحة الإرهاب وظهر الهدف واضحاً جلياً في الأنشطة العلمية التي أخذت الأكاديمية على عاتقها تنفيذها إعمالاً للاستراتيجية وخطتها المرحلية.

والدراسة التي بين أيدينا تأتي إعمالاً للخطة المرحلية لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب وتطرح الفرضية التالية:

الإرهاب لا وطن له ولادين، واستخدام الإرهابيين للتقنيات الحديثة زاد من أخطار الإرهاب وأضراره، وتحقيق مكافحة فعالة للإرهاب مرهون بقيام تعاون صادق بين الدول والمنظمات والأفراد والجماعات على جميع الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، دعائمه الفهم الصحيح لأحكام الدين

والمعرفة الحقة لحقوق الإنسان والقدرة علي الأخذ بأسباب العلم ومكنه اقتناء تقنياتها وتوظيفها في الحد من الجرائم الإرهابية، وتتضمن الدراسة خمسة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: مداخل الدراسة.

الفصل الثاني: اتجاهات الإرهاب على المستوى الدولي.

الفصل الثالث: الإرهاب والتقنية.

الفصل الرابع: دراسة بعض القضايا الإرهابية.

الفصل الخامس: مكافحة الإرهاب.

والله ولي التوفيق

الفصل الأول

مداخل الدراسة

١ . ١ موضوع الدراسة وأهميتها .

١ . ٢ أهداف الدراسة .

١ . ٣ الإجراءات المنهجية للدراسة .

مداخل الدراسة

١ . ١ موضوع الدراسة وأهميتها

ليس هناك موضوع أكثر إلحاحاً من موضوع الإرهاب والتطرف على الساحة العربية والذي يشكل أخطر مصدر من مصادر التهديد الرئيسة للأمن القومي (حماد، ١٩٩٦م، ص ٤٨٧)، وقد اتسعت دائرة الإرهاب في النصف الثاني من ا القرن العشرين، وخاصة في عقدي الثمانينيات والتسعينيات، وشهد مسرح الأحداث الدولية العديد من الأعمال الأجرامية المخططة والمنظمة التي تستهدف تحقيق أغراض سياسية وتتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد عبر الحدود الوطنية لعدة دولة منتهكة أمن وسلامة الشعوب وحقوق وحريات الأفراد (رفعت، الطيار، ١٩٩٨م، ص ٣).

والإرهاب ظاهرة من ظواهر السلوك الإنساني الشاذ التي أقلقت وما زالت تقلق الكثير من دول العالم النامي، ودول العالم المتقدم على السواء، ويرجع فشل العديد من الدول في القضاء على هذه الآفة المزعجة إلى أنها اقتصرت في مكافحتها على إنزال العقوبات القاسية على المجرمين وهذا علاج غير كاف إذ يقتصر أثره على تسكين أعراض الداء لفترة ثم لا يلبث أن يعود معكراً صفو الأمن مهدداً اقتصاديات البلاد مزعزعاً لكيانها الاجتماعي الأمر الذي يؤكد أن الإرهاب لن يقهر ما لم تتم معالجته معالجة جذرية شاملة بالقضاء على العوامل البيئية والعوامل الشخصية الدافعة إلى ارتكاب العمل الإرهابي ذلك لأن جريمة الإرهاب شأنها شأن أي جريمة أخرى وليدة خليط من العوامل الشخصية والبيئية تؤثر وتتأثر ببعضها البعض (عيد، ١٩٩٨م، ص ١٨١ وما بعدها).

وتبين دراسة عيسى (١٩٩٦م) التي أجريت على ١٩٩٢ طالباً وطالبة من المدارس الثانوية في محافظة المنيا (المعقل الرئيس للإرهاب في مصر في العقد الأخير من القرن العشرين) وجامعتي المنيا والكويت في الفترة من ١٩٩٢ ـ ١٩٩٤م أن العوامل الدافعة إلى إرتكاب العمل الإرهابي هي : الخلل التربوي (القدوة السيئة داخل المؤسسات التعليمية ، الفوضى الثقافية داخل المجتمع ، سوء تقدير الفرد لإمكاناته العقلية والشخصية ، عدم تجاوب المجتمع مع متطلبات الشباب ، التغيرات الاجتماعية السريعة ، الشك وعدم اليقين من المعلومات) ، عدم التوافق الأسري (التفكك الأسري ، ضعف سيطرة الوالدين على الأبناء ، الممارسة الخاطئة للحرية الشخصية ، التنشئة الاجتماعية الخاطئة للأبناء ، فقدان الثقة بالآخرين) ، الاتجاهات الرافضة بين الشباب (الرغبة في التمرد على السلطة ، الاحباط والعجز في التكيف مع الواقع ، حب الظهور والرغبة في مخالفة الآخرين) والمشكلات السياسية والاقتصادية (البطالة ، غياب الحلول الحاسمة لمشكلات الفرد والمجتمع ، الظروف الاجتماعية الضاغطة ، صعوبة الحصول على الاحتياجات الأساسية ، المشكلات النفسية للشباب) ، المشكلات الاجتماعية التقليدية (اختلاف الآراء بين جيلي الآباء والأبناء ، الجهل والأمية) ، وظهر من الدراسة أن الشباب يرون أن ما يتعرضون له من تيارات ثقافية متناقضة ، وقيم تربوية متغيرة ، ومعايير غير ثابتة على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع ، وما يصاحب ذلك من مستجدات سياسية واقتصادية أفرزت مناخاً من الغموض لا يتحمله هؤلاءالشباب فيؤدي بهم إلى الاستسلام أو الانسحاب أو التطرف .

ويضيف البعض (عبدالمنعم ، ١٩٩٨ ، ص ١١ وما بعدها) إلى هذه العوامل عوامل سياسية تتمثل في السياسات الخاطئة لبعض الحكومات التي

قامت على السماح بنمو التيار الديني المتطرف أو تشجيعه لتحقيق أهداف معينة ، كما تضمنت عوامل خارجية تتمثل في وجود قوى دولية لها مصلحة في زعزعة الاستقرار في الوطن العربي وخاصة الدول التي تحتضن الكثير من الإرهابيين بعد منحهم حق اللجوء السياسي بحجة حمايتهم من أنظمة تهدد حقوقهم الأساسية وتطاردهم بسبب معتقداتهم . ويشير عبدالله (١٩٩٨م) إلى أن انتشار تجارة السلاح على نطاق واسع بعد انتهاء الحرب الباردة زاد من حدة ظاهرة الإرهاب حيث استعادت التنظيمات الإرهابية من الأسلحة عالية التقنية والتدمير ، كما استفادت المنظمات من التقدم التقني في مجال الاتصال فضلاً عن أن اعداداً كبيرة من الكوادر الإرهابية قد تلقت تدريباتها بالكامل على أيدي رجال مخابرات دول أخرى أو منظمات إرهابية ذات خبرة طويلة في هذا المجال .

وحسناً فعلت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب عندما نصت في البند أولاً هـ على أن تتضمن السياسة الوطنية لكل دولة عربية دعماً لمراكز البحوث والدراسات وحثها على دراسة وتحليل ظاهرة الإرهاب للتعرف على أسبابها وأساليبها ووسائلها والآثار الناجمة عنها وكيفية مواجهتها ومعالجتها ، وفي إطار هذا البند وتنفيذاً للخطة المرحلية أعددنا دراسة عنوانها «واقع الإرهاب في الوطن العربي» أصدرتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٠هـ (١٩٩٩م) ، وتضمنت الدراسة الموضوعات التالية : الجهود الدولية والفقهية لتعريف الإرهاب ، أشكال الإرهاب ، خطف الطائرات ، إرهاب الجماعات المتسترة بالدين في الوطن العربي ، اتجاهات الإرهاب في الوطن العربي ، الصعوبات التي تواجه مكافحة الإرهاب ، التصور الأمثل لمواجهة الإرهاب . ومن ثم فإن الدراسة التي بين أيدينا وهي تنطلق من حيث انتهت إليه الدراسة الأولى تركز على العلاقة بين التقنية والإرهاب إجراماً ومكافحة .

١ . ٢ أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق مايلي :

١ ـ الوقوف على حجم واتجاهات ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولي .

٢ ـ تحديد الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الارهابيون في تنظيم وإدارة مؤسساتهم الإجرامية وفي ارتكاب جرائمهم .

٣ ـ بيان أثر استخدام الإرهابيين للأساليب والوسائل التقنية في تسهيل ارتكابهم لجرائمهم وتصعيب مهمة كشفهم وجمع الأدلة التي تدينهم والقبض عليهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم .

٤ ـ الوقوف على السمات المشتركة للتنظيمات الإرهابية داخل الوطن العربي وخارجه .

٥ ـ التوصل إلى تدابير مكملة أو مفسرة أو مقررة للتدابير المنصوص عليها في الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب وبيان دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية والشعبية في مكافحة الإرهاب .

١ . ٣ الإجراءات المنهجية للدراسة

الدراسة التي بين أيدينا دراسة وصفية تعتمد على البيانات والإحصاءات الواردة في تقارير مراكز البحوث والدراسات العربية والأجنبية وتقارير اللجان الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بدراسة الإرهاب والدراسات المنشورة في مجال الإرهاب ، وما بثته وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية وخاصة شبكة الانترنت ، وخبرة الباحث باعتباره شاهد على عصر الإرهاب ومشارك في مكافحته .

وقام الباحث بتوظيف أسلوب دراسة الحالة لدراسة وتحليل خمسة حالات روعي في انتقائها مايلي:

١ ـ الحالات تمثل جرائم إرهابية ارتكبت بمعرفة جماعات إرهابية منها جماعات يدين أفرادها بالإسلام، وجماعات يدين أفرادها بالمسيحية وجماعات يدين أفرادها بالبوذية.

٢ ـ الحالات تمثل علامات ملحوظة في السجل الأسود للإرهاب.

٣ ـ النشاط الإرهابي المرتكب وقع بعضه في الوطن العربي والبعض الآخر خارجه.

٤ ـ الحالات الخمسة تم التصرف فيها نهائياً حيث صدر في أربع منها حكم قضائي بالإدانة، أما الخامسة فقد حفظت لأسباب سياسية.

٥ ـ الدول التي اعتدت هذه الجرائم الإرهابية على مصالحها قد سمحت بالنشر عنها في وسائل الإعلام المحلية والعربية والأجنبية، وبذا رفعت عنها ستار السرية وأصبح من حق الباحثين تناولها بالدراسة والتحليل.

الفصل الثاني

اتجاهات الإرهاب على المستوى الدولي

اتجاهات الإرهاب على المستوى الدولي

في عام ١٩٨٨م جمع الكس شميد والبرت جو نجمان في كتابهما الإرهاب السياسي مائة وتسعة تعريفات للإرهاب من وضع علماء متنوعين في جميع فروع العلوم الاجتماعية بما في ذلك علم القانون (شكري، ١٩٩١م، ص ٤٥)، ومن بعده وضع العلماء والمشتغلين بمكافحة الإرهاب عشرات التعريفات، وفي محاولة من الباحث لتحديد مفهوم الإرهاب قمت باستعراض بعض تعريفات منتقاة منها اللغوي والفقهي وتعريفات بعض الدول والمجموعات وانتهيت إلى أن الإرهاب هو: عمل غير مشروع من أعمال العنف يهدف إلى بث الرعب والفزع داخل مجتمع ما أو شريحة منه، ولا يعد ارهاباً الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي من أجل تحرير أراضيها المحتلة، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وفقاً لميثاق وقرارات الأمم المتحدة التي تحرم ايذاء الأبرياء (عيد، ١٩٩٩م، ص ١٤١) وبينت في كتابي الإجرام المعاصر أن مفهوم الإرهاب سيتوحد إذا ساد القانون المجتمع الدولي والمجتمع المحلي عندئذ ستكون أي محاولة لتغيير النظام في الدولة بغير الطريق الذي رسمه الدستور وباستخدام الرعب أو العنف إرهاباً، وستكون مخالفة أي دولة للقانون الدولي وللمبادىء المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ومحاولتها بنفسها (عن طريق أجهزتها الحكومية) أو بواسطة المرتزقة أو العملاء تغيير نظام الحكم في دولة أخرى أو فرض ارادتها عليها إرهاباً (عيد، ١٩٩٩م، ص ١٤٩).

وحاول الباحث قدر استطاعته أن يبحث عن إحصائيات توضح حجم ظاهرة الإرهاب واتجاهاته على الأصعدة الدولية والعربية والمحلية فلم يجد سوى التقرير الإحصائي الذي أصدر مركز مكافحة الإرهاب بالولايات

المتحدة الأمريكية في مارس ١٩٩٨م والمتاح على شبكة الانترنت، أما مصادر الاحصائيات المتعلقة بالارهاب في الوطن العربي فيكاد يكون المتاح منها للباحث محدوداً مثل الاحصائيات التي يتضمنها تقرير الحالة الدينية في مصر عام ١٩٩٥م وتقريرالحالة الدينية في مصر عام ١٩٩٦م الصادران عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بمؤسسة الأهرام الصحفية المصرية ومثل التقارير الصادرة عن مركز الدراسات العربي ـ الأوربي بباريس وهي تقارير تعتمد على مصادر غربية وليست عربية ففي الكلمة التي ألقاها الدكتور صالح بكرالطيار رئيس المركز في مؤتمر الأمن العربي التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية الذي عقد في الدارالبيضاء عام ١٩٩٦م أشار إلى أن تقريراً صادراً عن معهد واشنطن للدراسات السياسية والاستراتيجية ذكر أن الذين سقطوا على أيدي الجماعات المتسترة بالدين في الشرق الأوسط قد بلغوا ٦٥ ألف ضحية في الفترة من عام ١٩٧٥م ـ إلى عام ١٩٩٣م منهم ٥٠ ألف ضحية من الجزائر وحدها فيما الخسائر المادية الناتجة عن العنف بلغت في أدنى تقدير لها ٩٠ مليار دولار خلال الفترة نفسها .

مركز عربي آخر للدراسات الاستراتيجية هو مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية في لندن أصدر كراسة عن ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي اكتفى فيها بالتعريف بمفهوم الإرهاب وبيان عوامل انتشار الإرهابيين، ووضع استراتيجية عربية لكافحة الإرهاب وابتعد عن الإحصائيات ربما لم يجدها أو لم يستطع الوصول إليها فيذكر بالنسبة للبحرين أن الأحداث الإرهابية التي بدأت عام ١٩٩٤م سارت وفق منحنى متذبذب بين الصعود والهبوط معبرة عن صوت نشاز لا يعكس حقيقة الأوضاع في البحرين (عبدالمنعم، ١٩٩٨م، ص ٩١٢ . وعندما أصدر المركز كراسة عن الإرهاب

الدولي في التسعينيات اعتمد على تقرير وزارة الخارجية الأمريكية (عبدالله، ١٩٩٨م، ص ٣٩).

ومن ثم فلا مناص من الاعتماد على التقرير الإحصائي الأمريكي للتعرف على حجم الظاهرة الإرهابية واتجاهاتها الإجرامية على ان نضع نصب عيوننا أمرين غاية في الأهمية عند تحليلنا للبيانات الإحصائية.

الأمر الأول: رغم اقتناع السلطات الأمريكية خاصة بعد حادث أوكلوهوما ستي في ١٩ أبريل عام ١٩٩٥م بأن الإرهاب يمكن أن يكون صناعة أمريكية (عبدالله، ١٩٩٨م، ص ٥٢) فإنها لا تعترف بذلك إلا إذا أصاب مصالح أمريكية أما الإرهاب المصدر إلى الخارج سواء كان صناعة أمريكية أو إسرائيلية فلا تعترف به وتعتبره عملاً مباحاً!!!

الأمر الثاني: تأكيد الولايات المتحدة الأمريكية دوماً على أن نبل دوافع ارتكاب الفعل الذي يثير الفزع والرعب لا يضفي الشرعية على العمل ولا ينزع عنه صفة العمل الإرهابي لا سيما عندما يوجه إلى الأبرياء (عيد، ١٩٩٩م، ص ١٩٩) ومن ثم فهي لا تعترف بحق الشعوب في نيل حريتها أو تقرير مصيرها أو في الحصول استقلالها.

والتقرير الإحصائي الأمريكي يتناول عدد الحوادث الإرهابية خلال الفترة من عام ١٩٧١م حتى عام ١٩٩٧م بينما يتناول عدد ضحايا الإرهاب خلال الفترة من ١٩٨٧م إلى عام ١٩٩٧م. والواقع أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تشأ أن تسجل إحصائياتها للإرهاب إلا منذ عام ١٩٧٢م والذي اعتبرته ميلاداً للارهاب الذي أقض مضاجع الغرب، حيث وقعت فيه حادثة اللد في ٣٠ مايو والتي أسفرت عن مقتل ٢٨ شخصاً وإصابة ٧٨ شخصاً، ووقعت فيها حادثة قرية أولمبياد ميونيخ في ٥ ديسمبر والتي أسفرت عن

مقتل ١١ رياضياً إسرائيلياً في المباريات الأولمبية، وذلك حتى لا تتهم بالتحيز لمصالح الغرب وربيبته إسرائيل فسجلت إحصائياتها اعتباراً من عام ١٩٧١م وبتحليل الآحصائيات المرفقة يتضح مايلي :

أولاً : سجل عام ١٩٨٧م أكبر عدد من الحوادث الإرهابية حيث بلغ العدد ٦٦٦ حادثاً . . وبالرغم من ذلك فإن الاحصائية لم تتضمن الممارسات الإسرائيلية اليومية لتفجير بيوت الفلسطينيين في الأراض المحتلة وخاصة منذ بداية الانتفاضة في أواخر عام ١٩٨٧م .

ثانياً : سجل عام ١٩٨٥م المركز الثاني في عدد الحوادث الإرهابية حيث بلغ العدد ٦٣٥ حادثاً، وبالطبع سجلت الإحصائيات حادث خطف السفينة الإيطالية أكيلا لاوروا في ٦ أكتوبر سنة ١٩٨٥م وعلى ظهرها ٧٨٠ راكباً بالإضافة إلى طاقم الباخرة، وذلك أثناء قيامها برحلة في موانىء البحر الأبيض المتوسط بالقرب من ميناء بور سعيد، وقد تم الاختطاف بواسطة مجموعة من الفلسطينيين طالبت الإفراج عن ٥٠ فلسطينياً داخل سجون إسرائيل، وانتهت عملية الاختطاف بالاستسلام بعد ٤٤ ساعة، وبعد أن أسفرت عن مقتل أمريكي يهودي طاعن في السن (رفعت الطيار، ١٩٩٨م، ص ص ١٣ ، ١٤)، ولكن الإحصائيات لم تسجل حادث اختطاف السلاح الجوي الأمريكي للطائرة المصرية التي كانت تقل خاطفي السفينة الإيطالية في طريقها إلى تونس لتسليمهم إلى منظمة التحرير الفلسطينية التي أعلنت أنها ستحاكمهم، وقد حدث الاعتراض في المجال الجوي الدولي واجبرت الطائرة المصرية على الهبوط في إيطاليا وتسليم الخاطفين إلى السلطات الايطالية لمحاكمتهم، والاعتراض الأمريكي عمل إرهابي يرتدي قناع الإرهاب المضاد (شكري، ١٩٩١م، ص ١٥٦) .

ثالثاً: سجل عام ١٩٨٦م المركز الثالث حيث بلغ عدد الحوادث الإرهابية ٦١٢ حادثاً، وضمن هذه الحوادث عملية تخريب طائرة شركة TWA أثناء قيامها برحلة داخلية في الولايات المتحدة الأمريكية، خطف طائرة تعود إلى شركة بان أمريكان في كراتشي، وتفجير في بار في برلين الغربية والهجوم على معبد يهودي في اسطنبول، ومحاولة تفجير طائرة شركة العال الإسرائيلية في مطار هيترو بلندن، وهي حوادث نسبت إلى مواطنين عرب، بينما لم تتضمن الإحصائية أعمالاً إرهابية أخرى نسبت إلى الغرب أو إلى إسرائيل مثل قيام سلاح الجو الإسرائيلي بارغام طائرة ليبية صغيرة كانت تقل عدداً من كبارالمسؤولين السوريين على الهبوط في إحدى القواعد الإسرائيلية واخضاعهم على مدى عدة ساعات لجميع أنواع الاستفزاز والاهانة والتخويف (شكري، ١٩٩١م، ص ٣٠).

رابعاً: سجل عام ٩٨٨م المركز الرابع حيث بلغ عدد الحوادث الإرهابية ٦٠٥ حادثاً، ومن بين هذه الحوادث اختطاف طائرة شركة الخطوط الجوية الكويتية المتجهة من بانكوك إلى الكويت بتاريخ ٥ أبريل، والذي أسفر عن مقتل شخصين وستنتاول هذا الحادث بالدراسة والتحليل في الفصل الثالث من دراستنا. وحادث تفجير طائرة ركاب مدنية تابعة لشركة بان أمريكان في رحلتها رقم ١٠٣ بتاريخ ٢١ ديسمبر فوق قرية لوكربي باسكتلندا مما أسفر عن مصرع ٢٧٠ شخصاً، وحادث تفجير طائرة ركاب مدنية تابعة لشركة يوتي ايه UTA الفرنسية في رحلتها رقم ٧٧٢ فوق النيجر مما أسفر عن مصرع ١٧١ شخصاً وبناء على وساطة المملكة العربية السعودية ودولة جنوب أفريقيا سلمت الجماهيرية العربيةالليبية شخصين اتهمتهما

الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بارتكاب حادث طائرة بان أمريكان إلى المملكة المتحدة حيث حجزا بقاعة جوية أمريكية في هولندا خصص جزء منها لحجز المتهمين ومحاكمتهم طبقاً للقانون الاسكتلندي وبمعرفة محكمة اسكتلندية ومازال المتهمين محبوسين منذ عام ١٩٩٩م على ذمة القضية، وقد بدأت المحاكمة في شهر مايو عام ٢٠٠٠م، أما بالنسبة لحادث الطائرة الفرنسية فقد أصدرت محكمة في باريس حكماً بالسجن المؤبد غيابياً على ٦ متهمين ليبيين ووزعت فرنسا نشرة لاعتقال المحكوم عليهم الهاربين على كافة الدول المائة والثلاثة والأربعون الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية حسبما أعلن وزير الخارجية الفرنسي بتاريخ ١٢ أكتوبر ١٩٩٩م (الشرق الأوسط، العدد ٧٦٢٤، ص ١).

خامساً: سجل عام ١٩٩١م المركز الخامس حيث بلغ عدد الحوادث الإرهابية ٥٦٥ حادثاً، بينما سجل عام ١٩٨٤م المركز الخامس مكرر حيث بلغ عدد الحوادث ٥٦٥ حادثاً يليه عام ١٩٧٨م ٥٢٩ حادثاً ويأتي في المركز التاسع عام ١٩٨٠م (٤٩٩ حادثاً) ثم عام ١٩٨٣م في المركز العاشر (٤٩٧)، وفي المركز الحادي عشر عام ١٩٨١م (٤٨٩ حادثاً) ثم عام ١٩٨٢م في المركز الثاني عشر (٤٨٧ حادثاً) ثم عام ١٩٧٦م في المركز الثالث عشر (٤٥٦ حادثاً).

سادساً: سجل عام ١٩٩٥م المركز الرابع عشر حيث بلغ عدد الحوادث الإرهابية ٤٤٠ حادثاً بينما سجل المركز الأول بالنسبة لعدد ضحايا الحوادث الإرهابية ٦٤٥٠ شخصاً، الأمر الذي يعطي دلالة واضحة على اتجاه العمليات الإرهابية إلى انزال الضرر بأكبر عدد ممكن من البشر، فلم تعد العمليات عمليات بسيطة بل أصبحت عمليات

منظمة تأخذ بالتخطيط العلمي والدقة في التنفيذ واستخدام أحدث ما يتجه العلم من تقنيات . ففي هذا العام حدث انفجار أوكلوهوما المبنى الفيدرالي الحكومي يوم ٢٥ يونيو وأدي إلى مصرع ١٦٦ شخصاً وإصابة مائتي آخرين وفي ٢٥ يونيو أيضاً وقع انفجار ضخم بمترو أنفاق باريس أسفر عن مصرع وإصابة ٩٤ شخصاً، وفي ١٩ نوفمبر حدث هجوم إرهابي على السفارة المصرية في اسلام أباد أسفر عن مصرع ١٦ شخصاً وإصابة ٦٠ آخرين . وفي ٨/١٨ انفجرت قنبلة في مكاتب شركة أمريكية في سانتياجو عاصمة تشيلي وأعلنت منظمة رود ريجيز اليسارية مسؤوليتها عن هذاالحادث احتجاجاً على استمرار حصار أمريكا لكوبا ، وذلك حسبما ورد في تقرير معهد كاتو الليبرالي في واشنطون والمنشور في مجلة المجلة العدد ١٠٠٠ الصادر في أبريل ١٩٩٩م . وفي ١٣ نوفمبر حدث انفجار في الرياض أدى إلى قتل خمسة أمريكيين وفي العام نفسه أيضاً قامت جماعة أوم المتطرفة بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٩٥م باطلاق غاز الأعصاب السام سارين في شبكة مترو الأنفاق في طوكيو وفي بعض القطارات مما أدى إلى وفاة ١٢ شخصاً وإصابة أكثر من ٥ آلاف آخرين . وشهد هذا العام أيضاً اغتيال الملحق التجاري المصري في سويسرا في شهر يناير ، ومحاولة اغتيال الرئيس المصري محمد حسني مبارك في شهر يونيو في أديس أبابا وإطلاق النار على موظفة دبلوماسية مصرية في مدريد في شهر أغسطس ١٩٩٥م ، وفي الفصل الرابع عرض لوقائع حوادث أربع من هذه الحوادث : حادث الرياض الذي ارتكبه متطرفون يدينون بالإسلام وحادث أوكلوهوما الذي ارتكبه متطرفون يدينون بالمسيحية ،

وحادث طوكيو الذي ارتكبه متطرفون بوذيون، وحادث اسلام أباد الذي ارتكبه متطرفون يدينون بالاسلام، والواقع أن عام ١٩٩٥م يمثل نقطة انفجار في مسار العمليات الإرهابية التي تقوم بها الجماعات المنظمة، حيث وقعت هذه العمليات في ٩١ دولة ورغم أن مرتكبيها لم يحققوا أهدافهم السياسية إلا أنهم سببوا خسائر ملحوظة في الميادين البشرية والسياسية والاقتصادية (عبدالله، ١٩٩٨م، ص ٣٩).

سابعاً: سجل عام ١٩٩٠م المركز الخامس عشر، وجاءت بعض حوادث هذه السنة تأكيداً لما ورد في تقرير مجلس العلوم العسكرية التابع للبنتاجون من وجود صلة بين التدخل العسكري في شئون الدول الأخرى ومن زيادة العمليات الإرهابية ضد المنشآت الأمريكية، والمواطنين الأمريكيين (المجلة، العدد ١٠٠٠، ص ٢٦)، ومن هذه الحوادث اغتيال جنديين أمريكيين في قاعدة كلارك العسكرية بالفلبين بتاريخ ١٣ مايو حيث أشارت أصابع الاتهام إلى منظمة فلبينية تطالب بطرد العسكريين الأمريكيين وفي ١٣ يونيو تم خطف أمريكي يعمل مع فرقة السلام بالفلبين واتهمت المنظمة الفلبينية (جيش الشعب الجديد) بارتكاب الحادث وهي منظمة كانت تطالب باخراج القوات الأمريكية.

ثامناً: سجل عام ١٩٩٣م المركز السادس عشر وجاء هذا العام استمراراً للعمل الإرهابي ضد الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعتبرها كثير من المنظمات الإرهابية الشيطان الذي يجب محاربته، ففي شهر يناير من هذا العام أطلق باكستاني الرصاص عند مدخل مبنى رئاسة وكالة المخابرات المركزية فقتل ثلاثة من ضباطها احتجاجاً على السياسة

الأمريكية المتحيزة ضد المسلمين، وفي شهر فبراير تم تفجير مبنى مركز التجارة العالمي في نيويورك الذي قتل فيه أكثر من ثلاثين أمريكياً واتهم بارتكاب الحادث جماعة عربية إسلامية متطرفة تعارض دعم أمريكا لإسرائيل حيث تم القبض في هذه القضية على الدكتور عمر عبدالرحمن المصري الجنسية والزعيم الروحي للجماعة الإسلامية وتمت إدانته والحكم عليه بالسجن مدى الحياة، وفي ١٥ أكتوبر عام ١٩٩٩م حكم على مساعد الزعيم السوداني صديق علي بالسجن لمدة ١١ عاماً في القضية ذاتها، وقد نال حكماً مخففاً لقيامه بمساعدة السلطات الأمريكية في هذه القضية وأعلن صديق قبل الحكم عليه أنه نادم على ارتكابه للقضية وأنه فعله الاجرامي لا يعكس الروح المسالمة للإسلام ولا يعبر عن الغالبية المحترمة المحبة للسلام من المسلمين في أنحاء العالم وأنه بعد السنوات الست والنصف التي قضاها في السجن أصبح يؤمن أن الإرهاب شر وعمل مخالف للشرائع السماوية (الشرق الأوسط، العدد ٧٦٢٨، ص ٢١). وقد أكدت هذه الحادثة البعد الدولي الذي اكتسبته جماعات العنف الإسلامية وقدرتها على تخطيط وتنفيذ العمليات الإرهابية الكبيرة.

وفي شهر يوليو حدثت انفجارات في القاعدة العسكرية الأمريكية في يوكوتا في اليابان واتهم بارتكاب العمل الإرهابي منظمة يسارية تناهض الوجود العسكري الأمريكي في اليابان، وقبل أن ينتهي العام وفي ٣٠ أكتوبر أسقطت طائرة أمريكية في مقديشو عاصمة الصومال قتل فيها عشرة جنود وجاءت هذه العملية احتجاجاً على تصرفات الجنود الأمريكيين في الصومال.

تاسعاً: جاء عام ١٩٧٧م في المركز السابع عشر (٤١٩ حادثاً إرهابياً) وفي هذا العام القيت زجاجة بترول داخل مكتب البعثة العراقية لدى الأمم المتحدة ولم يصب أحد في الحادث، وجاء عام ١٩٧٤ في المركز الثامن عشر (٤١٦ حادثاً).

عاشراً: جاء عام ١٩٨٩م في المركز التاسع عشر (٣٧٥ حادثاً) ومن أشهر الحوادث الإرهابية في هذا العام تفجير سيارة زوجة قائدة المدمرة الأمريكية فينسنت التي كانت قد أسقطت طائرة ايرانية فوق الخليج ونتج عن سقوط الطائرة مصرع أكثر من ٣٠٠ أيراني، وفي هذا العام حدثت محاولة اغتيال السيد زكي بدر وزير الداخلية المصري آنذاك على يد الجماعة الإسلامية وكانت هذه المحاولة بداية سلسلة من الهجمات والاغتيالات التي تمت بنفس الأسلوب تقريباً مثل اغتيال الدكتور رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب آنذاك عام ١٩٩٠م.

حادي عشر: جاء عام ١٩٩٢م في المركز العشرين، ويمثل هذا العام (٣٦٣ حادثة) بداية موجة حوادث العنف الإرهابي الممتد عبر الحدود الوطنية وخاصة في مصر ومن بين حوادثه انفجار في عدن في اليمن بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٩٩٢م. حيث كان يقيم مائة جندي أمريكي تابعين للقوات الأمريكية في اليمن، واغتيال الكاتب المصري العلماني فرج فودة على يد الجماعة الإسلامية. وفي هذا العام بدأت الجماعة الإسلامية توجيه ضرباتها إلى السياحة المصرية بقتل وايذاء وسرقة السائحين مهددة بذلك الاقتصاد القومي والاستقرار السياسي . . . واتسمت موجة العنف التي بدأت في مصر بارتفاع مستوى الأداء واتساع دائرة الأهداف وارتقاء مستوى جمع المعلومات ورصد الأهداف واستخدام

التقنيات الحديثة في الاتصال وفي ارتكاب الجرائم (تقرير الحالة المدنية في مصر لعام ١٩٩٥م، ص ص ١٨٩ ـ ١٩٠).

ثاني عشر: جاء العام ١٩٩٤م في المركز الثاني والعشرين متوسطاً بين عام ١٩٧٥م (٣٤٥ حادثاً) وعام ١٩٧٣م (٣٢١ حادثاً)، وشهد هذا العام قيام المستوطن اليهودي المتطرف باروخ جولد شتاني في ٢٦ فبراير بارتكاب مجزرة داخل الحرم الإبراهيم الشريف بمدينة الخليل حيث أطلق النار على المصلين المسلمين فقتل ٦٣ فلسطينياً وأصاب أكثر من ٣٠٠ آخرين، كما شهد هذا العام انتقال بؤرة الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الجماعات المتطرفة من محافظة أسيوط إلى محافظة المنيا بجمهورية مصر العربية هرباً من الضربات الأمنية وبدأت موجة العنف بالمنيا بقيام عناصر من الجماعة الإسلامية في ملوى باطلاق النار على تاجر أقمشة مسيحي وشهد هذا العام محاولة اغتيال الدكتور عاطف صدقي رئيس مجلس الوزراء آنذاك ومحاولة اغتيال اللواء حسن الألفي وزير الداخلية بشارع الشيخ ريحان على بعد مائة متر من مبنى وزارة الداخلية، وشهد هذا العام القبض على شخصية من أبرز الشخصيات الإرهابية هو الفنزويلي ايلتش رامبريز سانسيز المعروف باسم كارلوس، وتم القبض عليه في السودان بالتعاون بين فرنسا والسودان، ثم نقل إلى فرنسا بعد تخديره ووضعه في جوال لاتهامه بإرتكابه جرائم قتل وقعت في الحي اللاتيني بباريس، وأشهر عملياته الإرهابية قيامه وعصبته باختطاف ١١ وزيراً للنفط من مقر منظمة الأوبك في فيينا عام ١٩٧٥م ودفع كارلوس عن نفسه التهمة مقرراً أنه لم يقتل أحد من أجل المال ولكن دفاعاً عن القضية الفلسطينية (عبد الخالق، ١٩٩٩م، ص ص ٤٧ ، ٤٨).

ثالث عشر : جاء عام ١٩٩٧م في المركز الرابع والعشرين (٣٠٤ حادثاً)، وفي هذا العام قام الفلسطيني علي حسن أبو كمال بتاريخ ٢٣ فبراير باطلاق الرصاص على خمسة أشخاص فأرداهم قتلى ثم أطلق النار على نفسه فمات منتحراً وترك مذكرة برر فيها ارهابه بأنه رد على تأييد أمريكيا لاسرائيل، وفي ١٧ نوفمبر من هذاالعام قامت عصابة من الإرهابيين بمهاجمة السياح في معهد حتشبتوت بالدير البحري، وأمطرتهم بوابل من الرصاص ثم أعملت سونكي الأسلحة فيمن لم يصبه الرصاص وأسفر هذا الحادث البشع عن مصرع ٥٨ شخصاً وإصابة ٢٥ آخرين، كل ذنبهم أنهم أحبوا مصر وجاءوا إلى الأرض الطيبة المعطاء ليشاهدوا حضارة الفراعنة وليستمتعوا بجو دافىء مشمس جاءوا آمنين فوقعو في مصيدة الخسة والدناءة لاناس رفعوا راية الدين الإسلامي والإسلام منهم براء.

رابع عشر : جاء عام ١٩٩٦م (٢٩٦ حادثاً) في المركز الخامس والعشرين بينما احتل المركز الأخير عام ١٩٧١م (٢٣٨ حادثاً)، وأبرز حوادث هذا العام هو قيام منظمة توباك امارو الثورية اليسارية المناهضة لحكومة بيرو بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٦م باحتجاز ٧٢ رهينة منهم مجموعة كبيرة من السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي في بيرو وذلك في مقر إقامة السفير الياباني في العاصمة ليما واستمرت عملية الاحتجاز ١٢٦ يوماً وتعد بذلك أطول عملية احتجاز رهائن، ومن الحوادث الهامة تفجير مبان في الخبر حيث أدى التفجير إلى قتل ٢٠ جندياً أمريكياً واصابة ما يزيد عن خمسمائة شخص أكثرهم من المسلمين وذلك بتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٩٩٥م، وقد سلمت الولايات المتحدة الأمريكية مواطناً سعودياً للمملكة العربية السعودية بتاريخ

١١ أكتوبر سنة ١٩٩٩م لاتهامة بارتكاب الحادث . وكان هذا المواطن قد ألقي القبض عليه في كندا للاشتباه به في ارتكابه حادث الخبر ثم قامت كندا بتسليمه للولايات المتحدة الأمريكية وهذه المرة الأولى التي تسلم فيها الولايات المتحدة الأمريكية متهماً بارتكاب جريمة تخضع للمحاكمة فيها طبقاً لمبدأ الشخصية السلبية الذي تأخذ به قوانينها وضبط المتهم السعودي يعني أن جريمة الخبر لم يطويها النسيان رغم دقة التخطيط والتنفيذ، وأعلنت المملكة أنها ستحاكم المتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي توفر له من الضمانات ما لا يتاح في أي نظام قضائي وأن التحقيقات لن يشارك فيها مسؤولون أمريكيون أو أي طرف آخر، وكان التفجير قد حدث عن طريق تفخيخ شاحنة وتفجيرها عن بعد فأحدثت قوة تفجير هائلة رغم وقوف الشاحنة خارج السور الذي يحيط بالمباني الأمر الذي يشير إلى أن الخسائر كانت ستكون أكبر لو تمكنت الشاحنة من دخول المنطقة والوقوف بين المباني . وهو الأسلوب الذي اتبع في تفجير مبنى السفارة الأمريكية في نيروبي وفي تفجير مبنى السفارة الأمريكية في دار السلام في شهر أغسطس عام ١٩٩٨م وبعد هذين الحادثين قامت الحكومة الأمريكية بقصف مقر التنظيم الإرهابي في أفغانستان، كما قامت بقصف مصنع للأدوية في السودان بدعوى أن السودان تساعد زعيم التنظيم الإرهابي وأن المصنع قد بناه الزعيم كستار لتصنيع أسلحة دمار كيماوية، وجاء رد الفعل على القصف الأمريكي من منظمة المسلمون المعارضون للسيطرة الدولية بتاريخ ٢٥/ ٨/ ١٩٩٨م عندما فجرت مطعم بلانيت هوليود الأمريكي في جنوب أفريقيا، ويبدو إن شبح لوكربي عاد يخيم مرة أخرى على

دولة إسلامية هي في هذه المرة أفغانستان فقد صدر قرار مجلس الأمن بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٩٩م غرض حظر جوي على أفغانستان يستهدف عملياً شركة الخطوط الجوية الأفغانية «اريانا» التي تنظيم رحلات جوية إلى دبي فقط، كما فرض القرار عقوبات مالية ما لم يقم طالبان بتسليم زعيم المنظمات الإرهابية المتطرفة وزعيم تنظيم القاعدة إلى الولايات المتحدة الأمريكية باعتباره مسؤولاً عن كثير من الحوادث التي استهدفت المصالح الأمريكية، وخاصة حادثتي دارالسلام ونيروبي، وقد قتل فيهما ٢٢٥ شخصاً وأصيب أكثر من أربعة آلاف آخرين . . وردت حركة طالبان بأنها لن تسلم الزعيم ما لم تأمرها بذلك لجنة مشكلة من كبار العلماء في أفغانستان والمملكة العربية السعودية ودولة إسلامية ثالثة يختارها المجتمع الدولي (الشرق الأوسط، العدد ٦٧٢٧، ص ١). ونص قرار مجلس الأمن على تنفيذه اعتباراً من ١٤ نوفمبر سنة ١٩٩٧م إذا لم تقم حركة طالبان بتسليم الزعيم وتم تنفيذ القرار فعلاً.

والجدير بالذكر أن قناة الجزيرة الفضائية بثت شريطاً مسجلاً يوم الخميس ١٠ يونيو ١٩٩٩م تحدث فيه زعيم المنظمات المتطرفة وزعيم تنظيم القاعدة، من مخبئه السري أعلن فيه أنه يبارك عمليات تفجير السفارات الأمريكية ولكنه لم يشترك فيها واعترف بأن أول طريق القتال بدأه مع الأمريكان لتحرير المسلمين من قبضة الالحاد ولكنه الآن وبعد سقوط الاتحاد السوفيتي يدعو إلى القتال بالنفس أو المال ضد كل رجل أمريكي مقاتل أو دافع ضرائب، وعلل تفجير السفارة في نيروبي بكونها وكراً لتدبير المؤامرات ضد السودان والصومال، كما أعلن أن هدف منظمته طرد المحتل الأمريكي وصحبه من

النصارى واليهود ومعاونيه من الأنظمة الحاكمة التي تأتمر بأمره حتى تسطع شمس الإسلام ويملأ نورها العالم. وبالقطع لم تتضمن حوادث عام ١٩٩٦م مذبحة قانا التي قتل فيها ١٤٧ شخصاً وجرح فيها ١٢٠ شخصاً على أيدي القوات الإسرائيلية في جنوب لبنان كما لم تتضمن عملية عناقيد الغضب الذي قتل فيه وجرح وشرد آلاف اللبنانيين في جنوب لبنان. وفي مصر هاجم الإرهابيون فندق أوروبا بشارع الهرم في شهر أبريل وأعلن بيان للجماعة الإسلامية أن الحادث الذي راح ضحيته ١٨ شخصاً وجرح فيه ١٥ آخرين جاء انتقاماً من أبناء القردة والخنازير وعبدة الطاغوت وانتقاماً لدمار الشهداء الذين يسقطون في لبنان (تقرير الحالة الدينية في مصر عام ١٩٩٦م، ص ٢٦٩) (انظر الشكل رقم ١).

الشكل رقم (١)

توزيع الحوادث الإرهابية المرتكبة خلال الفترة من ١٩٧١ ـ ١٩٩٧م طبقاً لعددها

خامس عشر : إذا كان عام ١٩٩٥م كما أسلفنا يأتي في المركز الرابع عشر من حيث عدد الحوادث إلا أنه يأتي في المركز الأول من حيث عدد المجنى عليهم (الضحايا) ويأتي في المركز الثاني من حيث عدد المجنى عليهم عام ١٩٩٦م، وفي المركز الثالث يأتي عام ١٩٨٧م بينما إحتل هذا العام المركز الأول من حيث عدد الحوادث الارهابية، ويحتل عام ١٩٨٨م المركزالرابع بينما يأتي عام ١٩٩٣م في المركز الخامس وعام ١٩٩٤م في المركز السادس، وعام ١٩٩٧م في المركز السابع، وعام ١٩٩٠م في المركزالثامن، ثم عام ١٩٨٩م في المركز التاسع ويأتي عام ١٩٩٢م في المركز العاشر وعام ١٩٩١م في المركزالأخير، وذلك يعني أن عدد ضحايا الإرهاب بدأ في الانخفاض التدريجي بعد عام ١٩٨٨م إلى أن وصل إلى أدنى حد له عام ١٩٩١م ثم عاد إلى الإرتفاع عام ١٩٩٢م واستمر في التصاعد حتى بلغ منتهاه عام ١٩٩٥م ولم يصل طيلة الفترة التالية لعام ١٩٩٢م إلى المستوى المنخفض الذي وصله عام ١٩٩١م، انظر الشكل رقم (٢).

الشكل رقم (٢)

توزيع الحوادث الإرهابية على مستوى العالم خلال الفترة من ١٩٨٧ ـ ١٩٩٧م طبقاً لعدد الضحايا

سادس عشر : بمقارنة البيانات الإحصائية الخاصة بالحوادث الإرهابية عام ١٩٩٧م بمثيلتها عام ١٩٩٦م يتضح الآتي :

١ ـ عدد الحوادث الإرهابية عام ١٩٩٧م (٣٠٤ حادثاً) تزيد زيادة طفيفة عن عدد الحوادث الإرهابية المرتكبة عام ١٩٩٦م (٢٩٦ حادثاً) وتبلغ نسبة الزيادة ٧, ٢٪ .

٢ ـ عدد ضحايا الحوادث الإرهابية (القتلى والمصابين) عام ١٩٩٧م بلغ ٩١٤ شخصاً منهم ٢٢١ قتيلاً و ٦٩٣ مصابا وهو أقل من عدد ضحايا الحوادث الإرهابية عام ١٩٩٦م والذي بلغ ١٢٢٦ شخصاً منهم ٣١٤ قتيلاً و٩١٢ مصاباً بنسبة نفص قدرها ٢٥٪ الأمرالذي يعطي دلالة على ضخامة حجم العمليات الإرهابية عام ١٩٩٦م عن مثيلتها عام ١٩٩٧م .

٣ ـ ٤٠٪ من الحوادث الإرهابية التي وقعت عام ١٩٩٧م كانت موجهة ضد مواطنين يحملون جنسية الولايات المتحدة الأمريكية في مقابل ٢٥٪ من الحوادث التي وقعت عام ١٩٩٦م والتي كانت موجهة إلى المواطنين الأمريكان ، والحوادث التي كانت موجه ضد حاملي جنسية الولايات المتحدة الأمريكية بعضها وقع خارج الولايات المتحدة الأمريكية والبعض حدث داخل الولايات المتحدة الأمريكية خلافاً للحوادث التي وقعت عام ١٩٩٦م التي وقعت كلها خارج الولايات المتحدة الأمريكية .

٤ ـ بالرغم من ضخامة نسبةالحوادث الإرهابية التي استهدفت مواطنين يحملون جنسية الولايات المتحدة الأمريكية إلا أن أغلب الضحايا في هذه الحوادث كان يحملون جنسية دول أخرى وقد بلغ عدد الضحايا الأمريكيين عام ١٩٩٧م ٧ فقط

بينما بلغ عدد الضحايا الأمريكيين عام ١٩٩٦م ٥٣٦ شخصاً منهم ٢٥ قتيلاً و ٥١٠ مصاباً.

٥ ـ كانت هجمات الإرهابيين عام ١٩٩٧ و ١٩٩٦م موجهة في الغالب ضد أهداف مدنية وأقل هذه الهجمات كانت موجهة ضد أهداف حكومية وعسكرية ودبلوماسية، وذلك شأن الأعوام السابقة نظراً لأن الأهداف المدنية تفتقد الحماية والأمن المتوافر للأهداف الأخرى.

سابع عشر: بدراسة البيانات الإحصائية المتاحة عن الحوادث الإرهابية التي وقعت عام ١٩٩٧م يبين الآتي:

١ ـ أكبر عدد من الحوادث الإرهابية وقع في أمريكا اللاتينية حيث بلغ عدد الحوادث ١٢٨ حادثاً بنسبة ٣٩٪ وتأتي في المرتبة الثانية الحوادث التي وقعت في غرب أوربا والتي بلغت ٥٢ حادثاً وتمثل ١٧٪، وتأتي بعد ذلك الحوادث التي وقعت في الدول الأسيوأوربية والتي بلغت ٤٢ حادثاً وتمثل ٨, ١٣٪ وتأتي منطقة الشرق الأوسط في المرتبة الخامسة حيث بلغ عدد الحوادث ٣٧ حادثاً وتمثل ٢, ١٢٪، وتأتي آسيا ٢١ حادثاً في المرتبة السادسة وأمريكا الشمالية ١٣ حادثاً في المربتة السابعة أما افريقيا فقد احتلت المركز الأخير حيث وقع بها ١١ حادثاً تمثل نسبة ٦, ٣٪.

٢ ـ منطقة الشرق الأوسط سقط فيها أكبر عدد من ضحايا الإرهاب (٤٨٠ شخصاً) تمثل نسبة ٥, ٥٢٪ من العدد الإجمالي لضحايا الإرهاب عام ١٩٩٧م بالرغم من أن نسبة الحوادث التي وقعت في هذه المنطقة تمثل أكثر من ٨, ١٣٪ من إجمالي الحوادث الإرهابية التي وقعت في العام ١٩٩٧م وتحتل آسيا المرتبة الثانية

حيث بلغ عدد الضحايا (٣٤٤ شخصاً) وتمثل حوالي ٥ , ٣٧٪ أي أن٧٠٪ من ضحايا الإرهاب سقطوا في منطقة الشرق الأوسط وقارة آسيا والباقي أي ٣٠٪ من الضحايا موزعون تبعاً للترتيب التالي : افريقيا في المرتبة الثالثة حيث بلغ عدد الضحايا ٢٨ شخصاً يليها في المرتبة الرابعة البلاد الاسيواروبية حيث بلغ عدد الضحايا ٢٧ شخصاً، ويأتي في المركز الخامس غرب أوروبا حيث بلغ عدد الضحايا ١٧ شخصاً ثم أمريكا اللاتينية في المرتبة السادسة حيث بلغ عدد الضحايا ١١ شخصاً وتحتل أمريكا الشمالية التي تعتبرها كثير من المنظمات الإرهابية المتطرفة شيطاناً يجب رجمه حتى الموت تحتل أمريكا الشمالية المركز الأخير حيث بلغ عدد الضحايا ٧ فقط بنسبة قدرها ٧٦ , ٠٪ (انظر الشكل رقم ٣) .

الشكل رقم (٣)

توزيع مناطق الحوادث الإرهابية المرتبكة عام ١٩٩٧م طبقاً لعددها وعدد الضحايا فيها

٣ـ احتلت حوادث التفجير المرتبة الأولى عام ١٩٩٧م حيث بلغ عددها ١٧٥ حادثاً تمثل ٥٧,٧٪ من العدد الكلي لحوادث الإرهاب، ويبدو أن ذلك سيظل سائداً لسنوات مقبلة، فالتفجير يتسبب في وفيات وأذى جسيم لعدد أكبر من الضحايا ووسيلته متاحة مركبة مفخخة تفجر بعمل انتحاري أو بتقنية التفجير عن بعد وظهر ذلك واضحاً في حوادث تفجير سفارتي أمريكا في كينيا وتنزانيا في عام ١٩٩٨م وظهر أيضاً في عمليات التفجير التي تمت عام ١٩٩٩م في الجزائر واليمن وباكستان بالإضافة إلى عمليات تفجير المباني السكنية والإدارية في روسيا الاتحادية والتي بسببها اجتاح الجيش الروسي دولة الشيشان (انظر الشكل رقم ٤).

وتأتي في المرتبة الثانية حوادث خطف الأشخاص واحتجازهم كرهائن حيث بلغ عددها ٥٤ حادثاً تمثل ١٨٪ من العدد الكلي للحوادث الإرهابية ـ وتمثل حوادث الهجوم المسلح المرتبة الثالثة حيث بلغ عددها ٣٩ حادثاً تشكل ١٣٪ من العدد الكلي للحوادث الإرهابية ثم يأتي بعد ذلك حوادث اطلاق المقذوفات النارية والتي بلغت ١٩ حادثاً ثم حوادث أحداث الحرائق والتي بلغت ١٢ حادثاً ثم حوادث احتلال الأماكن والسيطرة عليها والتي بلغت ٣ حوادث، وأخيراً التخريب وحوادث خطف الطائرات والتي بلغت كل منها حادثاً واحداً فقط بنسبة قدرها ٠,٣٣٪ وحوادث خطف الطائرات كانت تمثل في الماضي خطراً جسيماً على سلامة وأمن الطيران المدني، ولكن قلة حدوثها في السنوات الأخيرة أدى إلى حدوث نوع من الاسترخاء الأمني في بعض المطارات . . . الأمر الذي سيشجع الإرهابيين على

الشكل رقم ٤

توزيع الحوادث الإرهابية المرتكبة عام ١٩٩٧ طبقاً لنوعها

العودة إلى خطف الطائرات بعد أن كانت الإجراءات الدقيقة والصارمة سواء من جانب سلطات المطارات أو من جانب شركات الطيران تحول دون ذلك . وحادثة الاختطاف التي وقعت يوم ١٩ أكتوبر ١٩٩٩م كشفت عن ذلك ، ففي ذلك اليوم تمكن مواطن عربي مبعد من تركيا إلى مصر من اختطاف الطائرة المصرية التي كان مبعداً عليها واستطاع الخاطف الوصول إلى غرفة قيادة الطائرة وهدد قائد الطائرة بسكين وأجبره على تحويل مسار الرحلة رقم ١٣٨ من اسطنبول إلى هامبورج في ألمانيا بدلاً من القاهرة في جمهورية مصر العربية وعندما وصلت الطائرة إلى ألمانيا قفز الخاطف من الطائرة مسلماً نفسه للسلطات الألمانية بعد أن أبدت موافقتها دراسة طلبه باللجوء السياسي إلى ألمانيا وأعلنت أنها ستحقق مع الخاطف بتهمة اختطاف الطائرة وفي الوقت نفسه سوف تدرس طلبه للجوءالسياسي إلى ألمانيا وجاء اعلان المانيا ذلك في الوقت الذي أقر فيه مجلس الأمن بالاجماع مشروع قرار يطالب جميع الدول بالتوقف عن ايواء الإرهابين وبالتعاون لتقديمهم للعدالة وأدان القرار كل الأعمال الإرهابية ووصفها بأنها إجرامية وغير مبررة بصرف النظر عن دوافعها (الأهرام العدد ٤١٢٢٦ بتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٩٩٩م، ص ص ٣ـ٥).

ثامن عشر : في شهر مايو عام ٢٠٠٠م نشرت وزارة العدل الأمريكية على شبكة الانترنت تقاريرها عن اتجاهات الإرهاب الدولي عامي ١٩٩٨ ، ١٩٩٩م : http://www.state.gov/www/global/ terrorism,1999,1998, Reports, Review,Html. ويبين من تحليل هذه التقارير ما يلي :

١ ـ سجل عام ١٩٩٨ ادنى مستوى في عدد الحوادث الإرهابية منذ عام ١٩٧١ حيث بلغ عدد الحوادث ٢٧٤ حادثاً موزعة تنازلياً على النحو التالي : ١١٠ حادث في أمريكا اللاتينية، ٤٩ حادث في آسيا، ٤٨ حادث في اوروبا الغربية، ٣١ حادث في الشرق الأوسط، ٢١ حادث في افريقيا، وتأتي في ذيل القائمة الدول الأورو آسيوية التي خرجت من عباءة الاتحاد السوفيتي المنحل، وأمريكا الشمالية.

٢ ـ سجل عام ١٩٩٨ أعلى مستوى في عدد ضحايا الإرهاب حيث بلغ العدد ٦٦٩٣ شخصاً منهم ٧٤١ قتيل و٥٩٥٢ جريح. والضحايا موزعون توزيعاً تنازلياً على النحو التالي : ٣٣٦ في قارة افريقيا، ٢٦٧ في آسيا، ٧٤ في أمريكا اللاتينية، ٢٩ في اوروبا الغربية، ٢٧ في الشرق الأوسط، والباقي في الدول الأورو آسيوية، وأمريكا الشمالية. ومرد هذه الزيادة في عدد الضحايا يعود إلى زيادة عدد القتلى والجرحى في تفجير السفارتين الأمريكيتين في كينيا وتنزانيا. وبذا سجل عام ١٩٩٨ المركز الأول بالنسبة لعدد الضحايا والمركز الأخير بالنسبة لعدد الحوادث وذلك خلال الفترة من عام ١٩٧١ حتى عام ١٩٩٩. وبالرغم من ان ٤٠٪ من الحوادث الإرهابية في هذا العام كانت موجهة ضد المصالح الأمريكية داخل الولايات المتحدة الأمريكية مثل تفجير السفارتين وتفجير أنابيب البترول في كولوميا فإن عدد القتلى الأمريكيين لم يتجاوز ١٢ شخصاً قتلوا في حادث السفارة الأمريكية في نيروبي.

وقد شهد اليمن عام ١٩٩٨ حدوث تفجيرات واختطاف اشخاص والاحتفاظ بهم كرهائن، ولعل اسوأ هذه الحواث قيام الإرهابيين بقتل ٤ من السائحين الأجانب عندما حاولت القوات اليمنية اطلاق سراح ١٦ رهينة احتجزتهم جماعة إرهابية اطلقت على نفسها اسم الجيش الإسلامي لعدن، كما حدث تفجير في مسجد بالقرب من صنعاء قتل فيه شخصان وجرح ٢٧ شخصاً وذلك في شهر ابريل. وتمكنت عصابات إرهابية تنتمي إلى القبائل اليمنية من خطف ٦٠ سائحاً أجنبياً، كما قامت عصابة من المسلمين بإصابة مواطن أمريكي يعمل في مشروع هولندي عندما حاولت اختطافه وسرقة سيارته.

وحققت مصر نتائج باهرة في مكافحة الإرهاب ولم يقع فيها سوى حادث إرهابي خطير واحد حيث حاول بلطجي تحول في الآونة الأخيرة من اعمال البلطجة في الانتخابات إلى قطع الطريق امام المارة أمام كشك الملابس الذي يملكه بدعوى ارتداء ملابس غير محتشمة وذلك بعد ان اطلق ذقنه حاول هذا الشخص الإمساك بذراع الرئيس بعد ان اعترض موكبه الذي كان يخترق بورسعيد وتعلق بسيارته محاولاً قتله ولقى الجاني مصرعه بعد ان أصاب الرئيس بأصابة سطحية وذلك في شهر سبتمبر ١٩٩٨.

وحققت الجزائر تقدماً في مكافحة الإرهاب فلم يقتل أجنبي واحد ولكن هذا التقدم لم يحل دون استمرار المذابح التي كان اسوأها قيام الجماعة الإسلامية المسلحة بذبح وقتل مائة شخص بينهم أطفال وشيوخ ونساء.

وفي الأردن لم تقع حوادث هامة خلال عام ١٩٩٨ ووقعت بعض الحوادث البسيطة منها اطلاق قنبلة على السفارة البريطانية في العاصمة عمان لم ينجم عن أي اضرار ، ومنها قيام جماعة إسلامية متطرفة في الفترة من منتصف مارس حتى اوائل مايو بعدة تفجيرات صغيرة استهدفت قوات الأمن الأردنية والمدرسة الأمريكية الحديثة وفندق كبير ونتج عن هذه الحوادث تلفيات غير جسيمة .

٣ ـ جاء عام ١٩٩٩م ليسجل ٣٩٢ حادثاً إرهابياً بزيادة قدرها ٤٠٪ عن العام الذي سبقه ، واحتل العام مركزاً وسطاً بين عام ١٩٧٤ (المركز الثامن عشر)، وعام ١٩٨٩ (المركز التاسع عشر) . بينما سجل عدد الضحايا ٩٣٩ ضحية منهم ٢٣٣ قتيلاً ، وهذا العدد ينقص ٨٥٪ عن عدد العام الذي سبقه ، وهو أقل من العدد الذي سجل عام ١٩٩٤ وأكبر من العدد الذي سجل عام ١٩٩٧ (انظر الشكل رقم ٥) .

٤ ـ كان توزيع جرائم الإرهاب حسب المناطق مرتبة ترتيباً تنازلياً على النحو التالي : أمريكا اللاتينية ، غرب أوروبا ، آسيا ، افريقيا ، الدول الأورو آسيوية ، الشرق الأوسط ، أمريكا الشمالية . بينما كان توزيع ضحايا الإرهاب من القتلى حسب المناطق مرتبة ترتيباً تنازلياً : آسيا بالرغم من احتلالها المركز الثالث من حيث عدد القضايا ، افريقيا بالرغم من احتلالها المركز الرابع من حيث عدد الجرائم ، الشرق الأوسط والذي كان يحتل المركز قبل الأخير من حيث عدد الجرائم . اما أمريكا اللاتينية التي إحتلت المركز الأول من حيث عدد الجرائم فقد احتلت المركز الخامس من حيث عدد القتلى الأمر الذي يؤكد إن جرائم الإرهاب في آسيا وافريقيا

شـــكل رقم (٥)

توزيع جرائم الإرهاب وقتلاها لعام ١٩٩٩ حسب المناطق

والشرق الأوسط كانت اكثر دموية ، بينما كانت الجرائم الإرهابية في أمريكا اللاتينية وفي أوروبا الغربية كانت أكثر ضجيجاً وأقل طحنا (انظر الشكل رقم ٥) .

٥ ـ إختصت آسيا بأكبر عدد من جرحى الحوادث الإرهابية يليها افريقيا ثم الشرق الأوسط وتأتي في المرتبة الأخيرة أمريكا الشمالية وفي المرتبة قبل الأخيرة أوروبا الغربية ومرد ذلك ما ذكرناه من اتسام الحوادث في آسيا وافريقيا والشرق الأوسط بالعنف الشديد (انظر الشكل رقم ٦) .

٦ ـ كان السبب في زيادة عدد الحوادث عام ١٩٩٩ عن العام الذي سبقه حدوث بعض المتفجرات الدولية الهامة فوقعت حوادث في بعض الدول الأوروبية وخاصة اليونان احتجاجاً على حملة حلف الاطلنطي ضد صربيا التي تمت تحت مظلة الأمم المتحدة ، كما وقعت حوادث إرهابية في بعض الدول وخاصة تركيا احتجاجاً على اعتقال عبدالله أوجلان زعيم الأكراد وتقديمه للمحاكمة والحكم عليه بالإعدام ، بالإضافة إلى قيام عصابات من الشباب المسلمين في نيجريا باختطاف العمال الأجانب في حقول البترول بدعوى استيلائهم على الثروات القومية وحرمان المواطنين منها ، وقيام العصابات القبلية المسلحة باختطاف السياح الأجانب في اليمن بدعوى إجبار الحكومة اليمنية على تقديم الخدمات العامة لقبائلهم ، وقيام العصابات الإرهابية بضرب المؤسسات التجارية وخطوط أنابيب البترول في كولومبيا بدعوى إن الحكومة الكولومبية ترعى المصالح الأمريكية أكثر من رعايتها للمصالح القومية .

شــــكل رقم ٦

توزيع ضحايا الجرائم الإرهابية لعام ١٩٩٩ حسب المناطق

٧ـ اتسم عام ١٩٩٩ باستخدام الإرهابيين للأسلحة واسعة التفجير والأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية والأسلحة الاشعاعية نظراً لسهولة الحصول عليها . وكانت حوادث خطف الطائرات في عام ١٩٩٩ نادرة الحدوث وكان أخطرها قيام مجموعة من المسلمين بخطف طائرة هندية كانت في طريقها من كاتماندوا في نيبال إلى نيودلهي في الهند، وسيطر المسلحون على الطائرة من أجل إجبار السلطات الهندية على الإفراج عن ٣١ مسجوناً في سجون الهند وحدث لهم ما أرادوا في ٣١ ديسمبر ١٩٩٩ .

٨ـ خلت مصر والمملكة العربية السعودية من الحوادث الإرهابية الدامية، واستمرت الجزائر في تحقيق التقدم في مكافحة الإرهاب في إطار المصالحة الوطنية والعفو عمن يعترف بذنبه . ولكن ذلك لم يمنع من وقوع بعض المجازر كان اسوأها مذبحة ارتكبتها الجماعة المسلحة في شهر اغسطس في قرية قريبة من الحدود المغربية واسفرت عن مقتل ٢٧ شخصاً وكالعادة لم يرحم السفاحون شيخاً أو امرأة أو طفلاً .

وبالرغم من أن التقرير اعتبر اعمال الكفاح المسلح التي تقوم بها المقاومة اللبنانية إرهاباً بينما اعتبر اعتداء اسرائيل على لبنان براً وبحراً وجواً عملاً مباحاً، إلا ان الله جلت قدرته ساعد المقاومة على اداء واجبها النبيل لأنها استهدفت طرد المحتل الغاصب ولم تلجأ إلى قتل الابرياء من العرب بدعوى ان تحرير لبنان يمر عبرهم وكانت النتيجة خروج المحتل الغاصب في ٢٥ مايو سنة ٢٠٠٠م وتحرير الجنوب من ذل الاستعمار . وبالرغم

من ذلك وقعت في لبنان حواث إرهابية ربما اسوأها قتل اربعة من القضاة داخل محكمة صيدا بسهل البقاع لأظهار السطوة الممجوجة والعنترية الهوجاء.

تاسع عشر: الحوادث التي وقعت في النصف الثاني من القرن الماضي (١٩٩٤ ـ١٩٩٩) حسب المناطق لتبين لنا إن اكبر عدد من الحوادث وقع خلال السنوات الست كان في غرب أوروبا عام ١٩٩٥ (٢٧٢ حادثاً)، يليه ١٢٨ حادثاً في أمريكا اللاتينية عام ١٩٩٧، ثم ١٢١ حادثاً في أوروبا الغربية عام ١٩٩٦، وأيضاً ١٢١ حادثاً في أمريكا اللاتينية عام ١٩٩٩، وإن أقل الحوادث عدداً كانت في أمريكا الشمالية أعوام ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٨ (انظر الشكل رقم ٧).

عشرون: بمقارنة عدد ضحايا الحوادث الإرهابية خلال السنوات الست سالفة الذكر حسب المناطق لتبين لنا سقوط أكبر عدد من الضحايا في آسيا عام ١٩٩٥ (٥٦٣٩ ضحية)، ويلي ذلك عدد الضحايا الذين سقطوا في افريقيا عام ١٩٩٨ (٥٣٧٩ ضحية)، وهو العام الذي نسف فيه الإرهابيون سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في نيروبي ودار السلام، ثم اسيا عام ١٩٩٦ (١٥٠٧ ضحية)، ثم الشرق الأوسط عام ١٩٩٦ (١٠٩٧ ضحية). كما تكشف المقارنة عن احتلال أمريكا الشمالية المركز الأخير في السنوات ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٨، ١٩٩٩ (انظر الشكل رقم ٨). وهذا يؤكد ما كشف عنه تحليل الحوادث الإرهابية عام ١٩٩٩ من اتسام الحوادث الإرهابية في آسيا وافريقيا والشرق الأوسط بالدموية، ويؤكد أيضاً ما ذهبنا إليه من ان الإرهابيين الذين يعتبرون أمريكا عدوهم الأول ضحاياهم من غير الأمريكيين.

شـــــكل رقم ٧

توزيع جرائم الإرهاب من ١٩٩٤ ـ ١٩٩٩ حسب المناطق

وخلاصة ما تقدم أن الإرهاب بدأ بلفت نظر العالم اعتباراً من عام ١٩٧٢م بعد أن أصبحت المصالح الحيوية للغرب وتوابعه مهددة من قبل المقهورين العاجزين عن الحصول على حقوقهم بالطرق المشروعة، وبدأ تصاعد الحوادث الإرهابية من حيث العدد اعتباراً من عام ١٩٨٥م ليصل الذروة عام ١٩٨٧م، أما بالنسبة لعدد ضحايا الحوادث الإرهابية فقد وصل إلى عدد قليل عام ١٩٩١م، ثم بدأ في التصاعد اعتباراً من عام ١٩٩٢م حتى وصل إلى أعلى حد عام ١٩٩٥م، ثم بدأ في الهبوط ووصل إلى ادنى حد عام ١٩٩٨ بينما بلغ عدد الضحايا أعلى حد في ذات لعام ١٩٩٩ وما زال الاتجاه مستمر في آسيا وافريقيا والشرق الأوسط إلى ارتكاب الحوادث الأكثر دموية. لذا كان من الطبيعي أن يكون التفجير هو الأسلوب الأمثل لتحقيق الهدف. وبالرغم من أن كثيراً من المنظمات الإرهابية تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية في الحوادث شيطاناً يجب النيل منه فإن الإحصائيات التي أعدتها أجهزة تابعة للولايات المتحدة الأمريكية تؤكد أن عدد ضحايا الإرهاب من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في الحوادث الموجهة ضد المصالح الأمريكية أقل بكثير من رعايا الدول الأخرى، وخاصة رعايا الدول التي وقعت الحوادث على أراضيها.

شـــــكل ٨

توزيع ضحايا الإرهاب من ١٩٩٤ـ١٩٩٩ حسب المناطق

الفصل الثالث

الإرهاب والتقنية

٣ . ١ الإرهاب والأدوات المستحدثة .

٣ . ٢ الإرهاب والأساليب المبتكرة .

الإرهاب والتقنية

التقنية هي الأداة المستحدثة أو الأسلوب المبتكر الذي أفرزه عقل بشري طوره العلم والخبرة والمعرفة، والتقنية كما قال جيتس تحقق نتائج أفضل من النتائج التي تحققها الأداة أو الأسلوب المستخدم قبل اكتشافها حيث توفر الوقت والجهد وتقلل التكلفة، ومثال الأداة المستحدثة جهاز تصوير مبتكر يعمل بأشعة الليزر ويعرف بالكاميرا (الفيمتو ـ ثانية) القادرة على التقاط صور في زمن لا يتجاوز الواحد على المليون من البليون جزء من الثانية، وهو الجهاز الذي اخترعه العالم المصري الأصل الأمريكي الجنسية أحمد زويل وحصل به على جائزة نوبل عام ١٩٩٩م (الأهرام، العدد ٤١٢٢٦ ، ١٩٩٩م، ص ٢٦)، ومثال الأسلوب المبتكر تقنية التسليم المراقب، وهي تقنية يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف أو الكيماويات بعد كشف أجهزة تنفيذ القانون لها بالخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد أو عبورها أو دخولها بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان بهدف كشف الأشخاص المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم، وهذه التقنية يمكن استخدامها بالنسبة لشحنات الأسلحة المهربة لصالح الإرهابيين، وقد أثبت الواقع أن عصابات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وعصابات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية هي أكثر فئات المجرمين استخداماً للتقنيات الحديثة وأكثر استفادة من معطيات الحضارة وتقدم علوم الإدارة.

٢ . ١ الإرهاب والأدوات المستحدثة

كان أول استخدام لأداة مستحدثة (تقنية) في مجال الإرهاب هو استخدام منظمة إرهابية ايرلندية للقنبلة في عملية هروب من سجن

كاميركنويل الكائن بالعاصمة البريطانية لندن وذلك في العقد الثامن من القرن التاسع عشر . ويشير البعض إلى أشكال أخرى من المتفجرات سبقت استخدام القنبلة مثل استخدام البراميل المتفجرة التي تجرها الخيول ابان أحداث باريس في الفترة من عام ١٧٩٢ إلى عام ١٧٩٤ واستخدام الديناميت اثناء الثورة الفرنسية . أما أحدث استعراض للتقنيات الحديثة التي يستخدمها الإرهابيون فكان في مؤتمر المنظمات الإرهابية التي تقوم بتكريس مفهوم خاطيء في بعض الأوساط العالمية اعتمد على ربط الدين الإسلامي الحنيف والهوية العربية بالإسلام . وكان هذا المؤتمر قد عقد في لندن في أواخر شهر فبراير سنة ١٩٩٩م ، وعُرض في هذا المؤتمر فيلماً وثائقياً وشرائح ملونة عن كيفية إنهاء السيطرة الجوية للحلفاء الغربيين على المجالات الجوية لبلاد المسلمين باستخدام بالونات متفجرة مملوءة بالغاز الملتهب عبارة عن شبكة ذكية من الألغام الطائرة بها شرائح من السليكون لاستغلال الطاقة الشمسية ، وهذه الألغام يمكن اطلاقها باستخدام الحواسب الآلية الأرضية وتوجيهها إلى الطيران الغربي المهاجم للدول الإسلامية ، كما يمكن اطلاقها من أي بلد إسلامي كالسودان في القارة الافريقية أو أفغانستان في القارة الآسيوية أو توجيهها عشوائياً إلى الأجواء الغربية المعادية للإسلام فتصيب الطيران المقاتل بأضرار جسيمة كما يمكن أن تسبب للطيران المدني ازعاجاً شديداً، وذلك حتى يشعر العالم بالخطر الداهم الواقع على بعض فئات المسلمين (الشرق الأوسط ، ٢٨/ ٢/ ١٩٩٩م ، ص ٧)، وبذا تحصد العواصم الأوروبية ثمار ترحيبها بقادة الجماعات الإرهابية ومنحهم حق اللجوء السياسي واتاحة الفرص لهم لتلقي الدعم والتمويل من مصادر عديدة لها مصلحة في زعزعة أمن واستقرار العالم العربي (عبدالمنعم ، ١٩٩٨م ، ص ٢٤) ، حتى قادة الإرهاب أنكروا علنا جميل من استضافوهم

ووصف قائد ارهابي العاصمة التي استضافته بأنها دورة مياه وأن الضرورة هي التي ألجأته إليها هرباً من حقل الغام كان يعيش فيه وظهرت كرامات هذا الإرهابي بأسرع مما يتخيل الغربيون عندما ضبط ابنه وابن زوجته في عمليات ارهابية في اليمن الشقيق وتبين من التحقيقات أنه من كبار المخططين لها .

ويؤكد فرانسوا هيسبرج المدير السابق لمعهد الدراسات الاستراتيجية في لندن أن آلة الدمار الشامل أصبحت في متناول يد الإرهابيين إذ أصبح في مكنتهم الحصول على الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية (عبدالله ، ١٩٩٨م ، ص ٢١) . وساعد الإرهابيين على ذلك انتشار تجارة السلاح على نطاق واسع خاصة بعد تفكك الاتحاد السوفيتي وتحلل المعسكر الشرقي واحتياج دوله للمال .

واستفاد الإرهابيون من توافر تقنيات الاتصال بدءاً من محطات البث التلفزيوني ذات الدائرة المحدودة ومحطات البث الإذاعي والفيديو والكاست ومن منا ينسى أن ثورة الخوميني التي هزت عرش الشاه وأطاحت به كان سلاحها الكاست ، إضافة إلى ذلك يوجد الفاكس والهواتف المحمولة المتصلة بالأقمار الصناعية وشبكة الانترنت العملاقة والبريد الاليكتروني ويؤكد ذلك ما أعلنه زعيم ميليشيا متشجان الإرهابية أنه لا يحتاج إلا لخمسة دقائق لكي يتصل بمانه من أنصاره موزعين في كل أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية .

واستخدام التقنية الحديثة أتاح للإرهابيين مواجهة المعدات والأدوات التي تستخدمها أجهزة الأمن لكشفهم وكشف ما يخفونه من أسلحة فلجأوا إلى المسدسات المصنوعة من البلاستيك ، كما لجأوا إلى استخدام زوارق مصنوعة من مواد لا تكشفها أجهزة الرادار ، واستطاع الإرهابيون أن

يستخدموا أحدث التقنيات في تزوير وثائق السفر رغم المحاولات الجادة للحكومات لتصميم وثيقة سفر غير قابلة للتزوير، كما استطاعوا تزوير الدولارات وبطاقات الإئتمان للحصول على موارد إضافية للتمويل . . . فالتقدم العلمي فاق كل حد واستفاد منه الاشرار الأبرار ولن تكتب الغلبة في هذا الصراع السرمدي إلا لمن يطوع العالم لصالحه أكثر من غيره.

والحمد لله فإن الحقيقة المؤكدة إن المعامل الجنائية في معظم الدول العربية في وقتنا الحاضر مجهزة بأحدث معطيات التقدم العلمي والتكنولوجي في جميع ميادين ومجالات البحث الجنائي العلمي والتقني، وخبراء المعامل الجنائية يتم اختيارهم من أكثر العناصر امتيازاً وهم مؤهلون علمياً ومهنياً على اعلى مستوى من خلال برامج التدريب المتخصص. وإذ كان هذا حال المعامل الجنائية في أجهزة البحث الجنائية فما بالك بالمعامل الجنائية في أجهزة البحث السياسي التي تحظى بنصيب وافر من اهتمام الدول كما يخصص لها اعتمادات مالية أكثر وعادة ما توفر الدول لخبرائها فرصاً أكبر للتعرف على التطور التقني والمهني في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية في الدول الأكثر تقدماً (درويش، ٢٠٠٠م، ص١٤).

وتقوم أجهزة مكافحة الإرهاب باستخدام العديد من الأجهزة التقنية للكشف عن المتفجرات منها:

١ ـ جهاز كشف الرسائل المفخخة ويطلق هذا الجهاز انذاراً إذا كانت الرسالة تحتوي على متفجرات (انظر صورة الجهاز).

٢ ـ الكاشفات البخارية ومنها جهاز الكروماتوجراف الغازي ويتعامل هذا الجهاز مع أبخرة المفرقعات ويميزها عن غيرها من الأبخرة، وكذا جهاز الكاشف البخاري والذي يسمى بالشمام الالكتروني الذي يعمل على تحديد الكميات المنبعثة من ذرات أو جزيئات المادة المتفجرة.

صـــــــــــــورة

جهاز كشف الرسائل المفخخة

٣ـ جهاز كشف المتفجرات داخل الطرود حيث تكشف الأشعة السينية (X-Ray) صورة محتوى الطرد على شاشة تلفزيونية (انظر صورة الجهاز) .

٤ـ جهاز كشف باستخدام النيترونات عالية الطاقة وهو جهاز يكشف النيترونات عالية الطاقة المنبثقة من تفاعل بعض المواد مع مادة النيتروجين التي تدخل في التركيب الكيميائي لمعظم المتفجرات . كما توجد أجهزة تستخدم النظائر المشعة للكشف عن المتفجرات . وهذه الأجهزة عالية الثمن منها جهاز تحليل النترون الحراري المركب في المطارات الأمريكية بتكلفة قدرها مليون دولار لكل جهاز .

٥ـ أجهزة كشف المعادن وهي أجهزة تكشف وجود أي محتويات معدنية يحملها الشخص مثل أجهزة التفتيش الشخصي (انظر صورتها) ، ومثل بوابة الكشف على المعادن (انظر صورتها) ، وتميز الأجهزة الأولى بصغر حجمها وسهولة استخدامها وتتميز الثانية بسهولة الاستجابة والاستخدام والصيانة وعدم تأثيرها مغناطيسياً على الاشياء التي يحملها الشخص (علي ، ١٩٩٧ ، ص ص ٤٩ ، ٤٩٧) .

٦ـ أجهزة التردد النووي المغناطيسي وتتميز هذه الأجهزة بالحساسية العالية لبعض أنواع المتفجرات مثل الديناميت المحتوي على النتروجلسرين والمتفجرات المحتوية على نترات الأمونيوم أو مادة ت . إن . ت .

٧ـ أجهزة الكشف بواسطة اكتشاف الصوت وهي عبارة عن مكبرات للصوت تستخدم للكشف عن العبوات الناسفة الموقوتة مثل الجهاز السمعي الاليكتروني (انظر صورته) .

٨ـ سيارات التأمين الالكترونية وهي تتميز بقدرات فائقة على المناورة الأمر الذي يتيح لها كشف وفحص العبوات الناسفة الخطيرة ونقلها إلى مناطق

صـــــــــــــــــــــورة

جهاز كشف المتفجرات داخل الطرود

بعيدة وتفجيرها بأمان خاصة وهي تملك مكنة التحكم في هذه العمليات من بعد (بكزاده، ١٩٩٩ ، ص ص ٤٣١-٤٣٣) . كما تستخدم الكلاب المدربة في كشف المتفجرات عن طريق الرائحة المنبعثة من جزئيات المادة المتطايرة والتي تنتشر في الجو المحيط بالعبوة ولا تنجح الكلاب في الكشف إذا كانت الرائحة ضئيلة أو معدومة .

٩ - أجهزة تستخدم اشعة الليزر التي تطلق بموجات مختلفة وتستطيع هذه الأجهزة الكشف عن مادة (Semtex) المتفجرة وتستخدم للكشف عن الأسلحة الكيماوية المستخدمة في العمليات الإرهابية وهي أجهزة تتبع تقنيات لاربعة مناهج : المنهج الانزيمي (الحمائري)، والمنهج الكيميائي الكهربائي، ومنهج التأمين الجاف، ومنهج استخدام اشعة الليزر . ومن الأجهزة المستخدمة جهاز الكشف الأتوماتيكي الذي يقوم بأخذ عينات من الهواء بصورة أتوماتيكية ومستمرة وتحليلها وإصدار صفارة إنذار في حالة وجود مادة سامة . وأجهزة الكشف المحمولة التي تعتمد على درجة الكشف (M8) وتستخدم في الكشف عن المواد الكيمائية السامة في السوائل وجهاز الكشف كام البريطاني المحمول باليد والذي يستطيع كشف غازات الأعصاب والتقرح الجلدي كما يوجد جهاز للكشف عن غازات الأعصاب والسيانين والخردل في مجاري المياه وخزاناتها وهي عبارة عن حقائب محمولة للكشف الميداني تستخدم أوراق للكشف تسمى (M 272) (الفرائضي، ١٩٩٤ ، ص ص ٤٥-٤٩) . كما توجد لدى أجهزة مكافحة الإرهاب أجهزة للمسح الاشعاعي .

جهاز كشف المعادن

بوابة لكشف المعادن

جهاز سمعي اليكتروني ل

كشف توقيت العبوات الناسفة

جهاز محمول للكشف عن المتفجرات ومكانها

٣ . ٢ الإرهاب والأساليب المبتكرة

يرى البعض أن الإرهاب نموذج معاصر للجريمة المنظمة واستندوا في ذلك إلى تماثل الهياكل التنظيمية لهما وإلى وحدة التهديدات التي يشكلانها على التنمية وحقوق الإنسان وقيم الديموقراطية، وارتباطهما ببعض الجهات والقوى المعروفة بدعمها للإرهاب والإجرام المنظم وامتداد نشاطهما عبرالحدود الوطنية (عبدالله، ١٩٩٨م، ص ٥٨). ومثل هذا الرأي لا يمكن الأخذ به على اطلاقه فالإجرام المنظم والإرهاب نشاطان متميزان منذ القدم وبالتالي لا يجوز القول بأن الإرهاب صوره معاصرة للجريمة المنظمة. وإذا كان هناك تماثل في الهياكل التنظيمية فإن هذا التماثل لا يصل إلى حد التطابق كما أن ارتباطهما ببعض الجهات والقوى المعروفة بدعمها للإرهاب يؤخذ عليه بأن تمويل النشاط الإرهابي يعتمد على خداع الممولين وافهامهم أن ما يدفعونه من مال إنما يذهب لدعم قضية عادلة وتمويل أنشطة تهدف إلى رفع الظلم وتحرير الأرض السليبة، أو إنزال حكم الله بدلاً من حكم كافر يسير في ركاب كافرين، أما الإجرام المنظم فيستولي على الأموال عنوه أو بالابتزاز أوالتهديد، وإن كانت بعض الجماعات الإرهابية لجأت إلى هذا الأسلوب لتغطية النقص في تمويلها.

ولكن الروابط بين الإجرام المنظم والإرهاب لا يمكن إنكارها ويؤكد ذلك وثائق المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الذي عقد بمدينة نابولي في الفترة ما بين ٢١ و ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٩٤م بناء على توصية لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٣م لمواجهة المشاكل والأخطار التي تسببها الجريمة المنظمة عبر الحدود في مختلف مناطق العالم

حيث تبين من المناقشات والوثائق أن أنشطة المنظمات الإجرامية تتسع لتشمل أموراً تعنى بها المنظمات الإرهابية مثل الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، الاتجار بمواد انشطارية مثل البلاتينيوم ومواد مشعة مثل الكالينورنيوم وفلزات مثل كتل المغنيسيوم بالإضافة إلى المواد النووية والأسلحة الحديثة، وسرقة السيارات وتهريبها وغسيل الأموال المتحصل عليها من الجرائم، والتعاون قائم ومستمر بين المنظمات الإجرامية والمنظمات الإرهابية بهدف خلق بيئة تساعد المنظمات الإجرامية على ممارسة نشاطها الإجرامي، وذلك ببث الرعب في أفئدة العاملين في ميدان العدالة الجنائية، كما هو حادث فعلاً في بعض دول أمريكا اللاتينية في مقابل مساعدة المنظمات الإرهابية مادياً عن طريق تقديم الخبرة الإجرامية عن سرقة التقنيات الفنية والآثار والمعادن النفيسة وفرض الأتاوات وتزويد المنظمات الإرهابية بما تحتاجه من أسلحة ومواد نووية وانشطارية (عيد، ١٩٩٩م، ص ١٢٤).

إذا كان تبادل الخدمات هو السمة المميزة في العلاقة بين الإجرام المنظم والإرهاب فإن الإرهاب استفاد من التقنية المتقدمة مثلما استفاد من الإجرام المنظم، كما اتخذ كلاهما أنشطة مشروعة ستار لاخفاء نشاطهما الآثم ولكن الإجرام المنظم يتخذ من الأنشطة المشروعة مكاناً مناسباً لغسل أموال الجريمة بينما يتخذ الإرهاب من الأنشطة المشروعة مصدراً إضافياً من مصادر التمويل.

واستفاد الإجرام المنظم والإرهاب من تقدم علوم الإدارة فكان من سماتهما المشتركة حسن التخطيط ودقة التنفيذ واختيار البناء التنظيمي الذي يلائم نشاط كل منهما، وإذا كانت الخبرة الإجرامية شرطاً للدخول في التنظيم الإجرامي، فإن الإيمان بالقضية شرط أساسي للانضمام للمنظمة الإرهابية ومن ثم فإن المجرمين هم الذين يسعون للانضمام للمنظمة

الإجرامية بينما المنظمة الإرهابية هي التي تسعى لضم أعضاء جدد لها بعد اقناعهم بعدالة القضية ونبل المقصد واعلاء الحق، وإذا كان الفساد هو توأم الجريمة المنظمة حيث يسعى المجرمون إلى شراء ذمم العاملين في الدولة لتيسير أنشطتهم الإجرامية الأمر الذي يودي إلى اضعاف الجهاز الحكومي وزيادة حصانة المجرمين واهتزاز القيم وضياع المبادىء . . إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للإجرام المنظم فإن الإرهاب لا يسعى إلى فساد الموظفين بل إلى بث الرعب في قلوبهم وزرع الخوف في أفئدتهم حتى يمنعوهم من مطاردتهم في الوقت الذي يبذل الإرهابيون جهدهم لرسم صورة ولو غير صحيحة لفساد المسؤولين وتجبرهم لاقناع الناس بضرورة إنهاء الحكم الفاسد والوصول بالإرهابيين إلى السلطة حتى يقيموا العدل ويحققوا الخير .

وللإرهابيين أساليب مبتكرة لابعاد السلطات عن منظماتهم الإجرامية منها إرسال فاكسات إلى وكالات الأنباء عند وقوع حادث إرهابي بأسماء منظمات ارهابية لا وجود لها تنسب لنفسها القيام بالعمل الإرهابي ومنها قيام الإرهابيين المستترين باسم الدين الإسلامي بحلق لحاهم والتخلي عن الجلباب الأبيض القصير وارتداء المناطيل الجينز والقمصان الملونة للهروب بعد ارتكاب الأعمال الإرهابية أولتيسير دخولهم إلى الأماكن التي ينوون ارتكاب جرائمهم بها .

وإذا كانت المنظمات الإجرامية تستهدف من أنشطتها الإجرامية تحقيق الربح فإن الجماعات الإرهابية لا تتغيا إلا تحقيق هدف سياسي هو على المدى البعيد الوصول إلى كرسي الحكم حتى ولو كانت بعض عملياتها تستهدف جمع المال إذ أن جمع المال هنا هدفه دعم الأنشطة الإرهابية للوصول إلى السلطة والامساك بمقاليدها .

وتؤمن المنظمات الإرهابية بضرورة إعداد الكوادر الإرهابية حتى إذا ما نجحت أجهزة العدالة الجنائية في القاء القبض على بعض قيادات المنظمة وجدت من يحل محلهم، فالشخص الثاني مدرب وكفؤ لتولي منصب الشخص الأول وهو ما تفتقده كثير من الدول النامية والمنظمات والأجهزة الموجودة بها . ولا ننكر أن الجماعات الإرهابية أخذت عن عصابات الإجرام المنظم دقة التنظيم وحسن التدبير وعلمية التخطيط وقوة سيطرة الرؤساء والاحترام والطاعة المتبادلة بين الإرهابيين وجمع وتوظيف المعلومات الشخصية ضد الآخرين والترهيب والترغيب لكسر شوكة المناهضين لهم والاستفادة من التقنية الحديثة في تيسير النقل والاتصال وجمع المعلومات وتزوير الوثائق الثبوتية واستعمال أسماء غير حقيقية، ومقاومة السلطات وارهاب الأبرياء وحماية أعضاء الجماعة الإرهابية بعضهم بعضاً والتضحية في سبيل أمرائهم والولاء المطلق لهم، إلاأن الإرهابيين ما زالوا في نظرالبعض أبطالاً يبذلون دمائهم وأوراحهم في سبيل إحقاق الحق، لذا جاء عدول الأمم المتحدة عن مشروعها الذي بدأت في تنفيذه عام ١٩٩٠م لوضع برامج موحدة لمعالجة ظاهرتي الإجرام المنظم والإرهاب بعد أن وضح لها الفروق الجوهرية بين الظاهرتين (البشرى، ١٩٩٩م، ص ١٥٦).

إن قادة الجماعات الإرهابية يعلمون تماماً أن ما يخططون له يختلف عما يأمر به الدين ولكنهم يجعلون من الدين ستار لتجنيد المنفذين ودفعهم لمخاطر القيام بالعمليات الإرهابية ابتغاء أجر المقاتل في سبيل الله وليت الأمر اقتصر على ذلك بل امتد إلى أشخاص ليسوا أعضاء في منظمتهم الإجرامية ولكنهم من أبناء المناطق العشوائية أو أحزمة الفقر وما أكثر هذه المناطق، ففي دراسة لمنظمة العمل الدولية تبين وجود أكثر من ٧٠ مدينة كبيرة داخل الدول النامية تعاني من انتشار المناطق العشوائية بها وأن نسبة

سكان المناطق العشوائية إلى سكان المدن يبلغ حوالي ٣٠٪ بل إن بعض المدن (١٦ مدينة) من المدن التي تعاني من هذه الظاهرة بلغت نسبة سكانها العشوائيين حوالي ٦١٪ . وفي بعض المدن لا توجد المناطق العشوائية حولها بل داخلها (شريف، ١٩٩٢م، ص ١٥٠) وسكان المناطق العشوائية من الأشخاص المهمشين ومن ثم كان تخطيط الجماعات الإرهابية لدفع هؤلاء الأشخاص لارتكاب أعمال إرهابية واستعانت الجماعات الإرهابية بأبواق لها مواصفات معينة تجمع كما قال بحق الصحفي عبدالله كمال- بين تقمص الممثل وكوميديا المهرج وسذاجة الجاهل وغيبوبة الخرافة وتوظيف ذلك كله في خطبة دينية اسماً وإرهابية فعلاً، وتطبع هذه الخطبة في كاسيتات تصرح بوسط عال في سيارات الأجرة، ومقاهي المهمشين ومحلات الحلاقة والسباكة والصيانة وهي خطب تدفع المهمشين إلى البحث عن دور يترك أثراً في حياة لا قيمة لها (كمال، ١٩٩٩م، ص ٥٤)، فها هو صاحب بوتيك حاول أن يفرض سطوته على المنطقة التي يعمل فيها بدعوى الدفاع عن الدين فاختبر نفسه مع حاكم الإقليم ولم يردعه أحد بل حصل على مبتغاه وحصل على شقة من شقق المحافظة بعد أن حبس لمدة ٣، أشهر واختبر نفسه مرة أخرى مع وزير الإسكان ولم يوقفه أحد فتطلع إلى إثبات وجوده مع أكبر رأس في دولته وحاول اغتياله فقتل وما زالت الكاسيتات هي الإداة الإعلامية المناسبة للإرهابيين، وخاصة في المناطق العشوائية فتدفع البعض لارتكاب الجرم بفعل تراكمات احساس النفس من كبت وبؤس وفقر وجوع وبأس وقهر (محب الدين، ١٩٩٩م، ص ٢٢١)، وللأسف الشديد فإن المناطق العشوائية تنبت فجأة وتتكاثر بسرعة تصل ضعف معدل التوسع الحضاري العادي وبذا تزيد المناطق التي تعد مسرحاً مثالياً للأنشطة غير المشروعة حيث يوجد الازدحام والقذارة وحشود الشباب الذين يشكلون

نبعاً لا ينقطع بضخ في الجماعات الإرهابية ومصدراً ثابتاً لارهابيين جدد (راوفر ١٩٩٩م ص ٢٩٧).

وإذا كان الإرهابيون يهدفون من عمليات القتل الاخلال بالأمن وهز هيبة الدولة ويهدفون من الاعتداء على السياح تخريب السياحة وضرب الاقتصاد الوطني فإنهم اتخذوا من الإعلام مطية لتحقيق أهدافهم فتطورات الأوضاع في أفغانستان والإجراءات التي اتخذتها الحكومة الباكستانية ضد المقيمين بطريقة غير مشروعة على أراضيها، وانتهاء الأزمة في البوسنة والهرسك وتقليم أظافر وأنياب الذئب الصربي في كوسوفا وتحويله إلى حيوان مستأنس والإجراءات الدولية والغارات العسكرية التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد بعض الدول التي تعتقد أنها مأوى للإرهابيين وأرضاً لإعداد وتجهيز وتدريب العناصر العسكرية وقيام الدول الشرقية بتسليم ما لديها من إرهابيين، وقيام الدول الغربية بتضييق الخناق على المقيمين على أرضها، كل ذلك كان وراء مبادرة قادة الجماعة الإسلامية وقادة الجهاز لوقف العنف في مصر في شهر يوليو ١٩٩٧، ولكن هذه المبادرة كانت مناورة لالتقاط الأنفاس والبحث عن أماكن جديدة للايواء والتدريب ولم تدم المبادرة طويلاً وكشفت الجماعات عن وجهها القبيح عندما هاجم ارهابيون سياح عزل في معبد حتشبثوت في مدينة الأقصر يوم الاثنين ١٧ نوفمبر ١٩٩٧م ونجم عن هذا الحادث مصرع ٥٨ شخصاً واصابة ٢٥ آخرون.

واستخداماً للإعلام في كسب أكبر قدر إعلامي للجماعات الإرهابية كثر ظهور الإرهابيون في القنوات الفضائية العربية ليضعوا للناس السم في العسل مبينيين أنهم حماة الدين ورافعو لواء الجهاد لطرد المحتل الغاصب واقامة الدول الإسلامية الكبرى التي يكون الحكم فيها لله وحده . . . وفي نفس السياق أنشئوا العديد من المكاتب الإعلامية في الخارج مثل المرصد

الإعلامي الإسلامي والمكتب الدولي للدفاع عن الشعب المصري، والمكتب كما وضح من لائحة التأسيس الصادرة عام ١٩٩٦م هو هيئة إعلامية سياسية مستقلة ينحصر عملها في النشاط السياسي والإعلامي بالتعاون مع مختلف المعارضين للدولة المصرية في الداخل والخارج ومع المنظمات المعنية بقضايا حقوق الإنسان محلياً وإقليمياً ودولياً ويمارس المكتب عمله من خلال المؤتمرات والندوات والمحاضرات والمسيرات السلمية واصدار النشرات والبيانات (الحالة الدينية في مصر العدد الثامن، ١٩٩٨م، ص ٢٨٢ وما بعدها). وجميع عناصر الجماعات الإرهابية المقيمة في الخارج لهم نشاط إعلامي في صورة كتب ونشرات وبيانات تؤكد جميعها على أن نشاط الجماعات يقوم على إحقاق الحق ومحاربة الباطل سواء كان صادراً من حكومات أو جماعات أو أفراد ومن الواضح أن النشاط الإعلامي المخطط بكسب هذه الجماعات أنصاراً وتمويلاً.

وعلى الطرف الآخر يوجد رجال البحث الجنائي السياسي في أجهزة مكافحة الإرهاب ويختارون عادة من خيرة الضباط العاملين في الشرطة وفي القوات المسلحة بالنسبة لأجهزة الاستخبارات وتزيد قدراتهم وامكاناتهم في مجال البحث إذا كان لديهم القناعة والرغبة في استثمار نتائج التجارب والأبحاث العلمية والالمام بالنظريات الحديثة في العمل والبحث الجنائي كما قال بحق استاذنا اللواء الدكتور عبدالكريم درويش علم وفن ويتصف بالطبيعة المنهجية في التفكير والعمل منهجية تهدف إلى تسييد العلم والحد من الاعتماد التقليدي على الحاسة البوليسية وحدها ولذا اتسمت أجهزة مكافحة الإرهاب بالارتقاء بمستوى عمليات تعليم وتدريب وتنمية رجال البحث الجنائي والاهتمام بالقيادة وتوفير مناخ العمل العلمي المنظم الفردي والجماعي (درويش، ٢٠٠٠، ص ص ١٥ ـ ٣١).

الفصل الرابع
دراسة بعض القضايا الإرهابية

٤ . ١ قضية خطف الطائرة الكويتية .

٤ . ٢ قضية تفجير العليا .

٤ . ٣ قضية تفجير المبنى الإداري في أوكلوهوما .

٤ . ٤ قضية غاز السارين .

٤ . ٥ قضية العائدين من البانيا .

٤ . ٦ نتائج دراسة الحالة .

دراسة بعض القضايا الإرهابية

٣ . ١ قضية خطف الطائرة الكويتية

٣ . ١ . ١ الوقائع

في أبريل سنة ١٩٨٨م تقدم شخص مسلح مصوباً مسدسه نحو رأس قائد طائرة شركة الخطوط الجوية الكويتية رحلة رقم ٤٢٢ المتهجة من بانكوك عاصمة تايلاند إلى الكويت ، وذلك حال طيرانها فوق الخليج العربي ، وفي نفس الوقت قامت مجموعة أخرى من زملائه المسلحين بالقنابل اليدوية والمسدسات بتجميع الركاب وتقييدهم ، وبدأت بذلك أطول جريمة من هذا النوع في تاريخ الطيران المدني ولم تنتهي عملية الاختطاف والإفراج عن الرهائن إلا بعد ١٦ يوماً حدثت فيها عمليات قتل ومباراة للتفاوض بين الإرهابيين ورجال مكافحة الإرهاب .

شكلت عملية الاختطاف مشاكل معقدة للمفاوضين بالنظر إلى نوعية الخاطفين الذين لم يشعروا بالإرهاق ، ويوافقوا على حل سريع ، كما حدث في الماضي بخصوص مثل هذه الجرائم ، وفي الواقع يمكن القول بأنهم قد سيطروا على الأحداث منذ البداية وحتى النهاية ، وقد وقعت الأحداث على النحو التالي :

٣ . ١ . ١ . ١ اليوم الأول: الثلاثاء ٥ أبريل ١٩٨٨م

أقلعت الطائرة بوينج ٧٤٧ تابعة للخطوط الجوية الكويتية (رقم الرحلة كيو يو ٤٢٢) من مطار بانكوك في حوالي الساعة التاسعة صباحاً بقيادة الكابتن ص . ي العراقي الجنسية وكانت تحمل ١١٢ شخصاً على متنها ٩٧

راكباً و ١٥ من أفراد الطاقم. وكان الركاب ينتمون إلى جنسيات مختلفة من بينهم ٣٠ كويتياً و ٢٢ بريطانياً و ٨ تايلنديين و ٤ باكستانيين و ٤ مصريين و ٤ بحرينين و ٣ أردنيين و ٢ نمساويين و ٣ سوريين وأيرلنديين اثنين والمانيين اثنين وعراقيين ومواطن واحد من كل من الدول التالية: كوريا واليابان وسنغافورة وكولمبيا ولبنان وفلسطين.

وكان من بين الكوتيين ثلاثة من أفراد الأسرة الكويتية الحاكمة. وبعد ثلاث ساعات من إقلاع الطائرة سيطر الإرهابيون على الطائرة وأمروا الكابتن بالذهاب إلى مطار مشهد بايران وحلقت الطائرة على طول الحدود الباكستانية ـ الإيرانية متجهة إلى مشهد.

وفي المطار طالب الخاطفون الإفراج الفوري عن ١٧ ارهابياً محتجزين في السجون الكويتية لمسؤوليتهم عن الانفجارات في الكويت، وهددوا بقتل الرهائن ونسف الطائرة إذا لم تتم تلبية مطالبهم، وتبين من مطالب الخاطفين بأنهم مسلمون وأعضاء في أحد المنظمات الدينية العربية.

وطالب الخاطفون بتزويد الطائرة بالوقود والسماح لهم الاقلاع إلى جهة أخرى، وطلبت حكومة الكويت من ايران عدم السماح باقلاع الطائرة وتسوية القضية في مشهد رفضت إيران تزويد الطائرة بالوقود، وسدت منافذ المدرج بالسيارات ثم وصل إلى المطارات نائب وزير الخارجية الايراني للشئون السياسية وبعد ذلك أطلق الخاطفون سراح أحد الرهائن بالنظر إلى سوء حالته الصحية وقد تم التحقيق معه وقال بأن في الطائرة ٦ أو ٧ ارهابيين لا يتكلمون الا العربية.

استدعت الحكومة البريطانية القائم بالأعمال الإيراني في لندن وذكرته بمسؤولية بلاده عن حماية الرعايا البريطانيين الذين شملتهم عملية الاختطاف.

٣ . ١ . ١ . ٢ اليوم الثاني: الأربعاء ٦ أبريل ١٩٨٨م

أرسلت الكويت فريقاً من الوزراء إلى مشهد للتفاوض مع الخاطفين من أجل الإفراج عن الطائرة والركاب والطاقم.

وطلب الخاطفون حضور أحد الأطباء لمعالجة الركاب المرضى على متن الطائرة، وتم الإفراج عن النساء وعددهن ٢٤ راكبة ومن بينهم النساء البريطانيات.

كرر الخاطفون طلبهم بالإفراج عن السجناء السبعة عشر والتزود بالوقود لمغادرة إيران.

٣ . ١ . ١ . ٣ اليوم الثالث: الخميس ٧ أبريل ١٩٨٨م

سارت المفاوضات سيراً حسناً وتم الإفراج عن ٣٢ رهينة من الذكور من بينهم ١٢ مواطناً بريطانياً أي ما مجموعه ٥٧ رهينة خلال ثلاثة أيام مما يعني بقاء ٤٨ راكباً و ٨ من طاقم الطائرة - أي ما مجموعه ٥٦ شخصاً على متن الطائرة.

استمر سد المدرج بالسيارات، وعندما كان أفراد الأمن الإيرانية يقتربون من الطائرة كان الخاطفون يطلقون أعيرة نارية تحذيرية، وأخيراً وافقت إيران على تزويد الطائرة بالوقود رغم عدم موافقة الحكومة الكويتية.

٣ . ١ . ١ . ٤ اليوم الرابع: الجمعة ٨ أبريل ١٩٨٨م

برج المراقبة في مشهد أشار إلى أن الإرهابيين يقومون بضرب الرهائن، أطلق الإرهابيون مزيداً من الطلقات التحذيرية على قوات الأمن الإيرانية، ورموا قنبلة يدوية على سيارة اقتربت كثيراً من الطائرة الأمر الذي دفع الإيرانيين إلى فتح المدرج.

جدد الارهابيون مطالبهم بالتزود بالوقود والإقلاع إلى وجهة أخرى، وأعلنت إيران أنها فقدت السيطرة على الموقف وأقدمت على تزويد الطائرة بالوقود.

عند ظهر اليوم أقلعت الطائرة من مشهد متجهة إلى بيروت ولكن السلطات المسؤولة في مطار بيروت رفضت إعطائها اذناً بالهبوط وسدت في وجهها جميع المدرجات ومن ثم توجهت الطائرة إلى دمشق وحامت حول المطار سبع مرات، وتوسل قائد الطائرة إعطاءه إذناً بالهبوط لأن الوقود في الطائرة بدأ ينفذ ورد السوريون عليه بإطلاق النار على الطائرة، طلب قائد الطائرة احضار سيارات الإسعاف والطوارىء لأنه ينوي القيام بهبوط اضطراري أو الهبوط في البحر لم تستجب السلطات المسؤولة له ومن ثم توجهت الطائرة إلى قبرص حيث وافقت الحكومة القبرصية على السماح للطائرة بالهبوط في مطار لارنكا لأسباب انسانية وهبطت بسلام عند الساعة السادسة صباحاً بالتوقيت المحلي.

٣. ١. ١. ٥ اليوم الخامس: السبت ٩ أبريل ١٩٨٨م

طالب الإرهابيون بتزويد الطائرة بالوقود للإقلاع إلى جهة أخرى، ازدادات صعوبة المفاوضات دون وجود دلائل على تعب الإرهابيين أو قبولهم بتسوية لا تتضمن تقديم تنازلات كبيرة من جانب الحكومة الكويتية، ثم هدد الإرهابيون باتخاذ إجراءات قوية إذا لم تتم تلبية مطالبهم، عند تمام الساعة الحادية عشرة، أطلق الإرهابيون النار على أول رهينة كويتي ينتمي إلى حرس الحدود والقوا بجثته إلى أرض المطار.

سمح الإرهابيون لسيارة إسعاف بالاقتراب من الطائرة لنقل الجثة، ثم أفرج الخاطفون عن رجل كويتي مريض كبادرة حسن نية، وعند هذاالمنعطف

نظرت الحكومة القبرصية بجدية في طلب مساعدة قوة لمكافحة الإرهاب ذات كفاءة عالية وشهرة ذائعة من إحدى الدول المتقدمة.

شكل الرهائن الغربيون المختطفون في لبنان آنذاك عاملاً مهماً في اتخاذ أي قرار حول إمكانية استخدام القوة في هذه المرحلة لتسوية الموقف خوفاً من قتل الرهائن الغربيين.

٣ . ١ . ١ . ٦ اليوم السادس: الأحد ١٠ أبريل ١٩٨٨م

قدم الخاطفون مطالب متتابعة للتزويد بالوقود وجاءت المهلة النهائية وانتهت دون تنفيذ التهديدات، هددت احدى الحركات المتطرفة في بيروت بقتل جميع الرهائن الغربيين إذا تم اقتحام الطائرة.

حضر رئيس احدى المنظمات الفلسطينية المطالبة بتحرير فلسطين من المحتل الغاصب قمة مصغرة في الكويت وعرض وساطته مع الخاطفين وبدأ ممثله في قبرص بالتفاوض مع الإرهابيين نيابة عن الكويت.

٣ . ١ . ١ . ٧ اليوم السابع: الاثنين ١١ أبريل ١٩٨٨م

أطلق الخاطفون سراح راكب آخر وطلبوا تزويد الطائرة بالوقود، قام مفاوضو المنظمة الفلسطينية والسلطات القبرصية بأربع زيارات إلى الطائرة وتحديد مهل جديدة، ثم وجه الإرهابيون بياناً إلى برج المراقبة التقطته وسائل الإعلام جاء فيه «بسم الله الرحمن الرحيم» لقد سبق لنا أن أبدينا للحكومة القبرصية والمسؤولين الكويتين نوايانا الطيبة وأعطيناهم وقتاً كافياً لكنهم يعتقدون بأننا ضعفاء ومترددون، ونعلن هنا بأننا نصر على تزويدنا بالوقود خلال ساعة واحدة فقط، وإلا ستكون هناك عملية جديدة لقتل أحد الرهائن.

وبعد مزيد من المباحثات بين الإرهابيين والمفاوضين وجه الإرهابيون إنذاراً نهائياً مدته ٣٠ دقيقة لتزويدهم بالوقود وإلا سيقتلون أحد الرهائن. وفي الساعة ٨,٣٠ بالتوقيت المحلي فتح باب الطائرة والقيت منه جثة إطفائي كويتي على أرض المطار بعد أصابته بطلقتين في رأسه. وفي تمام الساعة الثالثة توسل راكب من الرهائن عبر جهاز اللاسلكي طالباً الاستجابة لطب الإرهابيين رحمة بأرواح الرهائن. هددت جماعة متطرفة في بيروت بشنق الكولونيل الأمريكي المخطوف وليم هيبيز إذا جرت أية محاولة لاقتحام الطائرة.

٣ . ١ . ١ . ٨ اليوم الثامن: الثلاثاء ١٢ أبريل ١٩٨٨م

تم إطلاق سراح ١٢ رهينة أخرى من الذكور، من بينهم عشرة مصريين وكويتيين وفلسطينيين اثنين، وقيل بأن الإفراج كان بادرة إنسانية لحسن النية لأنهم كانوا آباء لأسرة كبيرة أو فقيرة أو أشخاص مرضى.

أصدر الإرهابيون بياناً يحيون فيه جميع المجاهدين في العالم واتخذوا قراراً بإعادة تسمية الطائرة (طائرة الشهادة الكبرى).

ثم ارتدى الإرهابيون الأكفان تحت ملابسهم استعداداً للشهادة وتلوا آيات من القرآن استعداداً لنسف الطائرة.

قام مفاوضو المنظمة الفلسطينية بأربع زيارات للطائرة خلال اليوم لتقديم الأطعمة والشراب.

وأكد المفاوضون للحكومة القبرصية بأنه سيتم إطلاق سراح جميع الرهائن الآخرين حالما تهبط الطائرة في مدينة الجزائر، وعلى أثر ذلك تم تزويد الطائرة بالوقود.

٣ . ١ . ١ . ٩ اليوم التاسع: الأربعاء١٣ أبريل ١٩٨٨م

في تمام الساعة الواحد صباحاً غادرت الطائرة الكويتية لارنكا متجهة إلى مدينة الجزائر على متنها ٣٢ راكباً، ترددت شائعات عن التوصل إلى اتفاق لإطلاق سراح الرهائن والخروج بتسوية مشرفة. في الساعة ٢٠ ,٣ هبطت الطائرة مطار الجزائر، وطالب الإرهابيون مجدداً بالإفراج عن ١٧ معتقلاً في السجون الكويتية.

وصل وفد كويتي مؤلف من ٨ أشخاص إلى المطار لإجراء مفاوضات، وأعلن وزير الداخلية الجزائري أن الخاطفين وعدوا بعدم اللجوء إلى العنف في الجزائر.

٣ . ١ . ١ . ١٠ اليوم العاشر: الخيس ١٤ أبريل ١٩٨٨م

استمرار المفاوضات بين الخاطفين والمنظمة الفلسطينية وفريق المفارضيين الكويتين وافق الخاطفون على نقل الطائرة إلى جزء آخر من المطار مؤقتاً لتسهيل وصول رئيس زامبيا في زيارة رسمية. وفي ذلك اليوم أطلق الخاطفون سراح رهينة كويتي عجوز.

٣ . ١ . ١ . ١١ اليوم الحادي عشر: الجمعة ١٥ أبريل ١٩٨٨م

كررت الحكومة الكويتية رفضها لعقد صفقة مع الخاطفين واتهمتهم بانتظار الأوامر من الدول التي تحميهم قبل إعطاء ردهم على المفاوضات.

٣ . ١ . ١ . ١٢ اليوم الثاني عشر: السبت ١٦ أبريل ١٩٨٨م

هدد الخاطفون مجدداً بقتل جميع الرهائن. ووافقوا على السماح لثلاثة صحفيين بالاقتراب من باب الطائرة لحضور مؤتمر صحفي. وفي بيان

للصحفيين طالب الإرهابيون بالتزود بالوقود للإقلاعْ إلى وجهة أخرى قائلين بأنهم لا يودون إرتكاب مجزرة في الجزائر . طلب الكويت من الجزائر منع الطائرة من المغادرة .

٣ . ١ . ١ . ١٣ اليوم الثالث عشر: الأحد ١٧ أبريل ١٩٨٨م

طلب الخاطفون ٤٥ وجبة للرهائن والخاطفون كآخر طعام يتناولونه قبل الصيام خلال رمضان .

٣ . ١ . ١ . ١٤ اليوم الرابع عشر: الاثنين ١٨ أبريل ١٩٨٨م

الخاطفون والرهائن يحتفلون بحلول شهر رمضان على متن الطائرة .

٣ . ١ . ١ . ١٥ اليوم الخامس عشر: الثلاثاء ١٩ أبريل ١٩٨٨م

أصبحت الأحوال على متن الطائرة سيئة جداً، عرض فريق كرة القدم الوطني الكويتي الحلول محل الرهائن، رفض الإرهابيون هذا العرض .

٣ . ١ . ١ . ١٦ اليوم السادس عشر: الأربعاء ٢٠ أبريل ١٩٨٨م

صعود وسيط عربي على متن الطائرة وبقاؤه لمدة خمسة عشرة دقيقة وبعدها قرأ الخاطفون بياناً بالعربية أنهى بذلك عملية الاختطاف، غادرت مجموعة من الخاطفين الطائرة قبل ٤٥ دقيقة من إطلاق سراح الركاب، وغادرت المجموعة الثانية قبل ١٥ دقيقة من إطلاق سراحهم وهكذا ساهمت الوساطة الدبلوماسية في انهاء الحدث .

التحليل

١ ـ تثير دراسة هذه القضية مسألة مشروعية استخدام القوة في إطار حق تقرير المصير إذ أن حق تقرير المصير لم يعد محل خلاف بعد أن وصل إلى مرتبة الحق القانوني الدولي الذي يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة وقرارات جمعيتها العامة والمواثيق الدولية العديدة الي تبنتها بالإضافة إلى الممارسة العملية الفعالة لهذا الحق خلال ما يربوا على أربعين عاماً من عمر الأمم المتحدة (رفعت، الطيار، ١٩٩٦م، ص ١٣١) وأكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزارء الداخلية والعدل العرب في ٢٢ أبريل سنة ١٩٩٨م ليس فقط حق تقرير المصير بل أيضاً حق الشعوب في الكفاح ضد المحتل الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وفقاً لمبادىء وميثاق وقرارات الأمم المتحدة. وعادة ما يكون كفاح الشعوب من خلال حركات التحرر الوطني وهذه الحركات طبقاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة كيانات محاربة ذات صفة دولية. لها أن تدافع عن حقوق الشعب واسترداد ثرواته وإقليمه وتغطي المشروعية الدولية صور المقاومة المسلحة في مثل هذه الأحوال (سلطان، راتب، عامر، ١٩٧٨م، ص ص ٣٤٧ـ٣٤٨) وفي ظل هذاالمفهوم أمكن تطبيق قواعد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م على حروب التحرير الوطنية وذلك من خلال انضمام حكومة الجزائر المؤقتة لهذه الاتفاقيات عام ١٩٦٠م (رفعت، الطيار، ١٩٩٦م، ص ١٤١)، إلا أن مشروعية استخدام القوة في إطار حق تقرير المصير طبقاً لاتفاقيات جنيف ومقررات الصليب الأحمر منذ

عام ١٩٠٤م ومقررات الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروط بشروط ثلاثة أولها أن تقع أعمال العنف داخل الأرض المحتلة ولا تقع خارجها إلا إذا استحال تنفيذها في الداخل وثانيها أن تكون هذه الأعمال موجهه ضد القوات العسكرية أو شبه العسكرية أو رموز السلطة أو هيئات أو أشخاص الإدارة المدنية للاحتلال وثالثها ألا توجه ضد المدنيين الأبرياء أو الأطراف الغير بالنسبة للمحتل حركات التحرير.

وأخيراً فإن الاتفاقيات الخاصة بأعمال إرهابية معينة كخطف الطائرات المدنية أو تفجيراها تعد من الأفعال الواردة بها أعمالاً إرهابية مهما كان السبب أو الدافع، إلاأنه يجوز اعتبار النضال المسلح في هذه الحالة ظرفاً مخففاً وليس سبب اباحة (عوض، ١٩٩٩م، ص ٨٨).

فإذا طبقنا هذه القواعد على حادث خطف الطائرة الكويتية نجد أن الجماعة التي قامت بخطف الطائرة تنتمي إلى حركة من حركات التحرر الوطني ضد المحتل الغاصب ولكن أعمال العنف التي قامت بها لم تقع داخل الأراضي المحتلة بل وقعت داخل طائرة لا تحمل علم اسرائيل بل تحمل علم دولة عربية مسلمة لم يثبت مؤزارتها لإسرائيل أو تعاونها في إدارة الأرض المحتلة، وإذا استعرضنا ركاب الطائرة لم نجد بينهم عسكرياً اسرائيلياً أو حتى شبه عسكري، كما لم نجد بينهم راكب يعد رمزاً من رموز السلطة الإسرائيلية أو شخصاً من أشخاص الإدارة المدنية للأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧م فركاب الطائرة من المدنيين الأبرياء، ولو نظرنا إلى الهدف من خطف الطائرة لوجدنا أنه بعيد كل البعد عن تحرير الأرض المحتلة فالهدف المعلن للخاطفين هو الإفراج عن ١٧ إرهابياً محكوم عليهم في سجون الكويت لقيامهم بسلسلة من التفجيرات أخلت بأمن الكويت وتتراوح عقوبتهم بين السجن ٥

سنوات والاعدام علماً بأن أحد المحكوم عليهم بالاعدام هو صهر أحد قادة تنظيم ديني يقف خلف العملية .

وعلى ضوء ما تقدم فإنه يمكن القول بأن واقعة خطف الطائرة الكويتية وقتل رهينتين من ركابها يعد عملاً إرهابياً يستحق إنزال العقاب بمرتكبيه ولا يمكن أيضاً اعتباره ظرفاً قانونياً مخففاً بل هو عمل بشع قصد به تحقيق أغراض خاصة بعيدة كل البعد عن الكفاح المسلح لتحرير الأرض المحتلة . وللأسف الشديد فإن بعض الجماعات والمنظمات التي انخرطت في الكفاح المسلح ضد مغتصب ظالم اتسم بالبربرية وسحق حقوق الأنسان، ولكن بعض هذه الجماعات والمنظمات سرعان ما حادت عن جادة الكفاح المسلح وأصبحت العوبة في يد بعض الحكومات سواء من خلال أجهزة استخباراتها أو من خلال بعض تنظيماتها الشعبية أو الدينية وأخذت هذه الجماعات تعمل لحساب الحكومات أو لحسابها الخاص واغتيلت شخصيات عربية عامة لا يستطيع أجد أن ينكر عليها ولاءها لوطنها أو احترامها لعروبيتها أو إيمانها بدينها كما لا يستطيع أحد أن يزيد عليها في دفاعها عن القضية الفلسطينية مثل الأديب يوسف السباعي أمين عام المنظمة الأفروآسيوية الذي قتلته يد الإثم والغدر الإرهاب في عقد الثمانينيات، يوسف السباعي الضابط الفارس الذي استبدل السيف بالقلم وقدم للمكتبة العربية الكثير من روائع الأدب العربي المعاصروالتي تحول بعضها إلى أفلام سينمائية ومسلسلات تليفزيونية، وزير الثقافة السابق والصحفي النابه الذي خدم القضية الفلسطينية كما لم يخدمها غيره من أصحاب العنتريات الزائفة والبطولات الوهمية، فهل كان قتله كما يقولون خطوة في رحلة الألف ميل لتحرير فلسطين . والغريب أن المعارك التي حدثت

بين هذه الجماعات كانت تتسم بالقسوة والشراسة والغل، الأمر الذي يقطع بأن هذه الجماعات لو كتلت جهودها ووجهت طاقاتها وغلها وحقدها للعدو الإسرائيلي لا قتلعته من جذوره، ولذا حسناً فعلت منظمة التحرير الفلسطينية عندما ضمنت إعلان القاهرة الصادر في شأن مراحل النضال الفلسطيني يوم ٧ نوفمبر أسس التفرقة بين العمل الإرهابي والكفاح المسلح لمقاومة المحتل الأجنبي وأدانت جميع العمليات الإرهابية التي تتورط فيها الدول أو يرتكبها أفراد أو جماعات ضد الأبرياء والعزل في أي مكان وأن العمليات الإرهابية التي ترتكبها بعض الجماعات الفلسطينية تسء إلى قضية الشعب الفلسطيني وتشوه كفاحه المشروع في سبيل الحرية (رفعتر الطيار، ١٩٩٨م، ص ١٥٦).

٢ـ التخطيط لخطف الطائرة كان على جانب كبير من الدقة وواضح استناده على قاعدة معلومات متكاملة وصحيحة، وساعدت دقة التخطيط على سهولة التنفيذ، كان اختيارهم رحلة الطائرة الكويتية التي تغادر بانكوك ثمرة دراسية متأنية، فبانكوك عاصمة تايلاند إحدى دول المثلث الذهبي ومطارها أحد منافذ خروج المخدرات من هذه المنطقة إلى الدول المستهلكة في أوروبا وأفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية وكثيراً ما يتم التهريب بمساعدة بعض ضعاف النفوس من العاملين في المطار حيث تقوم عصابات الإجرام بالمنظم مثل الثلاثيات والمافيا الحديثة النيجيرية بتجنيد العاملين الأرضيين في المطار وخاصة عمال النظافة وعمال التموين الذين يتقاضون مرتبات ضئيلة وذلك لمساعدتهم في تهريب المخدرات . . لذا كان من السهل على التنظيم الإرهابي أن يصل إلى هؤلاء المنحرفين وتجنيدهم لصالحه لقاء مبالغ تزيد عما يدفعه المجرمون

الجنائيون، وتم ادخال الأسلحة والقنابل باخفاء جزءمنها في مراحيض الطائرة واخفاء الجزء الآخر في أواني الطعام.

كما أن التنظيم الإرهابي استعان بالتقنيات الحديثة في اصطناع وثائق جواز سفر مزورة زود بها الإرهابيون حتى لا ينكشف أمرهم أو أمر التنظيم الذي ينتمون إليه.

ووضح من تنفيذ عملية اختطاف الطائرة أن الإرهابيون مدربين على أعلى مستو الأمر الذي مكنهم من السيطرة على الطائرة في وقت قصير فلم تحدث لهم مقاومة تذكر وكان اختيارهم للمقاعد التي كانوا يجلسون عليها دليلاً على معرفتهم الفائقة بمسرح جريمتهم وقدرتهم على سهولة الحركة والوصول إلى غرفة القيادة دون أن يعترضهم أحد.

وبينت عملية قيامهم بإعادة توزيع الركاب مرة أخرى على مقاعد الطائرة ونقلهم من أماكنهم لمنع قيام صدامات بينهم وبين تخويفهم وبث الرعب في قلوبهم وتهديدهم المستمر بقتل من لا يلتزم منهم، وكذا تعمدهم اطفاء أنوار الطائرة لفترات من الوقت واغلاق أجهزة تكييف الهواء لفترة، وذلك لخلق جو مزعج وغيرمريح ثم قيامهم بعد ذلك باضاءة الأنوار وتشغيل أجهزة التكييف عندما أظهر الركاب قبولاً للأمر الواقع وطاعة لأوامرالإرهابيين.

وأظهرت عملية التفاوض أن للإرهابيين باع طويل وقدرة على التنبؤ بخطوات الذين يتفاوضون معهم وكان واضحاً المام الإرهابيين بفلسفة إدارة عملية التفاوض ومواجهة حيل المفاوضين فأقدموا على قتل رهينة عندما لم تلبى طلباتهم وبعد ذلك أفرجوا عن شخص مريض لأسباب إنسانية.

واستخدم الإرهابيون أجهزة لاسلكية في الاتصال بأعوانهم خارج الطائرة وتلقى المشورة والتعليمات التي ساعدتهم على الصمود لمدة ١٦ يوماً سيطروا فيها تماماً على الركاب داخل الطائرة كما منعوا أي قوة من الاقتراب من طائرتهم.

وأجادت المنظمة الإرهابية التي نفذت عملية الخطف استخدام الرهائن المحتجزين في لبنان لسد الطريق أمام الدول الكبرى التي تملك قوات متميزة لمكافحة الإرهاب حتى لا تقدم مساعدتها لاقتحام الطائرة والافراج عن الرهائن والقبض على المختطفين خوفاً على حياة المحتجزين في لبنان.

٣ـ يحمد لدولة الكويت أنها لم تستجب لطلب الإرهابيين لأن ذلك يقوي شوكتهم ويدفعهم هم ومن على شاكلتهم إلى المزيد من العنف وإرهاب الأبرياء فضلاً عن كونه مكافأة لمن يمارس العمل الإرهابي، كما يعني بصفة ضمنية أن الإرهابي فوق القانون مما يودي إلى زعزعة الثقة في الحكومات وفي مبدأ سيادة القانون.

٤ـ إن خاطفي الطائرة الكويتية جماعة خرجت على القانون والنظام العام وأعطت ظهرها لكل القيم الإنسانية والأخلاقية وأثارت الفزع والرعب في نفوس الركاب الأبرياء وجعلت الألم يعتصر قلوب الملايين من مشاهدي القنوات التلفزيونية وقارئي الصحف اليومية ومستمعي الإذاعات الدولية وهم يرون ويقرأون ويسمعون البريئين اللذين قتلوهما دون أن يرمش لهم جفن والقوا بهما من الطائرة.. وكان المفروض أن يقبض على الإرهابيين ولكنهم تركوا بسلام لكي تستقبلهم وتأويهم دولة حاضنة للإرهاب.

٣ . ٢ تفجير مبنى سكني بالعليا

٣ . ٢ . ١ الوقائـــــع

١ ـ بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٩٥م الموافق ١٤١٦/٦/٢٠هـ حوالي الساعة ١١,٢٠ صباحاً هز انفجار شديد مدينة الرياض المدينة الهادئة الوادعة وتبين أن مصدر التفجير سيارة مفخخة كانت متروكة في باحة لوقوف السيارات، وأن التفجير دمر مبنى ومحلات تجارية ومبان سكنية منها مبنى تقطنه بعثة عسكرية أمريكية مكلفة بتدريب ضباط وجنود الحرس الوطني السعودي وأودى الحادث بحياة ٧ أشخاص منهم ٥ أمركيين وأصاب أكثر من ٦٠ شخصاً فضلاً عن الفزع والرعب الذي أحدثه في قلوب الآمنين.

٢ ـ انتقل كبار المسؤولين إلى مكان الحادث كما انتقل الخبراء في المفرقعات والبصمات ومن سائرالتخصصات حيث تمت المعاينة ورفعت الآثار ووضعت خطة للبحث للوصول إلى مرتكبي الحادث الإرهابي.

٣ ـ أعلنت منظمتان وهميتان مسووليتهما عن الحادث وبررا ذلك بالرغبة في طرد المحتل الأمريكي من الخليج ذلك الاحتلال الذي كلف دول الخليج أموالاً طائلة.

٤ ـ بتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٩٩٦م الموافق ٥/ ١٢/ ١٤١٦هـ أعلن صاحب السمو الملكي وزير الداخلية السعودي أن سلطاتالأمن ألقت القبض على مرتكبي حادث التفجير الذي وقع في حي العليا بمدينة الرياض واستهدف مبنى تابعاً للحرس الوطني السعودي، وذلك نتيجة للإجراءات الأمنية المكثفة التي بذلها رجال المباحث العامة المتسمون

بالخبرة والكفاءة دون عون من أي جهاز داخلي أو خارجي سوى عون الله سبحانه وتعالى الذي وفق جهودهم وكللها بالنجاح وأذاع البيان التلفزيون السعودي الساعة ١١ صباحاً بعد أن قدم له عدة مرات حتى يضمن سماع البيان ومشاهدته أكبر عدد من المواطنين والمقيمين وعقب البيان ظهر الإرهابيون الأربعة ليدلوا على مدى ٤٠ دقيقة باعترافات شاملة ومفصلة لكيفية ارتكابهم الجريمة والدور الذي قام به كل منهم لتنفيذها منذ أن كانت فكرة إلى أن أصبحت واقعاً أليماً.

٥ - المتهمون من الشباب السعودي اليافع تتراوح أعمارهم بين الرابعة والعشرين والثامنة والعشرين، ثلاثة من مواليد مدينة الرياض والرابع من مواليد الخرج وإن كان الجميع يسكنون الرياض ويعملون أعمال حرة، إثنان من المتهمين يسكنون حي واحد هو العريجاء بينما يسكن متهم في حي الشفا وآخر في حي ظهرة البديعة وجميعهم متوسطو الثقافة والعلم.

٦ - بدأ اهتمامهم بالدين منذ الصغر واستقوا ثقافتهم الدينية في بادىء الأمر من الخطب والمحاضرات والندوات الدينية ثم لبى ثلاثة منهم نداء الجهاد للدفاع عن مسلمي أفغانستان ضد الكفر والالحاد الذي يمثله الاتحاد السوفيتي وسافروا إلى هناك حيث تدربوا على العديد من الأسلحة الثقيلة والخفيفة، كما تدربوا على كيفية استخدام المتفجرات وصنع القنابل وتفخيخ السيارات والمعدات ثم طبقوا ما تعلموه بالاشتراك في بعض العمليات القتالية سواء في افغانستان أو في البوسنة والهرسك.

٧ - التقى المتهمون الثلاثة بزملائهم في الكفاح الذي كانوا ينتمون إلى كثير من الدول العربية وخاصة مصر والسعودية والأردن وفلسطين والجزائر حيث اقتنعوا بفكرة تكفير الحكام العرب لأنهم لا يحكمون بما أمر الله

وأنهم يلجأون في حل مشاكلهم إلى الكفرة الذين يسيطرون على مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية بالإضافة إلى موالاتهم للدول غير الإسلامية .

٨ ـ المتهم الرابع اعتنق فكر الجماعات المتطرفة الذي بثه فيه أحد أقربائه ثم التقى بالمتهمين الثلاثة بعد عودتهم من أفغانستان وبثوا فيه ما تلقوه من أفكار في أرض الجهاد كما زار المتهم الرابع متطرف أردني في الأردن أكثر من مرة وتأثر بما لديه من أفكار وكتب تكفر حكام الدول العربية .

٩ ـ كان لدى أحد المتهمين جاز فاكس يستقبل عليه نشرات الجماعات الإسلامية المتطرفة ونشرات زعيم القاعدة أسامة بن لادن وغيره من قادة الجماعات ، وكانت هذه المنشورات تركز على أن الولايات المتحدة الأمريكية هي الشيطان الأكبر الذي يجب محاربته لاحتلاله منطقة الخليج ولاعانته الحكام المارقين .

١٠ ـ نبتت لدى الشباب الأربعة فكرة القيام بعمل ضد الدولة يعد في نظرهم جهاداً في سبيل الله خلال عام ١٤١٥ هـ أي قبل القيام بالعمل الإجرامي بعام واحد ، واتجهت إرادتهم في بادىء الأمر للقيام بسلسلة من عمليات اختطاف بعض الشخصيات العامة وقتلهم ، ولكنهم بعد تقليب الأمر على كافة وجوهه عدلوا عن مثل هذه العمليات خشية افتضاح أمرهم ، وأخيراً استقر أمرهم على القيام بتفجير المباني الذي يقطنها الأمريكيون وبعد البحث والتقصي وجدوا ضالتهم في مبنى تقطنه بعثة عسكرية أمريكية في حي العليا لسهولة الدخول إلى باحة وقوف السيارات الخاصة بالمكان والخروج منها ، فالمكان مفتوح أمام جميع السيارات ولا توجد أي إجراءات أو تدابير أمنية تعوق ذلك .

١١ ـ قسم الشبان الأربعة أنفسهم إلى مجموعتين مجموعة تختص بتدبير السيارة التي ستلغم وتفجر أمام المبنى والمجموعة الثانية مهمتها احضار المتفجرات من اليمن حيث لا يوجد حظر على الاتجار بالأسلحة والمتفجرات .

١٢ ـ قامت المجموعة الأولى بتدبير سيارة ميتسوبيشي قديمة موديل ١٩٨١م وأخفياها في حوش بفيلة أحدهما بمدينة الرياض بينما سافرت المجموعة الثانية إلى نجران حيث التقيا بشخص يمني وتسللوا عبر الحدود إلى اليمن حيث اشتروا من سوق السلاح كمية من مادة TNT وعدد ٤ رشاشات كلاشنكوف و ٥ مسدسات روسية وبعض الطلقات وعادوا إلى المملكة متسللين عبر الحدود كما دخلوا .

١٣ ـ قام الأربعة بوضع المتفجرات في السيارة القديمة وقام أحدهما وهو الأكثر خبرة في التعامل مع المتفجرات بتلغيم السيارة ليلة ارتكاب الحادث وفي صباح يوم الحادث تولت المجموعة التي أحضرت السيارة قيادتها أولهما وهو خبير المتفجرات هو الذي تولى القيادة وجلس زميله بجواره بعد أن نزعا لباسهما السعودي وارتديا لباساً باكستانياً ، وركبت المجموعة الثانية التي أحضرت المتفجرات سيارة دوج حمراء تبعت السيارة المفخخة وبعد أن قامت السيارة المفخخة باستطلاع المنطقة ودارت حولها مرتين ثم دخلت الباحة ووقفت أمام المبنى المقصود ، بينما انتظرت السيارة الثانية خارج الباحة وبعد ذلك قام خبير المتفجرات بتوقيت ساعة المفجر على الساعة الحادية عشر والثلث صباحاً خرج هو وزميله وركبا السيارة الدوج وتحركت السيارة خارج مسرح الجريمة . وفي الطريق إلى مساكنهم سمع الإرهابيون الأربعة دوي الانفجارات .

١٤ ـ تم توثيق الاعترافات المفصلة التي كتبها المتهمون الأربعة بخط أيديهم وتليت أمام ثلاثة من قضاة المحكمة الشرعية الكبرى بجدة وبعد احالة المتهمين إلى المحكمة الكبرى بالرياض للنظر في قضيتهم صدر صك شرعي من ثلاث قضاة ينص بثبوت ما قاموا به من عمل إرهابي نتج عنه مقتل سبعة أشخاص من معصومي الدم وإصابة أكثر من ستين شخصاً باصابات وتشوهات مختلفة بالإضافة إلى تدمير منازل سكنية ومحلات تجارية من الكائنة في دائرة التفجير وتحطيم سيارات وأحداث فزع كبير في حي العليا والأحياء المجاورة له، وثبوت قيام المتهمين الأربعة بالتخطيط بالعمل الإرهابي قبل وقت طويل من تنفيذه وانتهى أصحاب الفضيلة ناظرو القضية إلى أن الجناة يقتلون عقوبة لهم على ما أقدموا عليه من فعل شنيع هو أبشع ضروب الحرابة والافساد في الأرض.

١٥ ـ صدقت محكمة التمييز على الحكم وجاء التصديق من قبل ٥ قضاة، كما جرى تأييده من مجلس القضاءالأعلى بهيئته الدائمة، ثم صدر الأمر السامي الكريم بتاريخ ١٠/ ١١/ ١٤١٧هـ (٢٧ مايو ١٩٩٦م) بتنفيذ ما تقرر شرعاً بحق الجناة وتم التنفيذ بتاريخ ١٤/ ١/ ١٤١٧هـ (٣١ مايو ١٩٩٦م).

٣ . ٢ . ٢ التحليـــل

١ ـ مرتكبو العمل الإرهابي عصبة من الشباب البالغ من الشريحة الهشة التي تتجه إليها بخطابها الجماعات الإرهابية المتطرفة تبثها سمومها وتغرس في أذهانها تفسير خاطىء لأحكام ديننا الحنيف لذا حرصت وزارة الداخلية السعودية أن تضمن إعلان تنفيذ الحكم مطالبة بتبصير الشباب بما يخططه لهم أعداؤهم وما يوجهون إليه من أعمال هدامة

مخربة لأنهم ليست من دين الله في شيء بل وراءها الهلاك والدمار وخسران الدين والدنيا والآخرة .

٢ـ ثبت من التحقيق أن جهاز البحث السياسي والمباحث العامة يتمتع بخبرة عميقة وكفاءة عالية في البحث والتحري والمراقبة وأن المعمل الجنائي السعودي يضم خبرات متميزة ، فقد حدد المعمل نوع السيارة المشتبه في استخدامها في عملية التفجير وجاء ذلك على لسان مصدر أمن مسؤول في وزارة الداخلية السعودية بتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٩٩٥م أي بعد ١٣ يوماً من حدوث التفجير من أن السيارة من نوع متسوبيشي موديل ١٩٨١م أو ما شابه وهو ما أكده اعترافات الجناة في القضية .

٣ـ كانت خطوات البحث متزنة وهادئة وفحصت كل صغيرة وكبيرة داخل المملكة وخارجها إلى وفق الله جهود المباحث العامة وأمسكت بالآثمين .

٤ـ الجناة تأثروا بالخطاب الديني لبعض جماعات التكفير الذين ينتمون إلى عدة بلاد عربية وكان وجود ثلاثة من المتهمين في مناطق المواجهات الساخنة في أفغانستان والبوسنة والهرسك والتقاء رابعهم بأحد قادة التكفير في الأردن بالإضافة إلى تلقيهم نشرات الجماعات المتطرفة كل ذلك جعل منهم أسرى لفكر خاص دفعهم لارتكاب عمل إجرامي .

٥ـ ثبت من التحقيق أن ٣ من المتهمين كان مدربين تدريباً عالياً على الاشتباك واستخدام السلاح والتعامل بالمتفجرات فضلاً عن أن اشتراكهم الفعلي في كثير من المعارك أكسبهم خبرة وأدى إلى قيامهم بتنفيذ العملية دون أن يعترضهم أحد .

٦ـ كانت الجريمة الإرهابية وليدة تفكير عميق وتدبير محكم وتخطيط علمي وتمت في إطار الإجرام المنظم لجماعات التكفير الإرهابية .

٧ـ استخدم الجناة التقنيات الحديثة في جميع مراحل ارتكابهم للعمل الإجرامي فقد استخدموا الفاكس في تقوية فكرهم الإجرامي كما استخدموا تقنيات التفجير في التنفيذ.

٨ـ رغم ما ارتكبه الجناة من جرم فظيع في حق وطنهم ودينهم فقد تمت معاملتهم من جانب السلطات السعودية وفقاً لمبادىءالشريعة الإسلامية الغراء وحوكموا أمام القضاءالجنائي الإسلامي الذي يوفر للمتهمين ضمانات أكثر مما توفره نظم القضاء الجنائي العادي فالمملكة العربية السعودية هي أرض الحرمين الشريفين التي لا يظلم فيها أحد.

٩ـ بعد ضبط هذه القضية أصدرالمرصد الإعلامي الإسلامي في لندن بياناً بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٩٦م يفيد بأن المعلومات الواردة إليه من مندوبيه في صنعاء والرياض أفادت أن النظام اليمني في تطور مفاجىء وغير معهود على أهل اليمن قام بتسليم المملكة العربية السعودية تطبيقاً لاتفاق أمني بينهما مجموعة من الشباب المسلم السعودي الذي أبلوا بلاء حسناً في أفغانستان، الأمر الذي يكشف التعاون بين قادة المجموعات الإسلامية المتطرفة في المملكة المتحدة نظراً لظروف الاقامة في المهجر وسهولة الاتصال وسابقة الالتقاء والتعارف في أفغانستان بالإضافة إلى وحدة الهدف أي إقامة الدولة الإسلامية الكبرى الأمر الذي يوضح بجلاء مدى الخوف من التعاون العربي ـ العربي والتعاون العربي الدولي في مكافحة الإرهاب.

٣ . ٣ قضية غاز السارين

٣ . ٣ . ١ الوقائـــع

١ ـ قامت الشرطة اليابانية بعرض ما قامت به من جهود وأسفرت عن ضبط الإرهابيين في عدة عمليات ارهابية أفزعت اليابانيين في منتصف هذا العقد وهي جهود تستحق أن تعرض وتقتدي بها المؤسسات الأمنية خاصة وأن مرتكبي هذهالحوادث المؤسفة من أفراد جماعة أوم الدينية المتطرفة (ماهر، ١٩٩٨م، ص ص ١٩٧ ـ ٢٠٩).

وإرهاب هذه الجماعة إرهاب عقائدي مثله مثل إرهاب الجماعات المتسترة باسم الدين، وهذه الإجراءات ضمنتها الشرطة في الكتاب الأبيض الصادر عام ١٩٩٥م عن الوكالة القومية اليابانية.

٢ ـ بدأت سلسلة هذه العمليات ببلاغ تلقته شرطة ناجونو اليابانية عن تسرب غاز سام في أحد أحياء مدينة ماتسوموتو بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٩٤م الساعة ١١ مساء ونتج عن ذلك مقتل سبعة أشخاص وإصابة ٦٠٠ شخصاً تم نقلهم للمستشفيات.

٣ ـ أرسلت المؤسسة الأمنية قوة كبيرة من رجالها للقيام بمهام أربعة: انقاذ المصابين، معاينة مسرح الجريمة، مناقشة الناجين، البحث والتحري وجمع المعلومات، وفي اليوم التالي انضم لهم فريق بحث جنائي أكثر تخصصاً ووحدة كيميائية للتعرف على الغاز السام واكتشفت الوحدة أن الغاز هو غاز السارين وهو غاز عديم اللون وله تأثير سريع وفعال ومميت إذا استنشقه الشخص أو امتصه الجسم عن طريق المسام، وأعراضه الميل للقيء والتشنجات والدوار والصداع ومشاكل في

التنفس، والجدير بالذكر أن غاز السارين اكتشف في ألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية أثناء تصنيع بعض المبيدات الحشرية.

٤ - تكررت هذه العمليات الإرهابية بعد ذلك في عربات الركاب بقطارات السكك الحديدية ومحطات الأنفاق وفي عدة مواقع قريبة من هذه المحطات وفي بعض الأحياء كما استخدم الغاز في محاولة قتل شخص داخل دورة مياه عامة في إحدى محطات الأنفاق ونجم عن الحوادث المذكورة قتل أكثر من عشرة أشخاص وإصابة العديد من مرتادي المواقع المستهدفة.

٥ - قامت شرطة العاصمة بتشكيل قوة من ١١ ألف رجل شرطة في صورة دوريات وفرق بحث تتولى تأمين المنشآت الحيوية، وانقاذ المصابين وضبط المرور، إذا ما وقعت العملية الإرهابية كما تتولى فحص المواقع والمحافظة على الآثار، وجمع الأدلة وسؤال الناجين، وشهود الرؤية ومشاهدة شرائط الفيديو الموجودة في كاميرات المراقبة.

٦ - عندما قامت شرطة العاصمة بتفتيش مسكن متهم في قضية اختطاف عثرت في مكسنه على كميات من المواد المستخدمة في تصنيع غاز السارين، وتبين أن المتهم عضو قديم في جماعة أوم، وبمناقشة المتهم بمعرفة مجموعة من ضباط البحث الجنائي المتخصصين تبين أن غاز السارين يتم تصنيعه بمعرفة جماعة أوم العقائدية، فقامت حملة ضخمة لضبط وتفتيش مساكن المشتبه فيهم من أعضاء الجماعة وأسفر التفتيش عن ضبط كميات كبيرة من المواد المستخدمة في صنع الغاز وأدوات حفظ الكيماويات وأسفرت جهود الشرطة عن ضبط رئيس الجماعة ومائتي شخص من أتباعه وقد تم توجيه الاتهام له ولعدد ١٠٤ من المقبوض عليهم في التهم التي كشف عنها التحقيق وهي:

أ - مقتل ١٢ شخصاً وإصابة ٥٥٠٠ شخصاً في حادث الهجوم بغاز السارين في طوكيو بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٩٩٥م .

ب - مقتل ٧ أشخاص وإصابة ٦٠٠ شخص في حادث الهجوم بغاز السارين في ماتسوموتو في يونيو سنة ١٩٩٤م .

ج - مقتل Tsutsumi Sakamoto وزوجته وإبنه ، وساكاموتو هو محامي أولياء أمور بعض أعضاء جماعة أوم غير الراضين عن انضمامهم لها .

د - اختطاف وقتل K. Kariya في فبراير ١٩٩٥م ، وكاديا كان مدعياً عاماً في طوكيو .

هـ - قتل K. Ochida في فبراير ١٩٩٤م ، وأشيدا كان عضواً في الجماعة وانشق عليها .

و - إنتاج غير مشروع لمختلف أنواع العقاقير المخدرة .

٣ . ٣ . ٢ التحليـــل

١ - نجحت الشرطة اليابانية في احتواء العمليات الإرهابية بفضل الحراسة المشددة في مواقع التجمعات ، وإرشاد العاملين في الأنفاق وقطارات السكك الحديدية والمواقع التي يحتمل أن تكون هدفاً لهذه الجماعات فضلاً عن إرشاد المترددين على هذه المواقع ، وتشجيع المواطنين على التعاون مع الشرطة مباشرة أو من خلال جمعيات الوقاية من الجريمة ، وهي جمعيات على اتصال دائم مع الشرطة التي توالي عقد الاجتماعات واللقاءات الدورية معها ، وتشديد الرقابة على المواد التي تستخدم في إنتاج السارين وتجريم حيازتها في غير الأغراض المشروعة والاستعانة بالخبراء من المتخصصين في الكيمياء والتكنولوجيا ، وإعداد

بوسترات للمشتبه فيهم وتعليقها في وسائل النقل العامة وفي أماكن التجمعات وشركات تأجير السيارات ومحطات الوقود وغيرها من الأماكن العامة، وتخصيص خط هاتفي ساخن في جميع مراكز الشرطة لتلقي اتصالات المواطنين دون أن يتكبدوا أجراً أو رسوماً.

٢ ـ الأمر الذي لا شك فيه أن النجاح في القبض على مرتكبي الحادث كان ثمرة التخطيط السليم واستخدام التقنية بعد الاستعانة بخبرائها، والتعاون مع الجمهور بالإضافة الى القدرات العالية لأجهزة الضبط والتحقيق وسياسة النفس الطويل التي لا تعرف اليأس أو الملل.

٣ ـ Aum Shinrikyo جماعة عقائدية يابانية أسسها Asahara Shoko المولود في ماتسميتو عام ١٩٥٥م وانطلق نشاط الجماعة من Kyashu في اليابان عام ١٩٨٦م، وقد وجد لدى الجماعة مواد كيماوية تكفي لصنع ٦ أطنان من غاز السارين وغيره من الغازات القاتلة، بالإضافة إلى معامل خاصة لتصنيع الغازات فيها كافة الإمكانات التقنية والبشرية، كما وجد لدى الجماعة طائرة مروحية وطائرتين بدون طيار لاستخدامهما في الحرب الكيمياوية والجرثومية التي تسعى للقيام بها حتى تدمر الأرض وتبيد ساكنيها الأشرار، ويخلو العالم لأفراد الطائفة بكونون عالماً جديداً عمادة الخير الذي تدين به الجماعة (عبدالله، ١٩٩٨م، ص ٤١).

٤ ـ كون رئيس الجماعة في يوليو ١٩٨٩م حزباً سياسياً أسماه حزب الحقيقة السياسية بهدف حماية العالم عن طريق نشر عقيدة الجماعة بين أكبر عدد ممكن من اليابانيين، ولكن مرشحي الحزب سقطوا في الانتخابات وواجه الحزب مشاكل قانونية.

٥ ـ Aum تعني قوى الخلق والدمار في الكون بينما Shinrikyo تعني تعليم الحقيقة السامية عن الخلق ونهاية الكون ولا يوجد لدى جماعة أوم

نصوص مكتوبة ، ولكن منشورات تفصح عن أن عقيدة الجماعة مكونة من مزيج من البوذية والهندوسية وبعض الأفكار الغيبية ، وقد اعتنقت الجماعة البوذية الخاصة بأهل التبت وأخذت عنها ايمانها بأن اليوجا تحرر الجسم من الآلام والأمراض وتعينه على تحمل المشاق والعيش بتقشف شديد يؤدي إلى سمو روحه وتطهيرها من الآثام ومن الديانة الهندية اتخذت الجماعة من الاله شيفا إله للتقشف فضلاً عن كونه اله الدمار الآمر بنهاية العالم ، عندما تمتلىء بالمفاسد والموبقات . ومن الأفكار الغيبية التي اعتنقتها الجماعة فكرة تناسخ الأرواح فعضو الجماعة خالد لا يفنى وعندما يموت تنتقل روحه خلال التسعة والأربعين يوماً التالية للوفاة إلى مولود يخرج من بطن أمه يحمل عقيدة أوم ويكمل رسالتها . . . وتؤمن الجماعة أن ترسانة الأسلحة النووية التي تمتلكها بعض الدول ستحركها طاقات بشرية شريرة الأمر الذي يجعل نهاية العام أمر وشيك الوقوع ومن ثم فعلى الجماعات أن تحول الطاقات الشريرة إلى طاقات خيرة وذلك لن يكون إلا باجتذاب أكبر عدد ممكن للدخول في عقيدة أوم حتى تتمكن الجماعة من تعليمهم الصلاة الروحية التي تسمو بنفوسهم الفاجرة وتحولها إلى نفوس طاهرة ذكية . وعلى سبيل الاحتياط وضعت الجماعة خطتها لاغتيال أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين لا أمل في إصلاح نفوسهم . وفي الوقت نفسه بنت الجماعة قرية جديدة اسمها قرية اللوتس نسبة إلى قدماء المصريين الذين كانوا يؤمنون بعودة الروح وخلودها ، والقرية بها مخابىء محصنة ضد التفجيرات والاشعاعات النووية حتى إذا وقعت الواقعة اختبأوا فيها حتى ينتهي العالم ويخرجوا من مخابئهم لاعادة بناء الحضارة الإنسانية من جديد (موقع الجماعة على شبكة الانترنت) . وكان قيام الجماعة

بعملية غاز السارين ـ في اعتقادهم ـ خطوة في سبيل تخليص العالم من الأشرار الذين سحقتهم الحضارة المادية وأبعدتهم عن القيم الإنسانية السامية والحياة الروحية، وبذا يتم التخلص من الأشرار ولا يبقى على وجه البسيطة سوى الأخيار (أعضاء الجماعة)، واستعداداً لهذااليوم يتدرب أعضاء الجماعة على الزهد والتقشف طوال العام والنزول إلى مخابىء اللوتس طوال شهر أكتوبر والإقامة فيها فيما يشبه البيات الشتوي للأفاعي.

٦ ـ استطاع زعيم الجماعة اقناع أعضاءها باعتزال المجتمع الكافر المنحط روحياً، واستعان في نشر فكرته بترويج العقاقير المخدرة التي كان يقوم بإنتاجها وإغراء أعضاء الجماعة بتعاطيها تقرباً من الاله شيفا الذي يعتقد الهندوس أنه يحضر نبات القنب الهندي من المحيط ثم تتولى جميع الاله تحريك النبات لاستخراج الرحيق الالهي أي راتنج الحشيش منه والذي يتساقط من الرحيق على الأرض ينبت منه نبات من جديد (عيد، ١٩٨٨م، ص ١٥٣) ومن ثم فإن تعاطي المخدرات يمكن أعضاء الجماعة من التركيز في الذات العليا، وواضح أن فكر التكفير والهجرة والاعتزال هو عماد ناموس الجماعات المتطرفة أيا كانت ديانتها الإسلام أو المسيحية أو اليهودية أو البوذية.

٧ ـ يقدر البعض ثروة جماعة أوم بما يزيد عن مائة بليون ين أي ١,٢ بليون دولار بينما يذهب المعتدلون إلى تقدير ثروة الجماعة بما لا يقل عن ٢٠ بليون ين ولا يزيد عن ٣٠ بليون ين، ومصدر هذه الأموال تبرعات الأعضاء وأرباح مشروعات الجماعة التجارية سواء داخل اليابان أو خارجها وهي مشروعات تمثل استثمارات رؤوس أموال

ضخمة وشركات عملاقة للحواسب الآلية وصناعات تقنية دقيقة واستثمارات في مجال التقنية المتطورة وبخاصة شبكة الانترنت بالإضافة إلى اتجار الجماعة بالذهب اتجار غير مشروع بالتعاون مع بعض الموظفين الروس الفاسدين، ويعطي حجم الأموال المضبوطة مع الجماعة عندما قامت الشرطة اليابانية بمداهمة أماكن تجمعاتها يعطي دلالة على صحة تقدير المعتدلين فلقد ضبطت الشرطة في حملة المداهمة ٧٠٠ مليون ين نقداً وعشرة قضبان من الذهب غير موسومة بخاتم الدولة الأمر الذي يقطع بتهريبها، ومن ثم فإن مصادر تمويل جماعة أوم شبيهة بمصادر تمويل الجماعات التي تنتمي إلى ديانات أخرى.

٨ ـ جماعة أوم تنظيم إجرامي ارهابي مغلق لا يسمح لأحد أعضائه بالانفصال عنه وإذا حدث فإن التنكيل به أو قتله أمر وارد وعادة ما يتم ذلك من وضح النهار في الشوارع أمام المارة أو في الأماكن العامة أمام روادها إظهاراً للسطوة والقدرة على اتيان الفعل الإجرامي دون خوف من سلطة وهو ما تفعله كثير من الجماعات المتطرفة.

٩ ـ واضح في قضية غاز السارين اتجاه جماعة أوم لقتل أكثر من ٤٠٠٠٠ ألف شخص هم مستخدموا مترو الانفاق كاشفة بذلك عن سمة جديدة من سمات الجماعات الإرهابية في العقد الأخير من القرن العشرين وهي سمة الاسراف في القتل . . وقد حاولت ذلك جماعات ارهابية أمريكية شرعت في وضع السم في مستودعات المياه، كما شرعت في ضخ غار سام في أنظمة تهوية المباني ولكن الله سلم وأحبطت السلطات الأمريكية هذه المخططات (عوض، ١٩٩٩م، ص ص ٣٩ـ٤٩).

١٠ ـ تثبت القضية دور التكنولوجيا المتقدمة في تسهيل العمل الإجرامي الذي اقترفته جماعة أوم، كما بينت في المقابل دور التكنولوجيا في مساعدة الشرطة على الوصول للجناة وتوفير أدلة الادانة قبلهم.

١١ ـ تراوحت الأحكام الصادرة في قضية غاز السارين بين العقوبات السالبة للحياة والعقوبات السالبة للحرية، الأمر الذي يؤكد حرص السلطة القضائية على الحكم بالعقوبات التي تتناسب مع جسامة الجرم المرتكب وهو، الاتجاه السائد في جميع الدول التي تعاني من خسة ودناءة الإرهابيين وحبهم لسفك الدماء، وهو اتجاه يعكس رغبة الدول في الضرب بشدة على يد الجماعات الإرهابية التي لا تقيم لجناة الآخرين وزناً.

١٢ ـ أصدرت المحكمة قراراً بحل الجماعة ولكن القرار لم يفلح في منع الشباب من الانضمام إلى جماعة أوم بل كان أعضاء الجماعة يتزايدون يوماً بعد يوم وأكثرهم من طلاب المدارس العليا وخريجي الجامعات، كما لم يفلح القرار في إعادة السكينة إلى اليابانيين الذين يشاهدون أولادهم يتسربون من بين أيديهم وينضمون إلى الجماعة الأمر الذي دفع الفلاحين إلى مطاردة أتباع الجماعة ومنعهم من دخول أحيائهم فضلاً عن خروج المظاهرات التي تطالب الحكومة بالقضاء على هذه الجماعة. وذلك يؤكد أن الشباب هم الجماعة الهشة التي يجب أن تعنى الدول بتوعيتها من الوقوع في حبائل الإرهابيين.

٣ . ٤ قضية تنظيم العائدون من البانيا

٣ . ٤ . ١ الوقائع

١ ـ بتاريخ ١٨/ ٤/ ١٩٩٩م أصدرت المحكمة العسكرية العليا بالقاهرة حكمها في القضية رقم ٨ جنايات عسكرية ١٩٩٨م المعروفة إعلامياً باسم قضية (العائدون من البانيا) والذين اتهمتهم السلطات المصرية بعدة عمليات ارهابية منها تفجير مبنى السفارة المصرية في اسلام أباد بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٩٥م الذي أسفر مصرع ١٦ شخصاً وإصابة ٦٠ آخرين، وحكمت المحكمة بالإعدام على ٧ متهمين هاربين وبالأشغال الشاقة المؤبدة على ١١ متهماً وبالأشغال الشاقة المؤقتة على ٦٢ متهماً وبالحبس لمدة سنة على ثلاثة متهمين إضافة إلى الحكم ببراءة ٢٠ متهماً.

٢ ـ بلغ عدد المحكوم عليهم الهاربين في القضية ٦٣ متهماً، منهم بالطبع المحكوم عليهم بالإعدام . . وكان بين المحكوم عليهم الحاضرين متهمين سلمتهم للسلطات المصرية بعض الدول الإسلامية من بينها البانيا وأذربيجان، (الشرق الأوسط اللندنية، ١٩/ ٤/ ١٩٩٩م، ص ٣)، وسمي التنظيم بتنظيم العائدون من ألبانيا لأن أكثر المتهمين من الأفغان العرب الذين لجأوا إلى ألبانيا عندما طاردتهم القبائل الأفغانية والسلطات الباكستانية والفرق المتناحرة في أفغانستان بعد سقوط الاتحاد السوفيتي وتحولت العمليات القتالية التي كانت بين الجماعات الأفغانية ومن آزرهم من المتطوعين العرب وبين القوات المسلحة السوفيتية إلى معارك بين الجماعات الأفغانية من أجل الوصول إلى حكم أفغانستان.

٣ـ ثبت من التحقيق أن التنظيم المصري المسمى بالجهاد هو الذي قام بالدور الرئيس في تخطيط وتنفيذ عملية تفجير السفارة المصرية في باكستان لاعتقاده أنها كانت وراء أبعاد الكثير من أعضاء التنظيم الموجودين في باكستان إلى الشتات.

٤ ـ عقب تنفيذ العملية عام ١٩٩٥ أعلن تنظيم الجهاد وتنظيم الجماعة الإسلامية المصريان وتنظيم وهمي اسمه منظمة العدالة الدولية مسؤوليتهم عن العملية الأمر الذي يقطع بوجود تعاون بين صاحب الدور الرئيس «تنظيم الجهاد» الذي يملك قدرات عسكرية عالية وخبرة واضحة في استخدام المتفجرات ولكنه كان يفتقد التواجد الكثيف والمعرفة الواسعة بباكستان وأفغانستان وبين تنظيم الجماعة الإسلامية الذي يملك التواجد والمعرفة.

٥ ـ تم تنفيد التفجير بطريقة انتحارية حيث قاد أحد أعضاء تنظيم الجهاد سيارة مفخخة وفجرها داخل السفارة ومات فيها . . الأمر الذي كشف عن صدور فتوى من مفتي الجهاد تبيح الانتحار في سبيل الله وكانت هذه الفتوى موجودة فقط لدى التنظيمات الشيعية حيث لم تتم العمليات الإنتحارية في جنوب لبنان إلا بعد استصدار فتوى بشرعيتها الدينية من المراجع الشيعية العليا بايران.

٦ ـ في اعتقاد كثير من المحللين أن الهدف من تفجير السفارة لم يكن الانتقام فقط ولكن كان يهدف أيضاً إلى جذب اهتمام وسائل الإعلام الدولية ونشر صورة سلبية عن الدولة المصرية باعتبارها غير قادرة على السيطرة على أمنها الداخلي (١٨٢ حادثاً إرهابياً عام ١٩٩٥م نتج عنها قتل ٣٣٦ شخصاً) وعاجزة عن حماية أمنها الخارجي (حادث اغتيال، حادث شروع في اغتيال رئيس الجمهورية في أثيوبيا، حادث شروع في اغتيال،

تفجير السفارة المصرية في باكستان) (تقرير الحالة الدينية في مصر عام ١٩٩٥م، ص ٢١٣).

٧ـ حادث تفجير السفارة لم يكن وليد التعاون بين تنظيم الجهاد وتنظيم الجماعة الإسلامية فقط بل امتد التعاون فيه إلى العديد من الجماعات الإرهابية الإسلامية المختلفة الجنسيات والتي تعمل في أفغانستان وباكستان لذا ضمت القضية متهمين ينتمون إلى تتنظيم الجهاد ومتهمين ينتمون إلى تنظيم الجماعة الإسلامية ومتهمين ينتمون إلى تنظيمات أخرى.

٨ ـ قرر أحد المتهمين ممن لهم دور رئيس في القضية أن مصر تسلمته ضمن ١٢ متهماً سلمتهم البانيا وأنه يؤيد ضرب السفارة الأمريكية في نيروبي لأنها أكبر مركز للتجسس ولرصد تحركات الجماعات الإسلامية في المنطقة وأن محاكمته في هذه القضية تهدف إلى ضرب تنظيم الجهاد بعد أن أعلن زعيمه انضمام التنظيم إلى الجبهة الإسلامية لقتال اليهود والصليبيين التي شكلها أسامة بن لادن في شهر فبراير ١٩٩٨م، وأضاف المتهم أنه كان يعمل كيميائياً في صيدلية ثم دخل إلى ألبانيا بشكل شرعي عام ١٩٩٣م عاملاً في احدى المنظمات الإغاثية وأضاف المذكور أنه ينتمي إلى الرعيل الثاني لتحالف تنظيمي الجهاد والجماعة الإسلامية، وقد أدى تعاون هذا المتهم مع سلطات التحقيق إلى الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة بدلاً من الإعدام.

٩ ـ ثبت من اعترافات بعض المتهمين في التنظيم الأصولي الألباني حصول تنظيم القاعدة على أسلحة جرثومية وبيولوجية عبر البريد مقابل مبالغ زهيدة، كما ثبت وجود معامل في دول أوروبا الشرقية توفر للمنظمات الإرهابية الحصول على فيروسات تسبب أمراضاً فتاكة مثل الايكولا

والسالمونيلا وأن هذه المنظمات تبيع لمن يدفع الثمن دون اهتمام بتحديد شخصيته أو هدفه كما ثبتت إمكانية الحصول على غاز الانثراكس وغازات سامة أخرى من معمل باحدى دول شرق آسيا وكذلك إمكانية الحصول على غاز البوتولينيوم القاتل من احدى دول أوروبا الشرقية التي انفصلت في عقد التسعينيات.

١٠ - كشفت التحقيقات عن عدد من المتغيرات الجديدة التي طرأت على أسلوب تحرك الجماعات الإرهابية الإسلامية منها:

أ - توسيع دائرة نشاطات الجماعات الإرهابية ومدها لتشمل مصالح الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا لقيامهما بمطاردة أعضاءالجماعات الإرهابية وتسليمهم إلى الدول العربية التي تطلبهم.

ب - عدم الاكتفاء بعمليات التفجير والقيام بخطف الشخصيات الهامة والسائحين لمساومة الحكومات العربية والأجنبية في إطلاق سراح السجناء من أعضاء الجماعة.

ج - تجاوز الخلافات الفقهية والحركية بين الجماعات الإرهابية والتحرك تحت مظلة واحدة هي مظلة الجبهة الإسلامية لقتال اليهود والمسيحية وجيشها لتحرير المقدسات الإسلامية.

د - عدم استهداف البلدان والمناطق التي تمثل ملاذات آمنة لهذه الجماعات (الشرق الأوسط اللندنية، ٦/ ٣/ ١٩٩٩م، ص ٥).

١١ - تبين من التحقيقات أن زعيم تنظيم الجهاد الهارب والذي حكم عليه غيابياً بالاعدام يقيم في منطقة غير معلومة لكثير من أعضاء تنظيمه ويتولى قيادة التنظيم باصدار تكليفاته وأوامره عبر الفاكس أو

الاتصالات الهاتفية أو البريد الالكتروني وأن الزعيم يحرص على بقاء تنظيم الجهاد في صورة تجمعات عنقودية منفصلة يتكون كل عنقود من عدد محدود من الأشخاص تحت قيادة أحد القادة الموثوق بأخلاصهم للتنظيم وتقوم كل مجموعة بالتدريب على مهام محددة وصغيرة أما المهمات الكبيرة فيتولى قائد التنظيم توزيعها على قادة المجموعات والهدف من ذلك حماية التنظيم في حالة ضبط أحد أفراد مجموعة وضغط أجهزة الأمن عليه إذ أنه لن يستطيع ارشادهم إلا عن أعضاء مجموعته فقط ، وبذا يتم التضحية بالبعض من أجل حماية الكل واتضح من التحقيق أن بعض هذه الجماعات تعمل في بلدان أمريكا الجنوبية وافريقيا وتقوم باستغلال تكنولوجيا الاتصال المتطورة وشبكة الانترنت في ارسال بيانات وهمية لتضليل السلطات الأمنية (الشرق الأوسط اللندنية، ٧/ ٣/ ١٩٩٩م، ص ٦).

١٢ـ أكدت أقوال بعض المتهمين في القضية أن زعيم القاعدة استثمر ظروف تنظيمي الجهاد والجماعة الإسلامية وملاحظة الأجهزة الأمنية العربية والدولية لهما في فرض هيمنته عليهما وجعلهما يتحركان تحت مظلة تنظيم الجبهة الإسلامية وجيشه لتحرير المقدسات ، وكان من جراء ذلك توفير الدعم المالي الذي يمثله زعيم القاعدة للتنظيمين واستفادة كل تنظيم من خبرات وقدرات وكوادر التنظيم الآخر ووضع زعيم القاعدة خطة تضمن استمرات التدفق المالي على المنظمات تتمثل في قيام كل تنظيم إرهابي بالسعي نحو توفير اعتماداته المالية بالطريقة التي تناسبه شريطة أن تكون شرعية وللتنظيم أن يتخد عطاء مشروعات الزعيم التجارية التي تشمل عمليات الاستيراد والتصدير والاتجار بالأسلحة والذخائر والمفرقعات في سوق ما كان يسمى سابقاً بالاتحاد السوفيتي بالإضافة

إلى عمليات الانشاءات وتعبيد الطرق في بعض الدول الإسلامية ومشروعات الصيد في بعض الدول الافريقية، وقد حدد زعيم القاعدة أهداف الجبهة في مهاجمة كافة المصالح الأمريكية ليس في الدول العربية فقط بل في جميع أنحاء العالم لاجبار أمريكا ومن يدور في فلكها على إعادة النظر في سياساتها تجاه الجماعات الإسلامية (الشرق الأوسط اللندنية، ٢٠/ ٤/ ١٩٩٩م، ص ٥).

١٣ ـ تناول الاتهام في القضية شخصاً كان يعمل أمين شرطة بوزارة الداخلية المصرية ثم ذهب إلى أفغانستان حيث التقى بزعيم بتنظيم القاعدة وعمل معه سواء في أفغانستان أو في الخرطوم وكان قائد الجناح العسكري لتنظيم الجهاد المصري والذراع الأيمن لزعيم تنظيم القاعدة والمسؤول عن تنظيم عملياتها في افريقيا وصدر الحكم عليه في القضية بالأشغال الشاقة المؤبدة رغم أن المرصد الإعلامي الإسلامي كان قد أعلن وفاته غرقاً عام ١٩٩٦م في بحيرة فكتوريا بالقرب من ساحل تانزانيا وأيدت زوجة المذكور خبر وفاته عند عودتها إلى مصر بعد غيبة طويلة تنقلت فيها مع زوجها بين أفغانستان وباكستان والسودان، ولكن المحكمة العسكرية العليا لم تأخذ ببيان المرصد الإعلامي الإسلامي كما لم تأخذ بأقوال الزوجة وتركت ذلك لأجهزة تنفيذ الأحكام للتحري عما إذا كان المتهم حيا فتقبض عليه أو ميتاً فتكف البحث عنه. وزوجة المتهم كانت سبب فصله من الشرطة لأنها ابنة أحد المتهمين في قضية اغتيال الرئيس المصري أنور السادات ويكشف دور هذا المتهم التداخل والتشابك بين أنشطة الجماعات الإرهابية وإمكانية أن يكون الشخص عضواً في أكثر من تنظيم إرهابي (الشرق الأوسط اللندنية، ١/ ٥/ ١٩٩٩م، ص ٢).

١٤ ـ كشفت التحقيقات في هذه القضية ومن قبلها قضية العائدين من أفغانستان الدور الذي لعبه زعيم تنظيم القاعدة منذ عام ١٩٧٩م تاريخ إعلان الجهاد الإسلامي في أفغانستان وتدفق الشباب على باكستان تلبية لهذا النداء حيث يتم استقبالهم ببيت الأنصار في بشاور والذي خصصه الزعيم للقادمين الجدد ويمكث الشاب في هذا المنزل ٣ أشهر يمارس فيها الرياضة والتدريبات العسكرية الأولية وطرق فك وتركيب الأسلحة بالإضافة إلى تلقي محاضرات تثقيفية وبعد انتهاء الدورة ينقل الشاب إلى بيت القاعدة حيث يتم تدريبه عملياً على الأسلحة الهجومية الخفيفة وقواعد الحرب الخاطفة والتعامل مع المتفجرات ثم يكلف بعد ذلك بالاشتراك في الأنشطة الإرهابية (شرف الدين، ١٩٩٨م ص ص ١٢ ـ ١٣).

١٥ ـ وحتى تكتمل الصورة يورد الباحث ما قاله روبرت فيسك مراسل الاندبنيت البريطانية عن زعيم القاعدة بعد أن أجرى معه حواراً مطولاً نشره على حلقات فيذكر أن زعيم تنظيم القاعدة يقيم في كهوف داخل جبال الهندكوش الوعرة المتاخمة لمدينة جلال أباد وسط خمسة آلاف من أتباعه ورغم ذلك فالكهف مضاء بالكهرباء التي يزوده بها مولد ضخم مخبأ تحت الأرض وتوجد في الكهف عدة أجهزة اتصالات لاسلكية متطورة وتلفزيون وهاتف دولي متصلان بالأقمار الصناعية وجهاز حاسب آلي متصل بشكبة الانترنت.

٣ . ٤ . ٢ التحليل

١ ـ بينت القضية أن التنظيمات الإرهابية تمثل تهديداً مباشر للأمن والاستقرار على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية وتتسم بقدرتها الفائقة على انتهاك الحدود الوطنية وأنها استفادت إلى أقصى مدى من المناخ العالمي

الحالي الذي يتميز بالتكنولوجيا المبهرة ونمو التجارة الدولية وتطور الشبكات المالية العالمية، كما استغلت الثورة الهائلة في مجال الاتصالات لتيسير القيام بعملياتها الإرهابية.

٢ ـ استثمرت حاجة بعض الدول إلى تنمية متسارعة وتشييد بنية تحتية فأنشأت فيها معسكرات للتدريب وغسلت أموالها في مشروعاتها وجعلت من صحاريها وأدغالها مساكن للإيواء والاختباء.

٣ ـ تضمنت القضية وقائع وتفصيلات جرت في مناطق مختلفة من العالم خاصة في آسيا وأوربا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وأمريكا الجنوبية فرسمت محطات الإرهاب ومعابرها.

٤ ـ ضمت القضية عناصر من تنظيم الجهاد وعناصر من تنظيم الجماعة الإسلامية وهما التنظيمان الرئيسيان في الحركة الإرهابية التي تتستر بالإسلام الأمر الذي يعطي دلالة على مدى التعاون القائم بين التنظيمات الإرهابية.

٥ ـ بينت القضية الظروف التي أدت إلى إنشاء تنظيم الجبهة الإسلامية وجيشه الأمن لتحرير المقدسات الإسلامية وعقد الإمارة لزعيم تنظيم القاعدة وتوزيع مهام معاوينه على ما يربو على عشرين شخصاً بينهم بالطبع وفي الصدارة قائد الجناح العسكري لتنظيم الجهاد وأحد قادة الجماعة الإسلامية وكلاهما من المحكوم عليهم في القضية.

٦ ـ لما كان تنظيم الجبهة الإسلامية قد أعلن أكثر من مرة عن تأييده لنسف سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في كينيا وتانزانيا فقد وضعت الولايات المتحدة اسم زعيم التنظيم على رأس قائمة الإرهابيين واعتبرته العدو الأول لها وبينت عريضة الاتهام الموجهة من المحكمة الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية الدائرة الجنوبية بولاية نيويورك أسباب تنبي

الزعيم لسياسة معادية للولايات المتحدة الأمريكية حيث جاء في العريضة أن الزعيم يعتقد أن الولايات المتحدة الأمريكية كافرة وأنها تدعم حكومات كافرة لدول عربية، وأنها اتخذت من حرب الخليج عام ١٩٩١م وعملية اعادة الأمل في الصومال ستاراً وذريعة لاحتلال دول إسلامية (الشرق الأوسط اللندنية، ١/ ٥/ ١٩٩٩م، ص ٢).

والجدير بالذكر أن المملكةالعربية السعودية وعلى لسان وزير دفاعها في المؤتمر الصحفي الذي عقده مع نظيره الأمريكي في البنتاجون بتاريخ ٢/ ١١/ ١٩٩٩م حرصت على تأكيد أن زعيم تنظيم الجبة الإسلامية لا يتمتع بجنسية المملكة العربية السعودية وأنه خائن لدينه وأن أفغانستان ستكون أفضل حالاً بدونه.

٣ . ٥ تفجير المبنى الإداري في أوكلوهوما

٣ . ٥ . ١ الوقائع

١ ـ بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٩٥م بعد الساعة التاسعة صباحاً بقليل تم تفجير مبنى Alfred P.Murralh في أوكلوهوما وهو مبنى مملوك للحكومة الاتحادية مكون من ٩ طوابق وفيه عدة إدارات مهمة منها مكتب لإدارة مكافحة المخدرات Dea ومكتب للأمن خاص بحماية الشخصيات الهامة، ومكتب لمكافحة التبغ والكحول والأسلحة غير القانونية Atf.

وأسفر التفجير عن قتل ١٦٨ شخصاً وإصابة المئات من الأشخاص وأدى التفجير إلى انهيار نصف المبنى تماماً وتحوله إلى أنقاض واحتراق العديد من السيارات التي كانت تقف في مرآب المبنى وقدرت قيمة التلفيات بعدة ملايين من الدولارات، ويعد حادث أوكلوهوما أسوأ حادث إرهابي حدث داخل الولايات المتحدة الأمريكية على مدى

تاريخها (تقرير إدارة المباحث الجنائية الاتحادية عن حوادث الإرهاب، خلال عامي ١٩٩٥ـ١٩٩٦م موقع FBI Home على شبكة الانترنت).

٢ـ تبين أن سبب اختبار المبنى الإداري ليكون هدفاً لعملية إرهابية مرده أن مدينة أوكلوهوما مدينة آمنة وبالتالي لا تتخذ تدابير غير عادية لتأمين منشآتها الحيوية كما تبين أيضاً أن المبنى يضم مكتباً للضمان الاجتماعي يرتاده جمهور كبير ومن ثم فإن الدخول إلى مسرح الجريمة كان ميسوراً وزيادة عدد ضحايا الجريمة كان متوقعاً.

٣ـ كان أول من اتجهت إليها أصابع الاتهام هي الجماعات الإسلامية المتطرفة بدعوى أن حادث أوكلوهوما إنما يجيء تنفيذ للحملة المقدسة التي يشنها الإسلام ضد المصالح الأمريكية والتي نقلها في التسعينيات من خارج الولايات الأمريكي إلى داخلها كما أن حادث أوكلوهوما أعاد إلى أذهان الرأي العام الأمريكي حادث تفجير المركز التجاري في مدينة نيويورك. واتجهت أصابع الاتهام أيضاً إلى جماعة أمة الإسلام الأمريكية وهي جماعة تضم مسلمين أمريكيين من أصل افريقي وتربطها بالجماعات الإسلامية المتطرفة روابط هامة.

٤ـ تم تشديد الرقابة على الموانىء والمطارات وفحص حالة المغادرين لمنع هروب مرتكبي الحادث وفي إطار هذه الرقابة اشتبهت سلطات مطار شيكاغو في شاب أمريكي من أصل عربي كان يعدو تجاه جهاز تلفاز أثناء اذاعته خبر الانفجار واستمر التحقيق مع الشاب ٥ ساعات الأمر الذي فوت عليه اللحاق بطائرة الخطوط الجوية الايطالية التي أقلعت حاملة حقائبه في جوفها ولما استفسر الشاب عن الرحلة التالية وتبين أنها بعد يومين آثر أن يقضيهما عند شقيق له في لندن وسافر على الخطوط الجوية البريطانية إلى مطار هيثرو في لندن حيث اشتبهت فيه

مرة أخرى السلطات البريطانية عندما عرفت من جواز سفره أنه يقيم في أوكلوهوما وقوى الاتهام عندما نشرت وسائل الإعلام أن السلطات الايطالية فتشت حقائب المسافر المتخلف فوجدت فيها صور منشآت عسكرية وأدوات اشتبهت أن تكون أسلحة وأعيد الشاب العربي الذي كان من المفترض أن يسافر إلى بلده الأردن أعيد إلى الولايات المتحدة الأمريكية وسط رأي عام أمريكي معبأ بالعداء للعرب والمسلمين بعد أن حاكم الشاب وادانه . . ولكن تحقيقات إدارة التحقيقات الجنائية أثبتت عدم وجود أدنى علاقة بين الشاب وحادث التفجير وأن الأمر لم يكن سوى مجموعة مصادفات أسيء فهمها وتنفس المسلمون الصعداء في الولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد أن اعترف حاكم ولاية الينوي بأن الرد الأمريكي الأولى على عملية أوكلوهوما سيتي كان اتهام العرب والمسلمين وأن الإدارة الأمريكية مدينة لهم بالاعتذار (الشرق الأوسط، العدد ٥٩٩٢ , ٢٥/ ٤/ ١٩٩٥م، ص ١).

٥ ـ اتجه الاتهام أيضاً إلى كارتلات الكوكايين ومافيات الهيروين فالمبنى الإداري يضم كما اسلفنا مكتبا فرعيا لإدارة مكافحة المخدرات الأمريكية وأن احتمال قيام هذه العصابات المنظمة بعمل انتقامي وارد تطرأ لقيام الإدارة الأمريكية وفروعها المنتشرة داخل البلاد وخارجها بنشاط ملحوظة في إحباط مخططات العصابات الإجرامية المنظمة لانتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتهريبها والاتجار غير المشروع بها وتتبع الأموال المتحصلة من هذه الجرائم وتجميدها ومصاردتها سواء قبل غسلها أو بعده ولكن هذا الاتهام استبعد بعد مناقشته مع إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية.

٦ ـ كان الاتجاه الأقوى يشتبه في المليشيات العنصرية الأمريكية وهي مليشيات يزيد عددها على ١٤ مليشيا رئيسية وعشرات الجماعات الصغيرة ويأتي في مقدمة المليشيات ميليشيا متشجان التي يربو عدد أعضائها على ١٢ ألف عضو مدرب تدريباً عسكرياً وقتالياً على أعلى مستوى وكثيرون منهم خدموا في الجيش الأمريكي وخاضوا حروباً عدة، ثم ميليشيا مونتانا وميليشيا كلان ووتش. ومن الجماعات العنصرية جماعة الرؤوس الحليقة وجماعة ومريدي البرانش دافيدنان التي زعم قائدها دافيد كورش أنه المسيح وتحدى الحكومة عندما حاصرت مزرعته في واكو بتاريخ ٢٨ فبراير عام ١٩٩٣م قوات من مكتب FBI ومكتب ATF لحيازة أسلحة بدون ترخيص ولكنه رفض التسليم وقامت معركة استخدمت فيها الطائرات من جانب الحكومة واستمرت ٧ أسابيع وعندما حانت ساعة الصفر وتحركت القوات للهجوم على المعسكر واقتحامه في ١٩ أبريل عام ١٩٩٣م أشعلت الطائفة النار في المعسكر فاحترق ومات دافيد كورش و ٧٥ شخصاً من أتباعه بينهم نساء وأطفال (صادق، ١٩٩٥م، ص ٢) ولم تكن هذه هي المرة الأولى التي تفضل فيها جماعة متطرفة أمريكية الانتحار بدلاً من الاستسلام للسلطات، فلقد سبقتها كارثة الانتحار الجماعي لأكثر من ٧٧٥ شخصاً أمريكياً ينتمون لطائفة معبد الشمس التي تزعمها جيم جونز في منتصف نوفمبر عام ١٩٧٨م، وهي طائفة اعتزلت المجتمع الأمريكي وهاجرت مع قائدها الذي تعتبره نبي الذات العليا Prophet of the Most High إلى جوايانا بأمريكا اللاتينية حيث خصصت الدولة للطائفة مزرعة تقيم فيها وتمارس عليها حياتها وشعائرها، وعندما توجه إلى هذه المزرعة أحد أعضاء الكونجرس الأمريكي لتقصي الحقائق فيما

يرتكب في المزرعة من جرائم اغتصاب وتعدي على النفس وذلك بناء على شكوى أسر الشباب الذين انضموا إلى الطائفة قام جيم جونز وأتباعه بقتل عضو الكونجرس الأمريكي ثم انتحر هو وجميع أفراد الطائفة رجالاً ونساء وأطفالاً بتناول السم (عيد، ١٩٩٩م ص ٤٤)، وتسببت حادثة واكو في إثارة غضب المليشيات والجماعات المتطرفة على الحكومة الاتحادية التي أساءت التصرف في تعاملها مع جماعة دافيد كورش بحصارها لهم ثم صبها وابلا من نيران الأسلحة الثقيلة ومدافع الطائرات الأمر الذي دفعهم دفعاً إلى الانتحار.

٧- بعد الانتهاء من عمليات انقاذ ضحايا التفجير الذين دفنوا تحت الأنقاض استطاعت المعاينة العلمية الدقيقة التي استعانت بأحدث ما وصل إليه العلم من تقنيات استطاعت أن تحدد مصدر التفجير شاحنة رايدر صغيرة تم تفخيخها بحوالي نصف طن من المتفجرات وتركها أمام المبنى وتوقيت تفجيرها على الساعة التاسعة صباحاً والدقيقة الخامسة عشر وتمكنت إدارة التحقيقات الجنائية الاتحادية من إعادة بناء السيارة يعد جمع ما نثره التفجير من أجزائها والوصول بالتالي إلى مالك السيارة الذي أدلى بأوصاف شخصين في العشرينات من العمر بشرتهما بيضاء قاما بشراء السيارة وأدلى باسم واحد منهما وهو الذي وقع على صك تأجير السيارة وتبين أن الاسم مزور.

٨- نشرت إدارة التحقيقات المعلومات التي أدلى بها صاحب السيارة كما تم توزيع رسمين تقريبين للمشتبه فيهما أعدتهما إدارة التحقيقات وأعلن عن رصد مبلغ مليوني دولار مكافأة لمن يدلي بمعلومات تساعد في القبض عليها وتلقت الإدارة الأمريكية ما يربوا على خمسة آلاف مكالمة.

٩ ـ أسفرت المعلومات التي جمعتها إدارة التحقيقات الجنائية الفيدرالية على أن منفذ عملية التفجير هو تيموثي ماكفيج البالغ من العمر سبعة وعشرين عاماً وكان أحد الجنود الذين شاركوا في عملية عاصفة الخليج لتحرير الكويت، وبعرض المشتبه فيه على مالك السيارة تعرف عليه وقرر أنه الشخص الذي وقع على سند استئجار السيارة باسم وهمي، كما أثبت التحليل المخبري لبعض ملابسه وجود ذرات من مواد التفجير عالقة بها. وتبين أن ماكفيج كان متأثراً بحادثة واكو وأنه زار المزرعة التي شهدت الانتحار الجماعي لأعضاء الطائفة، لذا اختار يوم ١٩ أبريل سنة ١٩٩٥م لتنفيذ العملية في الذكرى الثانية لمقتل دافيد كورش وأتباعه، وساعد ماكفيج في ارتكاب الحادث اثنان من زملاءالسلاح أولهما تيري نيكولسن الذي ساعده في تحضير المتفجرات التي فخخ بها السيارة وثانيهما ميشيل فورتيير الذي قام بتمويل عملية التفجير من حصيلة بيع أسلحة مسروقة، كما تبين أن ماكفيج اشترى ٢ طن من الأسمدة من مزرعة في مدينة كنساس وهي نفس المدينة التي استأجر منها السيارة، واستطاع ماكفيج بالتعاون مع نيكولسن تخليق متفجرات من الأسمدة وساعدهم على ذلك خبرتهم السابقة في القوات المسلحة الأمريكية واطلاعهم على ما ينشره الانترنت عن كيفية تصنيع المتفجرات.

١٠ ـ بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٩٩٧م صدر الحكم على ماكفيج بالإعدام حتى الموت وبتاريخ ٤ / ٦ / ١٩٩٨ صدر الحكم على نيكولسن بالسجن المؤبد، أما فورتير فان تعاونه مع السلطات واعترافه بذنبه وشعروه بالخجل لعدم قيامه بالابلاغ عن الجريمة قبل وقوعها أدى إلى معاملته برأفة والحكم عليه بالسجن لمدة ١٢ عاماً والزامه برد قيمة الأسلحة المسروقة إلى صاحبها وكان الحكم بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٩٨م.

١١ ـ تبين أن ماكفيج كان عضواً في ميليشيات متشجان وكان متأثراً بالعقيدة التي تحكمها والتي تتسم بالتعصب للرجل الأبيض والكراهية الشديدة للسود ولكل ما هو أجنبي غير أبيض نقي أصيل والحقد على الحكومة وكراهيتها والسعي للتخلص منها وحماية المواطنين من اعتدائها الدائم على حقوقهم وهو اعتداء أفقدها شرعيتها فلم تعد في نظرهم ممثلة للشعب. وتشكيل الميليشيات شبيه بتشكيل الجيوش فهي تخضع لأنظمة صارمة وتأخذ بالتنظيم العسكري الهرمي الذي يتسم بالطاعة التامة وساعد على ذلك أن الكثير من أعضائها اكملوا خدمة فعلية في القوات المسلحة أما الذين لم يسبق لهم الخدمة في القوات المسلحة فيخضعون لتدريب عسكري صارم وتسليح هذه الميليشيات لا ينقصه إلا الأسلحة الثقيلة مثل الدبابات والطائرات والصواريخ حتى تصبح جيشاً نظامياً كماتملك المليشيات أجهزة اتصالات متطورة وأجهزة الكترونية متقدمة تنافس الأجهزة التي تستخدمها أجهزة الأمن، ويحمي الدستور الأمريكي هذه المليشيات وغيرها فلها معسكرات للتدريب تحت سمع وبصد الحكومة كما تنشط في تجنيد المتطوعين في صفوفها مستغلة هيستريا التفوق العرقي عند البعض والجهل والسذاجة عند الآخرين . . إلا أن حادث أوكلوهوما سيودي إلى تحجيم هذه الجماعات ورصد حركتها وبالتالي السيطرة عليها عند وجوده باردة خطر على الدولة.

٣ . ٥ . ٢ التحليل

١ ـ البحث في جميع الاحتمالات أمر تفرضه مصلحة التحقيق ولكن الاسراع في توجيه الاتهامات وتسريبها إلى وسائل الإعلام أمر يضر بالتحقيق وقد يتسبب في الحاق الأذى بالأبرياء.

٢ ـ المنظمات الإرهابية الأمريكية شأنها شأن المنظمات الإرهابية الشرق أوسطية والمنظمات الآسيوية تميل إلى اعتزال المجتمع ومحاربة الحكومة .

٣ ـ استفاد المتهمون في هذه القضية من التطور التقني سواء في معاملة مواد داخل دائرة التعامل مثل الأسمدة وتحويلها إلى متفجرات ، كما استفادوا من هذه التقنية في كيفية بناء قنبلة شديدة التفجير وتفخيخ سيارة بها .

٤ ـ استفادت أجهزة مكافحة الإرهاب من التطور التقني في معاينة مسرح الجريمة وفي اعادة تجميع السيارة وكشف بيانات خاصة بها الأمر الذي مكن هذه الأجهزة من التوصل إلى مالكها والذي أرشد بالتالي عن الشابين اللذين استأجرا السيارة منها ومن ثم تم التوصل إلى الجناة في الحادث .

٥ ـ أدى استخدام التقنية الحديثة إلى كشف ما علق بملاس المتهم الأول من ذرات أثبتت الصلة بينه وبين المتفجرات المستعملة في القضية .

٦ ـ كانت الرؤية الأمريكية للإرهاب أنه صناعة عربية إسلامية وفي بعض الأحيان صناعة أمريكية لاتينية أو صناعة آسيوية وجاءت هذه القضية لتبين للولايات المتحدة الأمريكية أن الإرهاب لم يعد بالنسبة لها صناعة أجنبية بل أصبح صناعة محلية ومصدره شباب أصبح أسيراً لمن يعتقدون أنهم مبعوثي العناية الالهية ورسل الذات العليا أو أصبح خاضعاً لقادة المليشيات الذين يزكون فيه النزعة العنصرية البغيضة أو تفوق البشرة البيضاء كما يزرعون فيه كره الحكومة ويدفعونه دفعاً إلى محاربتها بحجة اعتدائها على حقوق الشعب وحرياتها وفقدانها أهلية تمثيله .

٣ . ٦ نتائج دراسة الحالات

تبين من دراسة الحالات الخمس السابقة مايلي :

١ ـ الإرهاب لا وطن له ولا دين فهو موجود في كل مكان في شرق العالم وغربة ، شماله وجنوبه ، وهو موجود بين من يدينون بالإسلام وبين من يدينون بالمسيحية وبين من يدينون بالبوذية ، وخارج الحالات التي درسناها نجده بين من يدينون باليهودية والمنظمات الدينية المتطرفة اليهودية كثيرة وهي التي ابتدعت حرق القرى وذبح أبنائها لاجبار أهالي البلاد الأخرى على الهجرة منها وتركها خالية أمام اليهود الذين استعمروها ولعل أكثر جرائمهم شهره عند العالم الغربي قيام تنظيم ديني متطرف بقتل اسحق رابين رئيس وزراء إسرائيل لتوقيعه اتفاق أوسلو للسلام مع الفلسطينين ومثل المنظمات الدينية الهندوسية التي تحرق المساجد وتقتل المسلمين الآمنين ومثل منظمة السيخ التي قتلت انديرا غاندي رئيسة وزراء الهند .

٢ ـ المنظمة الإرهابية في الحالات الخمس مجتمع إجرامي منغلق على نفسه يضم المئات وفي بعض الأحيان الآلاف من الإرهابيين الذين غسل القادة عقولهم وأفهموهم بأن المنظمة الرهابية على صواب وكل من خارجها خاطىء آثم ، وأن الحكومة فقدت شرعيتها أما لأنها لا تحكم بما أمر الله أو لأنها تعتدي على حقوق الشعب وحرياته اعتداء جعلها غير صالحة لتمثيله شرعاً لذا وجب محاربتها واسقاطها حتى تتسع المنظمة وتصبح الشعب والحكومة .

٣ ـ المنظمة الإرهابية في الحالات الخمس منظمة دكتاتورية القائد فيها هو الحاكم المطاع وأفرادها يخضعون له خضوعاً مطلقاً ، وبالرغم من ذلك

فهي تعني باعداد كوادرها لشغل الأماكن التي تخلو بغياب صاحبها قتلاً أو اعتقالاً أو وفاة، وهو ما تفتقر إليه بعض دول العالم النامي.

٤ ـ المنظمات الإرهابية لها امتدادها داخل البلاد وخارجها، المنظمات المتسترة باسم الدين الإسلامي معظمها خرج من عباءة الاخوان المسلمين وهو تنظيم دولي، ونشاطها ممتد بين كثير من الدول العربية والإسلامية والأجنبية، والمنظمة اليابانية نشاطها ممتد في اليابان وروسيا وكوريا الشمالية ولها أتباع في الدول الثلاث (عبدالله، ١٩٩٨م ص ٤٤) والمنظمات المسيحية الأمريكية نشاطها ممتد عبر الولايات وفي بعض الأحيان امتد إلى أمريكا اللاتينية كما حدث مع طائفة معبد الشمس.

٥ ـ تعني المنظمات الإرهابية جميعها بتجنيد أعضاء جدد وتدريبهم تدريباً عسكرياً على أعلى مستوى، وتستفيد المنظمات من التقنيات الجديدة في الاتصال والنقل والتصدير والتسجيل والتنصت والتسليح كما تستفيد من تقدم علوم الإدارة وتنشأ بعضها للقائد الأوحد مجلساً للشورى.

٦ ـ التعاون الوثيق بين المنظمات الإرهابية وصل إلى حد عمل بعض المنظمات الإرهابية المتطرفة المتسترة بالإسلام تحت منظمة واحدة، كما وصل إلى حد قيام ميليشيا متشجان الأمريكية بالانتقام لمصرع دافيد كورش وأتباعه.

٧ ـ وفي المقابل أصبح استخدام أجهزة مكافحة الإرهاب للتقنيات الحديثة أمر ضروري حتى تستطيع أن تجابه استخدام الجماعات الإرهابية للأسلحة عالية التقنية والتدمير كما حدث في حالات أربع من الحالات الخمس التي درسناها.

٨ ـ منفذوا العلميات الإرهابية أكثرهم من الشباب متبلدي الحس الذين لم يرحموا كهلاً أو طفلاً أو امرأة وللأسف فهم يعتقدون بشرعية ما ارتكبوه

من آثام أما قادتهم فهم أكثر منهم دموية والدليل على ذلك أن زعيم لاحدى المنظمات الإرهابية اليمنية الأمريكية خلال حديث له مع شبكة تلفزيون IBC يوم ٢١/ ٤/ ١٩٩٥م أي بعد وقوع حادث أوكلوهوما بيومين وصف دمار المبنى والأشلاء المختلطة بالحطام والجثث المدفونة في الأنقاض الملوثة بالدماء وصف الحادث بأنه مثل لوحة للفنان العالمي رامبرانت ابداع فنان امتزج فيه العلم بالفن.

٩ ـ تمويل المنظمات الإرهابية من التبرعات والقيام بأنشطة مشروعة وكثير من الأنشطة غير المشروعة (السرقة، تصريف أشياء مسروقة، اتجار في المخدرات، اتجار في الأسلحة إلى غير ذلك) بالإضافة إلى قيام دول وجماعات خيرية ودينية وثقافية بجمع الأموال لدعم الأنشطة الإرهابية.

١٠ ـ ليس بلازم أن تعاني الدول من أزمات اقتصادية حتى تنمو فيها المنظمات الإرهابية، فالإرهاب وجد في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وكانا من أكثر مجتمعات العالم استقراراً من الناحية الاقتصادية وقت وقوع الحوادث الإرهابية.

١١ ـ المنظمات التي تكافح من أجل تحرير أراض محتلة بعضها ديني والآخر عقائدي، ولكن بعض هذه المنظمات أخطأ الطريق، ولجأ إلى القيام بأعمال إرهابية بدلاً من الكفاح ضد العدو.

١٢ ـ أربعة قضايا من القضايا مجل الدراسة صدر فيها أحكام باعدام بعض منفذي العمليات الإرهابية وأحكام بالسجن المؤبد والسجن المؤقت لباقي المدانين الأمر الذي يؤكد الاتجاه لدى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لمواجهة الإرهابيين مواجهة رادعة ـ أما القضية الخامسة فقد صدر فيها قرار إداري بالحفظ لأسباب سياسية.

الفصل الخامس

مكافحة الإرهاب

٥ . ١ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب.

٥ . ٢ دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية والشعبية في مكافحة الارهاب.

مكافحة الإرهاب

قطع العالم العربي شوطاً طويلاً في ميدان مكافحة الإرهاب حيث وافق مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الثالث عشر على مدونة سلوك طوعية لمكافحة الإرهاب ووافق في دورته الرابعة عشر على استراتيجية عربية لمكافحة الإرهاب تهتم في مجال السياسة الوطنية بخمسة أنواع من التدابير تدابير الوقاية، تدابير المنع والمكافحة، إجراءات تحديث التشريعات، وإجراءات تحديث جهاز الأمن، البحث العلمي، وإجراءات التعاون والخبرات العلمية والتقنية، وتبادل البرامج التعليمية والتدريبية، وتيسير إجراءات البحث والتحري وملاحقة المجرمين الهاربين عبر المنطقة العربية، وتبادل البحوث والدراسات، بالإضافة إلى عقد المؤتمرات والندوات والقاء المحاضرات وإعداد قانون عربي نموذجي لمكافحة الإرهاب ووضع خطط إعلامية عربية نموذجية، كما تهتم الاستراتيجية بالتعاون العربي ـ الدولي وتضع تدابير لتقريره وخاصة في مجال تبادل المعلومات وملاحقة وتسليم المجرمين الهاربين وتبادل الدراسات والبحوث، ولعل أهم انجاز حققه مجلس وزراء الداخلية العرب بالتعاون مع مجلس وزراء العدل العرب هو اعتماد اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب في شهر أبريل عام ١٩٩٨م وبينت الاتفاقية تعريف الإرهاب وأسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب في المجالين الأمني والقضائي وآليات تنفيذ الاتفاقية وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ ٢١ محرم ١٤٢٠هـ الموافق ٧ مايو ١٩٩٩م.

ويعتمد تنفيذ الاستراتيجية في كل دولة على عدة آليات أهمها تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب من ممثلي الأجهزة المختصة وعلى إنشاء وحدة

وحدة متخصصة لجمع المعلومات وتقييمها وتحليلها وتبادلها وعلى إنشاء وحدة خاصة لمكافحة الإرهاب ذات كفاءة عالية وتجهيز مناسب. وعلى المستوى العربي أناطت الاستراتيجية بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب أن تكون مستودعاً ومصباً لكافة المعلومات المتعلقة بالإرهاب أنشطة وجماعات وأشخاصاً ومكافحة. وأهم أدوات الاستراتيجية وخاصة في ميدان التعاون العربي وميدان التعاون العربي الدولي هي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. ولتفعيل هذه الاتفاقية تم تشكيل لجنة وزارية برئاسة صاحب السمو الملكي وزير داخلية المملكة العربية السعودية وعضوية خمسة وزراء عن كل من مجلس وزراء الداخلية العرب ووزراء العدل العرب.

وعلى المستوى الدولي عقدت مؤتمرات وندوات دولية لمكافحة الإرهاب بعضها في إطار الأمم المتحدة مثل المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الذي عقد في نوفمبر عام ١٩٩٤م وشاركت فيه ١٣٨ دولة ومثل المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٥م ووافق على المشروع المصري التركي حول ربط الإرهاب بالجريمة المنظمة واعتباره أحد أشكالها، وبعض الندوات عقدت في إطار مجلس وزراء الداخلية العرب مثل الندوة الدولية لمكافحة الإرهاب التي عقدتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٩٩٩م والمؤتمر العربي الأول والثاني للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩م، بالإضافة إلى مؤتمرات عقدت في إطار التعاون الدولي مثل مؤتمر مكافحة الإرهاب الذي عقد في مانيلا بالفلبين عام ١٩٩٦م الذي دعا إلى سد الثغرات القانونية في تشريعات الهجرة واللجوء السياسي ومثل المؤتمر الدولي الأول والثاني لتكنولوجيا مكافحة الارهاب اللذان عقدا في النمسا ١٩٩٣م، وفي الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٦م على التوالي

ومثل الندوة الدولي للإرهاب التي عقدت في القاهرة عام ١٩٩٧م وتشكل الاستراتيجية العربية وآلياتها وتوصيات المؤتمرات والندوات أساساً قويا تنطلق منه مكافحة الإرهاب.

ويتضمن هذا الفصل معالجة مكافحة الإرهاب في بندين: البند الأول استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب والبند الثاني دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية والشعبية في مكافحة الإرهاب تنفيذاً للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب.

٥ . ١ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب

الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب اشتركت في وضعها الدول العربية جمعاء، ووافقت على صيغتها النهائية من خلال اعتماد وزراء داخليتها لها. ومن ثم يجب اعتبار هذه الاستراتيجية استراتيجية وطنية لكل دولة بعد استبعاد ما يخص الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وما يخص أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. وقد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب الخطة المرحلية الأولى لتنفيذ الاستراتيجية العربية وحددت المهام الملقاة على عاتق الأمانة والأكاديمية وتنفيذ هذه المهام سيعود بالخير على الدول العربية ويدعم جهودها في مجال مكافحة الإرهاب. يبقى على الدول العربية عند وضعها الخطط والبرامج لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية ان تراعي توصيات المؤتمر والندوات الخاصة بمكافحة الإرهاب بعد ترجمتها إلى تدابير مكملة أو مقررة أو مفسرة للاستراتيجية. وفيما يلي عرض لأهم هذه المؤتمرات والندوات:

٥ . ١ . ١ توصيات المؤتمر الوزاري العالمي المعني بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

عقد المؤتمر الوزاري العالمي المعني بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في الفترة ما بين ٢١ إلى ٢٣ نوفمبر عام ١٩٩٤م بمدينة نابولي ـ ايطاليا بناء على توصية من لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٣م . . . وانتهى لوضع خطة عمل للمكافحة استفادت كثيراً من خطة عمل ميلانو التي وضعها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٩٨٥م) وأضاف إليها قليلاً وأهم بنود خطة العمل العالمية بعد تطويعها لمكافحة الجريمة الإرهابية :

١ ـ قيام الدول والمنظمات بإجراء دراسات حول جريمة الإرهاب وخصائصها والاثار المترتبة عليها ، وتبادل هذه الدراسات لتنمية المعرفة بأبعاد هذه الجريمة ومدى تطورها وميادين نشاطها .

٢ ـ سن تشريعات تجرم مجرد الاتفاق الجنائي على تأليف جماعة إرهابية أو تمويلها أو إدارتها أو مجرد الانضمام لعضوية التشكيل الإجرامي .

٣ ـ تحسين عملية حفظ المعلومات الاستخبارية والأدلة ذات الصلة بالجماعات الإرهابية وأنشطتها وتضمين التشريعات ما يشجع أعضاء الجماعات الإرهابية على الإدلاء بالشهادة والتعاون مع السلطات وتوفير الحماية لهم .

٤ ـ تطوير نظام العدالة الجنائية وتحسين أدائه وتدعيم قدرة سلطات التحقيق على ملاحقة المجرمين عبر الحدود .

٥ ـ قيام الأمم المتحدة بصياغة نماذج عملية للقوانين الموضوعية والإجرائية المتعلقة بجريمة الإرهاب تستهدي بها الدول عند وضع تشريعات جديدة أو عند تعديل التشريعات السارية ، وتقديم الاستشارة القانونية للدول الراغبة في ذلك .

٦ ـ تشجيع تعيين ضباط اتصال لتيسير عملية تبادل المعلومات ، واستحداث وتحسين المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف وتشكيل قوات عمل مشتركة قادرة على كشف أساليب الجماعات الإرهابية .

٧ ـ قيام الأمم المتحدة بدور رئيس وتيسير التعاون التقني والتبادل المنتظم للتجارب والخبرات الفنية والتدريب المناسب للشرطة والنيابة العامة والقضاء .

٨ ـ استحداث المزيد من الصكوك الدولية على ضوء نتائج تطبيق الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المعمول بها .

٩ ـ قيام الأمم المتحدة بمساعدة الدول في تقدير احتياجاتها وتطوير المرافق الأساسية للعدالة الجنائية والاجتماعية وتنيمة الموارد البشرية .

١٠ ـ تتبع الأموال المستخدمة في تنفيذ العمليات الإرهابية وتجميدها ومصادرتها وتجفيف منابع التمويل .

والجدير بالذكر أن المؤتمر الثامن والستين للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) الذي عقد في سيؤول في النصف الأول من شهر نوفمبر عام ١٩٩٩م أكد التوصية الأخيرة وناشد الدول الأعضاء اتخاذ

آجراءات لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب (*) لأنها وسيلتهم لشراء الأسلحة والمتفجرات وتجنيد الأعوان كما ناشد المؤتمر الدول الأعضاء بعدم الموافقة على تحويل أموال من بلد إلى آخر إلا بعد التحقق من مشروعية المصدر الذي اكتسب منه المال (الأهرام القاهرية، ١١/ ١١/ ١٩٩٩م، ص ٢٤).

٥ . ١ . ٢ توصيات الندوة الدولية للإرهاب

دعت إلى هذه الندوة ونظمتها مؤسسة الأهرام الصحفية في القاهرة في الفترة من ٢٢-٢٤/ ٢/ ١٩٩٧م وشاركت فيها وفود تضم موظفين رسميين على مستوى عال وخبراء ومثقفين وأكاديميين من المهتمين بظاهرة الإرهاب ومثلت الوفود ٣٠ دولة هي: (الاكوادور، الأردن، أوزبكستان، أوكرانيا، أورجواي، بولندا، البرازيل، باكستان، بلغاريا، تونس، تركيا، الجزائر، رومانيا، روسيا، سلطنة عمان، سوريا، سريلانكا، السعودية، السويد، سلوفيكيا، فلسطين، قازاقستان، كوبا، ليبيا، المجر، مصر، موريتانيا، الهند، اليمن، اليونان) وانتهت الندوة إلى مايلي:

(*) بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٩ اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية دولية لمحاربة تمويل الإرهاب، وفتحت باب التوقيع عليها اعتباراً من ٩ يناير ٢٠٠٠م، وحددت الاتفاقية موعداً لسريان مفعولها بعد ٣٠ يوماً من تصديق ٢٢ دولة عليها. وقد طرحت فكرة هذه الاتفاقية لأول مرة في قمة الدول السبع الصناعية الأكثر تقدماً التي عقدت في ليون بفرنسا عام ١٩٩٥، ساهم في صياغة نصوصها مع الدول السبع دول: مصر، الجزائر، الاتحاد الروسي، الصين. وتركز الاتفاقية على أهمية تبادل المعلومات بين الدول الموقعة عليها خاصة بعد ان اثبتت التحقيقات في الحوادث الإرهابية التي وقعت إن جانباً لا يستهان به من تمويل الإرهاب يأتي من جمعيات مشروعة في الظاهر حيث يتم تسجيلها على إنها جمعيات خيرية دينية أو ثقافية تمول الإرهاب في دول غالباً ما تكون خارج مقرها، ومهمة اثبات هذه علاقة هذه الجمعيات بالإرهاب تحتاج إلى تعاون صادق أمين.

١ ـ دوافع وصور وأغراض الإرهاب : ترى الندوة أن الإرهاب جريمة عنيفة ، تتعدد صورها وأشكالها وتتباين دوافعها وأغراضها وترتكب بدون تمييز بهدف تقويض الشرعية وتدمير القيم المشروعة والإنسانية وتهديد المجتمعات ، بحيث لا يمكن قبولها تحت أية دعاوى سياسية أو عرقية أو ثقافية .

وهنا تؤكد الندوة على عدم الخلط بين الإرهاب ـ وهو أعمال عنف مجرمة ـ وبين المقاومة ضد الاحتلال والتي تعد وفقاً للمواثيق الدولية حقاً مشروعاً .

٢ ـ الإرهاب وانتهاك حقوق الإنسان والشعوب : ترى الندوة أن الإرهاب ـ استناداً إلى كل الشرائع والقوانين ـ يعد انتهاكاً لحق الإنسان في حياة آمنة مستقرة ، ولحق الشعوب في أن تنعم وتبنى وتتقدم ، كما أنه جريمة ضد الأديان والمعتقدات والحضارات ، وضد الديموقراطية ، وأن التصدي لهذا الخطر وبكل الوسائل والأدوات ـ سواء على المستوى المحلي أو الدولي ـ يمثل حماية حقيقية لحقوق الإنسان والشعوب وللشرعية الدولية .

وتؤكد «الندوة» على رفض التذرع بحقوق الإنسان كغطاء لتوفير الحماية والملاذ لبعض العناصر الإرهابية ، ذلك أن حقوق الإنسان وواجباته . . . كل لا يتجزأ ولأن الإرهابي بقدر ما يريد أن ينعم بالحقوق . . . يحرم الآخرين منها بل ويهدد أقدس حقوقهم وهو الحق في الحياة .

٣ ـ الإرهاب والفكر : ترى الندوة أن الإرهب أشرس أنواع الجريمة ، الأمر الذي يقطع أي صلة له مع الفكر الذي هو قبس جاء من السماء وأنبل ما توصل إليه العقل الإنساني عبر عصور خاض فيها البشر معارك ضد الجهل والتخلف والشعوذة ، ومن ثم فلا سند ديني أو عقائدي أو ثقافي

أو ما إلى ذلك من المعاني السامية لهذا الفعل الذي ينمو في الظلام مستهدفاً تدمير الحياة ومن فيها .

ومن هنا فإن الندوة تناشد الجميع خاصة المعنيين والمشتغلين بشؤون الفكر والثقافة والفنون والتربية والتعليم ـ وكذلك المؤسسات الحكومية وغيرها ـ التصدي لهذه الموجة الفاشية الإجرامية ليس فقط بأسلوب الفعل ورد الفعل وإنما وأيضاً بالمبادرة بحيث لا تترك مناخاً مهيأً لهذا الانحراف .

وترى الندوة ضرورة التركيز على المكافحة الايجابية بأهمية تصحيح المفاهيم واحترام حرية المعتقد والفكر ، والتعدد الثقافي والعرقي . . . دون قهر أو تمييز أو عنصرية .

٤ ـ الإرهاب والجريمة المنظمة : تؤكد الندوة ـ استناداً إلى حقائق برزت في السنوات الأخيرة ـ على أن الإرهاب والجريمة المنظمة قد أصبحا وجهين لخطر واحد ، وأن الارتباط بينهما قد صار عضوياً ومستمراً تبادلاً للمصالح والمنافع ، مما أدى إلى تنسيق وتداخل المهام بينهما وتبادلهما للأدوار ، وقد وضح هذا من التعاون بين شبكات الإرهاب وعصابات الاتجار بالسلاح ، وتزوير الوثائق الرسمية ، والدعارة وتهريب العملة وتجارة المخدرات العالم التي وصل حجمها في العالم كمثال ـ إلى نحو (٨٠٠) ثمانمائة مليار دولار سنوياً . . . وتصل نسبة الربح إلى (٢٠٠) مائتي ضعف .

وهذا كله وغيره يهدد بسيطرة مافيا من نوع جديد تملك المال والسلاح ووسائل وأدوات الترهيب والترغيب ، ويكشف عن تسللها للتملك ، والسيطرة على منشآت ومؤسسات اقتصادية وإعلامية وغيرها تمثل غطاء لها ـ ليس فقط بهدف غسيل الأموال أو التخفي ـ وإنما أيضاً لاستمرار ومضاعفة النشاط الإجرامي المنظم ، والإرهابي المدمر ، بوسائل وتقنيات حديثة . وعليه تنبه الندوة إلى هذا الخطر وتدعو إلى تعريته ومحاربته .

٥ ـ الإرهاب والنظام العالمي: تؤكد الندوة أنه وإن كان النظام العالمي ـ الذي بدأ في التسعينيات بعد احداث عصفت بالنظام القديم لم تتحدد ملامحه بعد، إلا أن المتفق عليه هو إعلاء مبادىء الديموقراطية والتعددية وحل المنازعات سلمياً وحماية حقوق الإنسان التي من أهمها وفي مقدمتها حقه في الحياة.

وإذا كان ذلك كذلك، فإن أسس النظام العالم يتناقض حركة وايقاعاً مع الإرهاب الذي يستهدف تفويض الديمقراطية واستلاب حقوق الإنسان.

من هنا ترى الندوة سيادة العدالة، وعدم ازدواجية المعايير والأحكام والحرص على حقوق الشعوب في تقرير مصيرها وفي أن تعيش وتصنع غدها في سلام بغير إرهاب أو ترويع. وتناشد الندوة المجتمع الدولي بالعمل على أن يتمتع كل إنسان وكل شعوب بهذا الحق.. وأن يعمل على مناهضة ومقاومة هذه العناصر المضادة والتي تمثل أخطر وأعتى وأعدى أعداء النظام العالمي الذي تأمل فيها كل الشعوب خيراً وحقاً وإنسانية.

٦ ـ الإرهاب والتعاون والمسؤولية الدولية: تؤكد الندوة أن مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني مهما بلغت كفاءتها تظل إجراءً محدود التأثير بالنظر إلى الطابع الدولي للظاهرة، وأن الأسلوب الفعال في هذا الخصوص ينبغي أن يتخذ طابعاً إقليمياً ودولياً بجانب الطابع الوطني.

وعلى ذلك فإن الندوة تدق ناقوس الخطر محذرة من أن التقاعس عن التعاون الإقليمي والدولي والثنائي ينذر بأوخم العواقب، إذ سوف تصبح أي دولة معرضة للإرهاب فريسة سهلة بين أنيابه وبعد أن يهضمها ينفرد بغيرها.

كما تنبه الندوة ـ والعالم في عصر التكتلات الإقليمية ـ أن تكون مكافحة الإرهاب أحد أهم بنود الاتفاقيات المنشئة لهذه التكتلات، فضلاً عن وجوب الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في إطار المنظمة الدولية الأم ـ الأمم المتحدة ـ بهدف التوصل إلى إبرام اتفاقية دولية ملزمة في هذا الخصوص. وإنشاء جهاز دولي لمكافحة الإرهاب يكون وسيلة تنفيذ هذه الاتفاقية وآلية متابعتها.

وترى الندوة أن من أهم صور التعاون الدولي والإقليمي هو التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف لمكافحة الإرهاب، وعدم إعطاء الإرهابيين حقوق اللجوء أو الحماية بأي صورة، وتجفيف منابع الإرهاب سواء كانت فكراً مريضاً أو مأوى تدبر فيه الفتن أو تمويلاً أو تدريباً أو ترويجاً أو دعاية أو بأي صورة من الصور.

٧ـ الإرهاب والإعلام والاتصال الجماهيري: تؤكد الندوة على دور وأهمية وتعاظم تأثير وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري خاصة بعد التقدم في التقنيات الحديثة في عصر السماوات المفتوحة.

وإقراراً من الندوة بحق الإنسان في العلم والمعرفة ومهمة الإعلام في هذا فإنها تشيد بالدور الإيجابي الذي يمارسه دراسة ومناقشة وتحليلاً للظاهرة الإرهابية وتنفيذاً لمزاعمها وأباطيلها.. ولكنها في ذات الوقت تلاحظ في بعض الأحيان تهويلاً لما يقوم به الإرهابيون، وترويجاً لأفكارهم، ذلك أن أهم أهداف الإرهاب هو بث التخويف والترويع عن طريق استخدام هذه المنابر.

ومن ثم تناشد الندوة الإعلام ومؤسساته توخي الدقة مع ذكر الحقيقة وأن يمارس ـ كما هي عادته ـ دوره في التصدي لهذا الخطر وفي مواجهته بكل الوسائل.

وفي ذات الوقت فإن الندوة تناشد صانعي القرار والسلطات المسؤولة والجهات المعنية أن تصنع «الإعلام المضاد» عن طريق تدفق مستمر وواع للمعلومات والحقائق عن الظاهرة الإرهابية واحداثها وما يستجد بشأنها في الوقت المناسب، بما يوضح الصورة أمام الجميع وبما لا يترك فراغاً يستثمره الآخر على نحو سيء.

٨ ـ المركز الدولي لمقاومة الإرهاب: انطلاقاً مما استخلصته الندوة بعد حوارات عميقة وواعية استمرت عشرين ساعة على مدى ثلاثة أيام، فإنها تؤكد على ضرورة استمرارية هذا العمل الذي بدأ في ندوة الأهرام، ولأن كل جهد لا يتم في إطار مؤسسي يعد جهداً مبعثراً سرعان ما يتبدد أو على الأقل لا يأتي بثماره المنشودة، فإن المشاركين في الندوة يعلنون تأسيس المركز الدولي لمقاومة الإرهاب الذي اقترحته «الأهرام» وسبق أن وافقت عليه اللجنة التحضيرية خلال اجتماعاتها في ٢٩ وفي ٣٠ مايو ١٩٩٦م.

ويكون هذا المركز منظمة دولية غير حكومية يعنى بالأبحاث والدراسات الخاصة بالظاهرة الإرهابية في كل دول العالم ويتتبع أحداثها وتطوراتها وينشيء قاعدة من بياناتها واحصاءاتها ليوصلها ويحللها ويكون جسراً ووصلاً بين المهتمين بهذه القضية وبين المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ويتعاون مع الأمم المتحدة ومع الحكومات . . حسب الاقتضاء وحسب الأحوال بهدف مقاومة الإرهاب وملاحقته والتبصير بأساليبه والتحذير منه.

واتفق المشاركون على أن تكون القاهرة مقراً لهذا المركز، على أن تكون له فروع ومراسلون في الدول الأخرى، ويفتح باب عضويته للمنظمات والأفراد المؤمنين بأهدافه من كل دول العالم.

٩ ـ صندوق دولي للضحايا : إن الندوة في إطار تكثيف الجهد الدولي لمحاصرة واستيعاب آثار ونتائج الإرهاب ، تناشد الأمم المتحدة إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا العمليات الإرهابية ، خاصة المؤثرة ومعاملتها معاملة الكوارث الطبيعية . . على أن يمول من الدول والتبرعات والأنشطة المختلفة (مراد ، ١٩٩٨م ، ص ٢٥٣ وما بعدها) .

والواقع أن هذه الندوة نموذج لجهود مؤسسة شبه رسمية وجمعت بين ممثلوا الدول والخبراء الذين لا يمثلون دولهم ، فالإرهاب هو الشغل الشاغل لجميع قطاعات المجتمع ، لذا لم يكن غريباً في عقد التسعينيات أن تبرز جهود دولية غير حكومية في مجال مكافحة الإرهاب مثل الجهود والتي تقوم بها التنظيمات الفئوية والعمالية والاتحادات والنقابات المهنية ومثل المؤتمر الذي تعقده مؤسسة الحوار الإسلامي المسيحي كل عام لتندد فيه بمختلف صور التطرف والعنف والإرهاب (عبدالله ، ١٩٩٨م ، ص ٨٢) .

٥ . ١ . ٣ الندوة العلمية الخمسون وموضوعها تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي

عقدت هذه الندوة في الخرطوم عاصمة جمهورية السودان في الفترة من ٧ إلى ٩ ديسمبر عام ١٩٩٨م عملاً بمتطلبات الخطة المرحلية الرامية لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب والتي تقوم أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بتنفيذ الجانب العلمي منها . وتم تنظيم الندوة بالتعاون مع وزارة الشئون الداخلية السودانية ، شارك في أعمال الندوة ست دول عربية هي : (المملكة الأردنية الهاشمية ، جمهورية السودان ، جمهورية الصومال ، جمهورية العراق ، دولة فلسطين ، والجمهورية اليمنية) .

ناقشت الندوة موضوعات ست هي : تعريف الإرهاب ، الإرهاب والظواهر الإجرامية الأخرى . (التجربة الأوربية) ، نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب ، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية ، العلاقات العربية الأوربية ، والصورة الجديدة للإرهاب منذ نهاية الحرب الباردة .

وقدم هذه الموضوعات خبراء عرب وأجانب ، وكانت المناقشة مفتوحة ، اشترك فيها ممثلو الدول والكثير من الحضور ، وانتهت الندوة بالتوصيات الآتية :

١ ـ الالتزام بتعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية كما ورد في المادة الأولى بالفقرتين (٢) و (٣) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في أبريل (نيسان) عام ١٩٩٨م وذلك للتعامل على أساسهما بالنسبة لتسليم المجرمين والمساعدات القضائية المتبادلة بين الدول العربية .

٢ ـ حث الدول العربية التي لم تسن حتى الآن نصوصاً لتعريف الإرهاب والمعاقبة عليه ، وتلك التي سنت نصوصاً من هذا القبيل على أن تكون النصوص المسنونة متسقة مع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨م .

٣ ـ عدم اعتبار الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية وفقاً لما تنص عليه المادة (٢/ ب) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، وتأكيداً لما تنص عليه الإتفاقية العربية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٥٢م .

٤ ـ سن تشريع خاص بالجرائم الإرهابية الداخلية في كل دولة عربية ، وعدم ضم نصوص هذه الجرائم إلى قانون العقوبات على أن يضم هذا التشريع الجرائم والعقوبات المقررة لها والتدابير الأمنية وكذلك الإجراءات التي

تخص هذه الجرائم وذلك حتى يمكن تعديل هذه النصوص من حين لآخر تبعاً لمستجدات صور الإرهاب من حيث الوسائل التقنية المستخدمة في إرتكابها أو غيرها .

٥ ـ تبصير الفئات المتطرفة بالمنهج الصحيح في الفكر والعقيدة والسلوك وفتح باب التوبة دون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية .

٦ ـ وجوب النص على تعويض لضحايا الإرهاب ومدهم بالمساعدات المادية والقانونية والطبية وغيرها على أن يكون التمويل مشتركاً من جانب الدولة ، وشركات التأمين وغيرها من الأفراد والجماعات الخاصة .

٧ ـ وجوب النص على اختصاص القضاء العادي بالنظر في هذه الجرائم .

٨ ـ مراعاة مبادىء حقوق الإنسان عند القبض والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الإرهابية .

٩ ـ اعتبار الجرائم الإرهابية من الجرائم الدولية ما دامت تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر حتى لو وقعت بالداخل ومن جماعات خاصة .

١٠ ـ اعتبار إرهاب الدولة في جميع الأحوال من الجرائم الإرهابية الدولية .

١١ ـ وجوب البحث عن أسباب الإرهاب الفردي أو الجماعي الداخلي والعمل على اسئصالها جنباً إلى جنب مع سبل المكافحة والتدابير الأمنية المتخذة لتطبيق هذه العقوبات من جانب أجهزة العدالة الجنائية .

٥ . ١ . ٤ الندوة الدولية لمكافحة الإرهاب

انطلاقا من أن الإرهاب والأعمال الإرهابية وما تنطوي عليه من وحشية وأساليب غير إنسانية وتدمير وتخريب للممتلكات العامة والخاصة وترويع وإرعاب للآمنين تقوض كل المكتسبات الحضارية التي وصل إليها

الإنسان في عصرنا الحاضر، وتهدد الأمن الإقليمي للأمة العربية ومصالحها الحيوية، وتعرضها للخطر، وتهدد حقوق الإنسان والقيم التي حضت عليها الأديان السماوية ولا سيما الشريعة الإسلامية، التي تقوم على التسامح ونبذ العنف وأعمال سفك الدماء والتخريب والترويع، وتأكيداً على حق الشعوب في الكفاح بكل الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل التحرر وتقرير المصير والاستقلال وفقاً للمبادئ المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والمقاصد المبينة فيه وما نص عليه الإعلان الدولي لتعريف العدوان لسنة ١٩٧٤م في مادته السابعة والقرارات المتوالية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وما نصت عليه ديباجة ونصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨م والتي دخلت حيز التنفيذ بإيداع وثائق التصديق عليها من سبع دول عربية وبانقضاء ثلاثين يوماً على ذلك في ٢١ محرم ١٤٢٠هـ (الموافق ٧/ ٥/ ١٩٩٩م) طبقاً للمادة ٤٠/ ١ منها، ورغبة في الوصول إلى اتفاق على إيجاد الآليات والأدوات المناسبة لمكافحة الإرهاب فقد دعت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية إلى عقد ندوة علمية موضوعها مكافحة الإرهاب طبقاً لبرنامج عملها السنوي لعام ١٩٩٩م.

وعقدت الندوة في مقر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة من ٣١ مايو إلى ٢ يونيو عام ١٩٩٠م وشارك في الندوة ١٤ دولة عربية: (المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة البحرين، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، سلطنة عمان، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، جمهورية مصر العربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية اليمنية).

وأسفرت مناقشة البحوث وتقارير الوفود عن التوصية بمايلي :

١ ـ التأكيد على تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية كما وردا في المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي تنص على استثناء أعمال الكفاح المسلح من الأعمال الإرهابية .

٢ ـ التأكيد على عدم اعتبار الجرائم الإرهابية أو المرتكبة لغرض إرهابي من الجرائم السياسية وبالتالي يجب التسليم فيها وفقاً للاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٥٢م وتطبيقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨م والمنفذة اعتباراً من ٢١/ ١/ ١٤٢٠هـ. الموافق (٧ مايو ١٩٩٩م) .

٣ ـ التأكيد على أهمية مراقبة المنافذ البرية والبحرية والجوية ، ومراقبة دخول المواد النووية والكيميائية والجرثومية والبيولوجية والغازات السامة مراقبة فعالة ، والحث على تطوير نظم وإجراءات مراقبة المنافذ وأساليبها وتأمين الشخصيات المهمة ورجال البعثات الدبلوماسية والمرافق الحيوية ووسائل النقل العام .

٤ ـ الدعوة إلى دراسة أسباب الإرهاب الفردي أو الجماعي ، الداخلي والخارجي والعمل على تلافيها جنباً إلى جنب مع وسائل المكافحة والتدابير التشريعية المتخذة لتطبيق العقوبات من جانب أجهزة العدالة الجزائية .

٥ ـ الحث على توعية الجمهور بشتى الوسائل الإعلامية مقروءة ومسموعة ومرئية بمخاطر الإرهاب والأعمال الإرهابية ودعوته إلى الإرشاد عن الإرهابيين ووسائل تمويلهم ومدهم بالسلاح عن طريق تزويد السلطات بالمعلومات عنهم وعن تحركاتهم بغية إلقاء القبض عليهم أو المساعدة المادية في القبض عليهم .

٦ ـ حث المؤسسات الحكومية، ومنظمات القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية على تقديم المساعدات المادية والطبية والقانونية وغيرها لضحايا الجرائم الإرهابية.

٧ ـ الدعوة لكفالة ضمانات المتهمين في القضايا الإرهابية في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق مع ضمان محاكمة عادلة وناجزة أمام محكمة مختصة مسبقاً طبقاً للقانون.

٨ ـ الدعوة إلى عقد مؤتمر عام يضم الدول بشتى نظمها للوصول الى مفهوم موحد للإرهاب يمكن التعاون فيما بينها على أساسه في مكافحة الإهاب بحيث يكون متسقاً مع مقاصد الأمم المتحدة والعهود الدولية لحقوق الإنسان وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمعاهدات الإقليمية.

٥ . ١ . ٥ إعلان مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

عقد هذا المؤتمر في مركز الأمم المتحدة بفيينا ـ النمسا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ ابريل ٢٠٠٠م وشارك فيه العديد من الدول والمنظمات الدولية وخاصة شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالاضافة إلى مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي وهو المركز الذي نظم المؤتمر. وكان من أهم ما صدر عن المؤتمر هو إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين وفيه تعهد الدول باتخاذ تدابير منسقه أكثر فعالية بروح من التعاون لمكافحة الجريمة العالمية . . . وعلى ضوء هذا الإعلان يمكن أن نقول إن الدول تعهدت باتخاذ التدابير التالية لمكافحة الإرهاب (A/Conf.18714/Rev.3) :

١ ـ اتخاذ تدابير فعالة وحازمة وعاجلة بشأن منع ومكافحة الإرهاب الذي

لا يزال مصدر قلق بالغ وكذلك منع ومكافحة الانشطة الإجرامية المرتكبة بهدف تشجيع الإرهاب بكل اشكاله ومظاهره.

٢ ـ العمل الفعال على منع جرائم الإرهاب وتحقيق العدالة الجنائية يتطلب اشراك الحكومة والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية والمنظمات الدولية ـ الحكومية وغير الحكومية ومختلف قطاعات المجتمع الأهلي بما في ذلك وسائط الإعلام الجماهيرية والقطاع الخاص والاعتراف بدور ومساهمة كل منها باعتبارها مؤسسات شريكة وفاعلة.

٣ ـ اقامة وصون نظام عدالة جنائية (أجهزة منع وضبط الجرائم، أجهزة التحقيق، أجهزة الحكم، أجهزة التنفيذ) يتسم بالانصاف والمسئولية والشفافية والكفاءة سعياً وراء تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية أمن الإنسان.

٤ ـ صوغ برامج واقعية للوقاية وإعادة التأهيل إذ يمثل ذلك ضرورة اساسية لاستراتيجية مكافحة الإرهاب ـ وينبغي لتلك البرامج ان تراعي العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل الناس اكثر تعرضاً للانخراط في العمل الإجرامي الإرهابي وتزيد من احتمال تورطهم فيه.

٥ ـ استراتيجية مكافحة الإرهاب يجب أن تأتي في إطار الاستراتيجية الشاملة لمنع الجريمة وان تعالج الأسباب الجذرية وعوامل الخطر ذات الصلة بالإرهاب من خلال سياسات اجتماعية واقتصادية وصحية وتربوية وقضائية.

٦ ـ اتخاذ تدابير لتعزيز التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة من أجل الحد من صنع المتفجرات والاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٧ـ اتخاذ تدابير لمكافحة الفساد المناخ الصالح لنمو الإرهاب ، على ان تستند هذه التدابير إلى الصكوك الدولية مثل إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين .

٨ ـ اتخاذ تدابير لمكافحة غسيل الأموال والاقتصاد القائم على الجريمة لتجفيف منابع تمويل التنظيمات الإرهابية .

٩ ـ اتباع معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب مكافحة فعالة وخاصة تلك المتعلقة بأهمية إصلاح السجون واستقلال السلطة القضائية وسلطات النيابة العامة وعدالة ونزاهة الدفاع الواقف (المحامي)

١٠ ـ اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة ظاهرة جنوح الأحداث والحيلولة دون سقوطهم في براثن الجماعة الإرهابية فريسة سهلة يمكن تجنيدها والاهتمام بشرطة الأحداث ونيابة الأحداث وقضاء الأحداث والمؤسسات الإصلاحية التي تنفذ فيها التدابير والجزاءات المحكوم بها عليهم .

١١ ـ مكافحة ظاهرتي العنف الناشئ عن التعصب القائم على النعرة الأثنية ، والعنف الناشئ عن التعصب القائم على كراهية الأجانب .

١٢ ـ اتخاذ تدابير لتقديم خدمات لضحايا الإرهاب وانشاء صناديق لتعويضهم ووضع تنفيذ برامج لحماية الشهود .

إن تحويل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب إلى خطط وبرامج محلية يضاف إليها التدابير المكملة والمقررة والمفسرة للاستراتيجية التي أوصت بها المؤتمرات والندوات والإعلان وتطبيق هذه الخطط والبرامج بإيمان واقتناع في إطار من التعاون على جميع المستوى سيمكن العالم العربي من السيطرة على الإرهاب والتخفيف من ويلاته مع الوضع في الاعتبار أن

تقاسم الإرهاب لسمات معينة مع الإجرام المنظم لا ينبغي أن يصرفنا عن الفرق بين هذين النوعين من الإجرام، فالإرهابي يهدف إلى تحقيق عرض سياسي بينما الإجرام المنظم يهدف إلى جمع المال ومن ثم فإن الإرهابي يرتكب جريمته غير هياب للموت، فأما النصر أو الشهادة في الوقت الذي يرتكب عضو الإجرام المنظم جريمته وهو يحرص على الحياة حتى يستمتع بما حققه من مال ومن ثم فإن استراتيجية مكافحة الإرهاب يجب أن تضع في اعتبارها أن الإرهابي يعتقد بشرعية ما يقوم به من أعمال حتى ولو اعتبرها الآخرون إجراماً. لذا نجد الدول التي تعاني من مشكلة الإرهاب تشكل وحدات خاصة لمكافحة الإرهاب وهي وحدات ذات تشكيل وتسليح وتدريب عالي المستوى ويتم تطوير هذه الوحدات باستمرار على ضوء المستجدات وما تسفر عنه المواجهات على أرض الواقع مثل فرقة العمليات المحمولة جواً ASAفي المملكة المتحدة وقوة دلتا Delta الخاصة الأمريكية والمجموعة التاسعة الألمانية Grenzchutz gruppeg، ووحدة مكافحة الإرهاب المصرية (الجندي، ١٩٩٩م، ص ٢٥٩ وما بعدها).

٥ . ٢ دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية والشعبية في مكافحة الإرهاب

وضعت الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب تصوراً أمثل للتنسيق بين الأجهزة الاجتماعية والأجهزة الأمنية وطالبت الدول الأعضاء قبل ذلك بضرورة تحديد واجبات هذه الأجهزة تحديداً دقيقاً، كما لم تغفل الاستراتيجية دور المواطنين في مواجهة الإرهاب وحثت على إقامة تعاون فعال بينهم وبين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب.

وقبل التعرض لدور المؤسسات الاجتماعية والأمنية والشعبية أحب أن أؤكد على أن الاستراتيجية انطلقت من فرضيات يؤمن بها واضعوها ويقرها أصحاب السمو والمعالي الذين اعتمدوها، ولا يجادل فيها أي شخص ملتزم بدينه محب لوطنه ساع لخيره وخير بني جنسه ، وهذه المنطلقات هي :

١ـ المبادىء الدينية والأخلاقية للأمة العربية لا سيما ما يدعو إليه الإسلام من تسامح واعتدال ينبذ كل أشكال الجريمة وفي مقدمتها الإرهاب .

٢ ـ ارتباط الحفاظ على الأمن بالشرعية وسيادة القانون ومكافحة الجريمة .

٣ـ تحقيق مكافحة فعالة للإرهاب يتطلب تعزيز التعاون العربي وتدعيم التعاون العربي الدولي .

وهذه الفرضيات يجب أن تكون قواعد إرشادية للمؤسسات في تنفيذ الأدوار المناطة بها .

٥ . ٢ . ١ دور المؤسسات الاجتماعية في مكافحة الإرهاب

المؤسسات الاجتماعية المعنية بمكافحة الإرهاب كثيرة منها : الأسرة، والمدرسة ، والمؤسسات الإعلامية، والمؤسسات الترفيهية والمؤسسات الدينية، ويمكن إيجاز دورها في مكافحة الإرهاب على النحو التالي :

٥ . ٢ . ١ . ١ الأسـرة

الدور الايجابي الذي تلعبه الأسرة في حياة أفرادها وفي وقايتهم من الانحراف والجريمة لايمكن تعويضه عن طريق أي مؤسسة اجتماعية أخرى (الرفاعي، ١٩٩٥م، ص٢٠٩) . لذا عنيت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب بزيادة دعم الدول للأسرة لكفالة التربية السليمة للنشء والشباب .

ويأتي دعم الدولة للأسرة بالعمل على تحسين الظروف الاجتماعية ورفع مستوى الحياة وإقامة العدل والمساواة واحترام حقوق الإنسان (يس، ١٩٧٣م). ويرى البعض أن الأسرة لم تعد وحدة اجتماعية متعددة الوظائف تقوم بما كانت تقوم به في الماضي من تنشئة اجتماعية ورعاية والدية وتعليم وتهذيب وحضانة ورعاية بكافة جوانبها بل حلت محلها مؤسسات ووكالات اجتماعية متخصصة في بعض هذه الوظائف كدور رعاية الشباب والحضانة والمدارس والمستشفيات (البداينة، ١٩٩٨، ص١٠). ولا يلبث أصحاب هذا الرأي أن يستدركوا ويقولوا «الفرد يولد في عائلة وفيها يتعلم الأدوار الاجتماعية واللغة والتقاليد والقيم والسلوكيات المقبولة ويكون مخزوناً ثقافياً كبيراً من المعايير السلوكية والاجتماعية والقيمية، تشكل إطارا مرجعياً في سلوكه» (البداينة، ١٩٩٨م، ص ١٨). وذلك يعني أنه مهما تعددت المؤسسات الاجتماعية التي يمكن أن تقوم بوظائف الأسرة فإن هذه المؤسسات لا تعتبر بديلا للأسرة بل مكملة لعملها وعلى ذلك ظهرت في عالمنا العربي الدعوة لمكافحة ظاهرة اليتم الاعتباري المتمثلة في غياب الأب وانشغال الأم وترك الأبناء في يد دور الحضانة أو المربيات الأجنبيات.

وبينت دراسة أجريت على المربيات في دول الخليج أن ما بين ٦٠٪ إلى ٧٥٪ منهن غير مسلمات، وأن ٤٢٪ منهن لم يسبق لهن الزواج، وأن ٣,٤٪ منهن يعلمن الأطفال التدخين وأن ٥,٢٪ منهن يعلمن الأطفال شرب الخمر، كما أشارت دراسة أخرى أن ٦,٢٥٪ من الأطفال ما بين السادسة والحادية عشرة يفضلون البقاء مع المربية على البقاء مع أمهاتهم وأن الأطفال ما دون الخامسة من أعمارهم يقضون ٨,٩٢٪ من وقتهم على صدر المربية وأن ٧٤٪ من الأطفال لا يتقنون الحديث باللغة العربية (المهيري،

١٩٩٩ص١٠ـ١١). وبينت دراسة ثالثة أن ٧,٨٪ من المربيات وقعن في علاقات جنسية محرمة، وأن ٧,٥٪ منهن ارتكبن مخالفات سيئة تتعلق بسوء معاملة الأولاد، وأوضحت دراسة رابعة أن ٤,١٩٪ من الأمهات ذكرن أن المربية هي التي تصاحب الطفل الى الحمام مع مايترتب على ذلك من آثار سيئة لا تخفى على أحد (السيف، ١٩٩٦، ص٢٠١ـ٢٠٢) ومثل هؤلاء الأطفال عندما يكبرون سيكونون مهيئين للوقوع في حبائل الإرهابيين.

ومن ثم فإن الأسرة السوية هي المناخ الصالح لنمو طفل يمكن أن يخدم نفسه وأسرته ووطنه وأمته. فالأسرة تقدم لطفلها النماذج الإنسانية التي يتوجب عليه أن يقلدها وتلك التي عليه أن ينأى بنفسه عنها (الرفاعي، ١٩٩٥، ص٢١٦). والزواج نقطة البداية في تكوين الأسرة وخاصة في مجتمعنا العربي. لذا نجد الشريعة الإسلامية تولي اهتماماً خاصاً لموضوع اختيار الفتى لشريكة حياته وموضوع اختيار الفتاة لشريك حياتها، وتضع الأسس القويمة التي يتم على ضوئها اختيار كل منهما للآخر حتى يكونا أسرة صالحة (عبدالهادي، ١٩٩٨، ص١٤٠) وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ الطيبات للطيبين، والطيبون للطيبات﴾ (النور، ٢٦)، ويقول صلى الله عليه وسلم « تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس) (سبل السلام، ج٣، ص١١٥)، والواقع يثبت أن الاختيار الخاطىء الذي يتقزم فيه دور العقل أمام عاطفة جياشة أو حب المال أو الأصل أو المنصب ينتج أسرة هشة سرعان ما تتفكك والضحية فيها هم الأبناء كما أن إكراه الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا تحب أو تهوى أو ممن تكره يؤدي إلى نفس النتيجة وربما أكثر ويجني العالم اليوم الآثار السلبية لتصدع بنيان الأسرة وضعف تماسكها.

والأسرة السوية أساسها المودة والتراحم واحترام كل من الزوجين للآخر، وشعور كل منهما بالواجب الملقى على عاتقه حتى يسود البيت التفاهم والتسامح والرضا ، فإذاما جاء الأبناء كانت التربة والمناخ صالحين لنمو النبت الطيب ورعايته وهذه الرعاية تتطلب تنشئة أخلاقية أمر بها الإسلام. والإسلام جعل الآباء والأمهات ولاة في أسرهم وفي ذلك يقول الرسول الكريم ﷺ « الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها » (البخاري، ج٢، ص٣١٧) . وتقع عليهما رعاية شرع الله من عقيدة وعبادة ونظام أخلاق. والقيم الأخلاقية التي يجب على الآباء غرسها في أبنائهم تتفرع من أمهات الأخلاق التي قال بها الإمام الغزالي : الحكمة والشجاعة والعفة والعدل ، والحكمة تنأى بالمرء عن المكر السيء، والشجاعة تنأى به عن الصلف والبذخ والخسة والتراجع عن الحق والواجب، والعفة تنأى به عن التذلل للأقوياء والأغنياء واحتقار الضعفاء والفقراء والباس الباطل ثوب الحق ، والعدالة تنأى به عن الظلم والتحكم والتحيز وإتيان الفحشاء والمنكر والبغي (الشيشاني، ١٩٨٨، ص ٦٤ ـ ٦٧) .

والنظام الأخلاقي الإسلامي ينهى الآباء عن القسوة في معاملة أبنائهم ويأمرهم بالعدل والمساواة بينهم بما في ذلك عدم التمييز في المعاملة بين الولد والبنت . ومن بين الأمور التي وجه النظام الإسلامي الوالدين للعناية بها التعرف على أصدقاء أبنائهم حماية للأبناء من رفقاء السوء الذين قد ينقلون اليهم عاداتهم السيئة وقيمهم الثقافية المتدنية وذلك حتى يتمكن الآباء من تقويم الاعوجاج وعود الابن لين بدلا من ترك الأمر حتى يشتد العود ويصعب الإصلاح .

إن الأسرة لو أحسنت أداء رسالتها لقضينا على كثير من مظاهر الإسراف المقيت التي تثير حنق الفقراء والمحتاجين ولقللنا إلى أدنى حد ممكن من مظاهر الاستغلال ، وليس معنى ذلك أن الإسلام يحرم الثراء فالإسلام ـ كما قال بحق المستشرق الفرنسي ريموند شارل ـ رسم طريقاً مميزاً للتقدم يمجد العمل ويحرم جميع صور الاستغلال ولكنه لايسمح بالغنى إلا بعد القضاء على الفقر والحرمان كما ينهي عن الإمساك والتبذير ويحرص على تحقيق التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع حتى ينقي النفوس من بذور الحقد (الفنجري ، ١٩٩٩ ، ص١٠) ، التي قد تدفع الإنسان إلى السلوك المنحرف .

والجدير بالذكر أن التقارير السنوية للتنمية البشرية التي يصدرها البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٠م تشير إلى انتشار الفقر في الدول العربية بنسبة تزيد عن ٥٤٪ ، وتبلغ متوسط الدخل السنوي للفرد في الدول العربية غير النفطية أقل من الألف دولار (حافظ ، ١٩٩٩م ، ص ١١) .

٤ . ٢ . ١ . ٢ المدرسة (*)

لا أتفق تماماً مع قول الأديب والمفكر الفرنسي فيكتر هوجو « فتح مدرسة بمثابة إغلاق سجن » ، كما لا أختلف تماماً مع قول جان جاك روسو « الناس فاسدون ولو شاء لهم أن يولدوا متعلمين لكانوا أكثر فساداً» ورأيي أن التعليم إذا أفلح في تهذيب النفس حد من التصرفات الإجرامية التي قد تدور بخلد صاحبها (عيد ، ١٩٨٨م ، ص ٢١١) ، ولكنه إذا لم يفلح واختار المتعلم لسبب أو لآخر طريق الجريمة فإنه يكون أشد وبالا على المجتمع ممن

(*) المدرسة مؤسسة اجتماعية تتسع لتحتضن الأبناء من الحضانة إلى الجامعة .

لم يتعلم (عيد، ١٩٨٨، ص ٢١٢). لذا كان من الضروري تحريك الوازع الديني فإذا اجتمع للمرء العلم والالتزام الديني سلم في دينه ودنياه وصح سلوكه وطهرت دوافعه ونوازعه (عبدالحميد، ١٩٩٣، ص٨)، وفي نفس السياق تشير الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في البند أولا / أ/ ٢ على أن تنص السياسة الوطنية لكل دول على تضمين المناهج التعليمية القيم الروحية والأخلاقية والتربوية النابعة من الإسلام والعروبة كتدبير من تدابير الوقاية من الإرهاب. واعتقادي أن على المدرسة أن تبين لتلاميذها أن القيم الروحية والأخلاقية تهدف إلى تحقيق تكافؤ الفرص والقضاء على المسببات التي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في المجتمع من خلال دفع الناس إلى العمل وبذل الجهد للكسب الحلال، وفي المقابل إغلاق المنافذ أمام تكسب المال بطرق غير مشروعة بالإضافة إلى قيام علاقات الناس في جميع مجالات الحياة على أسس من التكافل والتراحم والتعاطف والصدق والعدل بدلا من التباغض والتنافر والغش (عبيد، ١٩٩٨، ص٢٢٢). ولا شك أن المعلم الكفء هو المكلف بغرس هذه القيم في نفوس طلابه وشخصياتهم وهو أيضاً الذي يهتم بمشكلاتهم التي تعترض حياتهم وتعرقل مسيرتهم وتهدد ليس فقط مستقبلهم بل مستقبل أمتهم ومجتمعهم من بعدهم، وليس أقدر من المعلم على فهم المشكلات التي تدفع بالشباب إلى الهاوية ومواجهتها. وتعاون المدرسة مع الأسرة ضروري خاصة في حالات الآباء الذين يحدثون أبنائهم عن المثاليات وسلوكياتهم ليست بعيدة عن الشبهات حيث تفرض التربية الحقة على المدرسة والمعلمين وقفة مع هؤلاء الآباء وإرشادهم إلى الطريق المستقيم حتى لاتكون المدرسة في واد والأسرة في واد آخر (أدي، ١٩٩١، ص ص ٢٩).

ليس هذا فقط بل يجب علينا أن نعد المدرس لمواجهة خطر الإرهاب بإعطائه معلومات كافية عن المشكلة وعن المبررات التي يضفي بها الإرهابيون الشرعية على أعمالهم الاجرامية ، وإمداد المدرسين بالمهارات الفنية والمواد التي تساعدهم ليس على توجيه الطلاب فقط بل على توجيه أولياء أمورهم للتأثير في إحداث التغيير المطلوب في سلوك الطلبة واتجاهاتهم ويمكن إدخال المعلومات الخاصة بالإرهاب ضمن عدة مقررات بحيث يفهم الطلبة خطورة المشكلة من خلال أكثر من معلم وأكثر من درس وأكثر من مقررفي إطار ربط مناهج التعليم بواقع الحياة بالإضافة إلى ضرورة مراعاة مناسبة المعلومات لأعمار الشباب التي تعطى لهم وعدم المبالغة فيها ولتتذكر قول أمير الشعراء أحمد شوقي :

قل للشباب مقال صدق واقتصد　　　ذرع الشباب يضيق بالنصاح

والمدرسة التي لا تهتم بتحسين العلاقة بين الطالب ومجتمعه وتفتقد العلاقة الواعية بينها وبين الأسرة ويقعد فيها المدرس عن القيام بواجبه التعليمي وبالطبع واجبه التربوي أملاً في دفع الطالب إلى مستنقع الدروس الخصوصية التي تستنزف ميزانية الأسرة ، هذه المدرسة قضت على الاحترام الذي كان يكنه التلميذ لأستاذه وهو احترام عشقه الآباء وتغنى به الشعراء .

قم للمعلم وفه التبجيل　　　كاد المعلم أن يكون رسولا

وكان اختفاء المدرس القدوة وراء حوادث العنف في المدارس ، عنف بين الطلبة استخدمت فيه الجنازير والمدى وفي بعض الأحيان الأسلحة

النارية واعتداء من الطلبة على مدرسيهم(*) بل وصل الأمر الى تضامن أولياء الأمور مع التلاميذ في هذا الاعتداء، اعتداء على المدرسين الذين كانت كلماتهم نافذة على أجيال سابقة على جيلهم . . كيف يحترم التلميذ مدرسا لا يقوم بواجبه الذي يتقاضى من الدولة أجراً عليه . . . كيف يحترم التلميذ مدرسا يرشوه حتى ينجح سواء كانت هذه الرشوة سافرة أو في صورة دروس خصوصية يتقاضى عنها أجراً عالياً يخل بميزانية أسرته . . . ألم يؤد ذلك الّى شيوع لغة الافتراس . . . لغة قانون الغاب . . وهي لغة تفتح الباب واسعاً أمام الإرهاب.

(*) اجتاحت المدارس في الولايات المتحدة الأمريكية سلسلة من الحوادث الدامية منها ما حدث في ولاية كولورادوا بتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٩٩٩م، حيث قام مراهقان في الثامنة عشر من عمرهما بمهاجمة مدرسة ثانوية في مدينة ليتل تاون وأطلقا النار بطريقة عشوائية على طلبة المدرسة، كما ألقيا أكثر من عشرة قنابل وأسفر الحادث عن قتل ١٣ طالباً وإصابة أكثر من عشرين آخرين ثم انتحرا باطلاق النار على نفسيهما، وتبين أن القاتلين كانا من طلبة المدرسة وأنهما ينتميان إلى جماعة عقائدية تسمى نفسها مافيا المعاطف ويرتدي أفرادها المعاطف الطويلة الموسومة برسم الصليب المعقوف نسبة إلى الزعيم النازي هتلر الذي حدث القتل في ذكرى يوم مولده، وتعبيرا عن كرهم للدولة التي هزمت هتلر ودفعته للانتحار. ونقلت القنوات الفضائية بثاً حياً لحديث الرئيس الأمريكي بيل كلينتون الذي طالب الأسر الأمريكية بتعليم أبنائهم لغة الحوار بدلاً من العنف. وفي لقاء آخر مع طلبة مدرسة أمريكية وجه الرئيس الأمريكي إدارته لالحاق ضباط شرطة حديثي التخرج بالمدارس لحفظ الأمن فيها وهي تجربة شبيهة بتجربة وأدت في مهدها عندما رأت دولة عربية تعيين مدارء إداريين للمدارس من ضباط الشرطة المحالين على المعاش يكونون مسؤولين عن حفظ الأمن في المدرسة. وأرى أن الأمريحتاج إلى دراسة متأنية لبيان ما إذا كانت المدارس في حاجة إلى ضباط شرطة وإذا كانت الإجابة بالايجاب تكون المفاضلة بين شباب الضباط وكبارهم.

وفي مصر أكثر الدول العربية تضررًا من الإرهاب بعد الجزائر تجأر الأصوات بالشكوى من غول الدروس الخصوصية ، وتطالب بعودة سياسية التعليم بالمجان عملاً لا قولاً ، وتترحم هذه الأصوات على أيام الدكتور طه حسين وزير المعارف في عقد الأربعينيات ، والذي رفع شعار التعليم كالماء والهواء وطبقه فعلاً ، ونسيت الأصوات الغاضبة أن الماء أيام طه حسين كان ينساب في الأنهار والجداول رقراقاً صافيا ، وكان يتفجر في الآبار والينابيع عذباً نقياً، وكان يروي عطش الظامئين مجانا ، أما الآن فقد لوث الإنسان الماء وجعله مدفنا لحيواناته الميته ومقلباً لنفاياته ومكانا تصرف فيه المصانع والمعامل سمومها القاتلة من كيماويات ومخلفات ، وكان على الإنسان حفاظا على صحته أن يشرب الماء المعبأ والمقوم بالمال ، والهواء الذي كان يسري عليلا فقد تلوث هذه الأيام بما ينطلق من عوادم المركبات ودخان المنشآت الصناعية ومبيدات الحشرات والآفات وغاز الفريون الذي ثقب الأوزون وأصبح الهواء النقي غالي الثمن أي أن التعليم ما زال كالماء والهواء ، ولكن الماء والهواء لا يقدم إلا لمن يدفع الثمن .

إن الجيل الجديد في حاجة الى المعلم الذي يكاد أن يكون رسولاً . . . المعلم الذي سمع عنه من أبيه أو من جده . . . المعلم الذي كان يقف مع الحق ولا يفرق في أداء رسالته بين القوي والضعيف أو بين الغني والفقير . هذا المعلم موجود ويكفي أن نزيح من حوله الشوائب الرديئة التي تحاول طمس معالمه ، وبعد أن نعيد للمعلم وجهه الحقيقي يجب أن نعيد للمدرسة وضعها المميز كمكان لتلقي العلم ومزاولة الرياضة واكتساب المعرفة وزيادة الاطلاع وحل المشكلات ، وربط المدرسة بالمجتمع المحلي وتقوية الروابط بينها وبين أولياءالأمور ، ومن ثم يكون من السهل إعداد أبناء اليوم ليكونوا

رجال الغد . . . الغد المشرق الذي لا مكان فيه للإرهاب أو المخدرات وغيرها من شتى الموبقات . والعالم العربي أكثر حاجة إلى المعلم خاصة وأن نسبة الأمية تتراوح بين ٦٠٪ و ٨٠٪ في كثير من الدول العربية في الوقت الذي احتفلت اليابان منذ عامين بمحو أمية آخر مواطن في مجال استخدام الحاسب الآلي .

٥ . ٢ . ١ . ٣ المؤسسات الإعلامية

في عصر السماوات المفتوحة والبث الإعلامي الوافد يبرز دور المؤسسات الإعلامية في مكافحة الظواهر غير السوية في المجتمع وخاصة ظاهرة الإرهاب التي تجتاح كثيرا من دول العالم يغذيها فهم غير صحيح لبعض أحكام الدين الإسلامي . والإعلام المطلوب من هذه المؤسسات هو الإعلام المعتدل الصادق الذي يضع الأمور في وضعها الصحيح . لذا نصت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في البند أولا / أ / ٥ على تضمين السياسة الوطنية في كل دولة عددا من تدابير الوقاية من الإرهاب من بينها تكثيف استخدام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لتنمية الوعي العام الوطني والقومي وإبراز الصورة الصحيحة للإسلام .

والحقيقة أن التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب عبر وسائل الإعلام بدأ قبل اعتماد الاستراتيجية بأربع سنوات عندما ناقش مجلس وزراء الإعلام العرب في دورته رقم ٢٦ التي عقدت بالقاهرة في شهر يوليو عام ١٩٩٣م قضية الإرهاب وتناولت المناقشات مشروع خطة لمواجهة الإرهاب تدعو إلى توعية الرأي العام داخل الوطن العربي وخارجه بمخاطر مشكلة الإرهاب التي تهدف إلى عزل المجتمعات العربية عن العالم ، وذلك من خلال تغطية المشكلة إعلامياً على أوسع نطاق ممكن ، وتبصير الرأي العام العربي

من خلال مواد إعلامية مسموعة ومقروءة بمسئولياته الأسرية نحو حماية الأجيال الناشئة من السقوط في براثن الإرهاب ، وتلبية حاجة الشباب من كل الميادين ، والارتقاء بوعيهم الثقافي ، وضرورة وضع خطة للتنوير الديني لتقديم الدين في صورته الصحيحة السمحة بعيداً عن روح التعصب ، وتكثيف البرامج الإعلامية التي تبرز خطورة الإرهاب على المكونات الرئيسية للاقتصاد العربي ، والتزام وسائل الإعلام بالموضوعية حتى لاتقع فريسة للشائعات والأقاويل ، وإدراج الإرهاب ضمن نشاطات مكاتب الجامعة العربية في الخارج من خلال المحاضرات واللقاءات الصحفية . وفي الدورة رقم ٢٨ لمجلس وزراء الإعلام العربي التي عقدت بالقاهرة عام ١٩٩٥ وافق المجلس على مشروع قرار مقدم من الجزائر ـ أكثر الدول العربية تضررا من الإرهاب ـ بعنوان «قواعد سلوك الدول الأعضاء في مجلس وزراء الإعلام العرب لمكافحة الإرهاب والتطرف » ويحث القرار الدول الأعضاء على تقوية نشاطها في مجال الإعلام لمواجهة الحملات المغرضة ضد العالم الإسلامي ، وإدانة ممارسات المجموعات الإرهابية ، كما ناشد الدول الأعضاء لكي تقوم وسائل إعلامها بنشر الأخبار التي تخدم وحدة الأمة العربية والإسلامية وأن تمتنع عن نشر الأخبار التي تشجع على الإرهاب (مجلس الشورى، ١٩٩٧م، ص ص ٩٨ ـ ٩٩) .

وكان لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية قصب السبق في تنظيم وعقد ندوة تناقش دور الإعلام في مكافحة ظاهرة الإرهاب حيث نظمت بالتعاون مع جامعة الأزهر الندوة العلمية الخامسة والأربعين وموضوعها« الإعلام الأمني . . . المشكلات والحلول » وعقدتها بقاعة المؤتمرات بمركز الشيخ صالح كامل للاقتصاد بمدينة نصر في العاصمة المصرية في الفترة من ١٢ إلى ١٤/ ٦/ ١٩٩٧م ووضح من المناقشات التي دارت في هذه الندوة

والوثائق المقدمة لها أن المؤسسات الإعلامية يجب أن تنفذ برامج إعلامية ترتبط بواقع المجتمع وتهدف إلى ما يلي :

١ ـ دعوة الجماهير للمشاركة في مناهضة ظاهرة الإرهاب مع شرح خطورتها ومشاركة العلماء من كل التخصصات لدرء مخاطرها والتأكيد على أن الإسلام يحمي النفس والمال والعقل والعرض والدين .

٢ ـ الدعوة الى أن تأخذ العدالة مجراها في كل الأوطان وفي كل زمان ومكان .

٣ ـ دعوة حامل القلم إلى التزام الصدق والأمانة والمحافظة عى ثوابت الأديان والشرائع وذلك فيما يدونه أو يدعو اليه (هاشم ، ١٩٩٧م) .

وأكدت الندوة على تعاون المؤسسات الأمنية مع المؤسسات الإعلامية للقيام بالدور المنوط بها اجتماعيا وذلك بتيسير حصول وسائل الإعلام على المعلومات الصحيحة والدقيقة حول القضايا الأمنية ودعت الندوة إلى الاهتمام بإنتاج برامج إعلامية أمنية مطبوعة ومسموعة ومرئية وذلك التعاون مع المؤسسات الأمنية والمؤسسات الإعلامية تحت إشراف أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

والجدير بالذكر أن الندوة لم تغفل خطورة وأهمية الشبكة العنكبوتية «الانترنت»(*) ونادى أحد البحوث بأن تتخذ وسائل الإعلام العربية مواقع على هذه الشبكة وهو ما حدث فعلاً في الآونة الأخيرة (البدر ، ١٩٩٧) .

(*) الانترنت شبكة عملاقة لتبادل المعلومات عبر أجهزة الحاسب الآلي من خلال أدوات وتقنيات عديدة منها البريد الالكتروني والصفحات الالكترونية وبرنامج تبادل الملفات وبرنامج الاتصال بين الحواسيب وولدت الشبكة على يد وزارة الدفاع الأمريكية عام ١٩٦٩م ، من أجل الربط بين الوزارة ومركز البحوث والدراسات داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها .

وأخيرا وضح من هذه الندوة أن وسائل الإعلام لديها من التأثير مالا يقاس به أي تأثير لغيرها من الوسائل حتى أنها وصفت بالسلطة الرابعة . ويقدر نجاح المؤسسات الإعلامية في أداء دورها بقدر نجاحها في تنمية الوعي الأمني بجانبيه الوقائي و العلاجي ويظهر ذلك من سلوك المواطنين الذين تمنعهم نفسهم المحصنة من الوقوع في دائرة الإرهاب سواء بالانضمام إلى الجماعات الإرهابية أو تسهيل عملياتها الاجرامية أو الدعوة الى اعتناق مبادئها أو حتى بمجرد اتخاذ موقف سلبي حيالها كما يظهر ذلك أيضاً في الجانب الإيجابي لمواجهة جرائم الإرهاب فعندما يدلي المواطن بشهادته أو عندما يرفض التستر على إرهابي أو عندما يرفض اخفاءه عن أعين المؤسسات الأمنية أو عندما يساعد أجهزة مكافحة الإرهاب في الإمساك به . . . عند ذلك تكون المؤسسات الإعلامية قد نجحت في القيام بدورها (النصراوي، ١٩٩٢).

وأنا لست مع الرأي القائل أن الحوار مع الرأي الآخر له آثاره السلبية وخاصة في مجتمع يعاني من الأمية، فلقد نجحت قنوات فضائية عربية في عرض برامج حوارية مع بعض أمراء الجماعات الإسلامية المتشددة وقادتها وبعضهم من المحكوم عليهم الهاربين في جرائم إرهابية وقعت في دول عربية ونجحوا في الحصول على حق اللجوء السياسي في دول غربية ، وأثبتت هذه البرامج مدى ضحالة فكر هؤلاء الأشخاص، وتبين للمتابعين لهذه البرامج أن أكثر هؤلاء الأشخاص رجال من قش وأنهم يتخذون الدين ستاراً لأهوائهم الدنيوية، وأن هدفهم الخفي والذي نجحت البرامج الحوارية في كشفه هو الوثوب على كرسي السلطة لكي يحظوا بنعيم الدنيا وبهائها وجاهها ، كما كشفت البرامج عن مدى ما يمتلكه البعض منهم من سحر البيان وقدرة على الباس الباطل ثوب الحق، وكان ذلك فقط عندما كان

المحاور الآخر دون المستوى المطلوب علما وتفقهاً وحجة ومن ثم فإن اختيار المحاور مع الجماعات المتطرفة يجب أن يكون من بين علماء الدين الثقاة الدارسين المهتمين القادرين على الصمود في وجه التهديد بالتكفير، الشجعان الذين لا يخشون في قول الحق لومة لائم ولا تهديد جائر . إن الإعلام الأمثل هو الإعلام المستنير الذي يعمق التدين بكل القيم النبيلة والسامية، الإعلام الأمثل هو الإعلام غير المنغلق الذي يجعل المواطن العربي موسوعي المعرفة، الإعلام الذي يناقش كل القضايا بكل الحرية والأمانة حتى يثق كل مواطن بوسائل إعلامه وإلا فإن البديل جاهز الإعلام الوافد الذي يضع له السم في العسل وينقل له المعلومات من وجهة نظر الغرب وهي وجهة نظر لا تخلو في بعض الأحيان من تزييف للحقائق وتزيين للباطل .

٥ . ٢ . ١ . ٤ المؤسسات الترفيهية

واعني بها النوادي الرياضية ومراكز الشباب والمكتبات وغيرها من المؤسسات التي تشغل وقت الفراغ بالمفيد من غذاء الجسم « الرياضة» وغذاء العقل « الثقافة» غذاء الروح « التوعية الدينية » ودور هذه المؤسسات في مكافحة الإرهاب هو توفير مجموعة متنوعة من الأنشطة الرياضية والثقافية والدينية التي تنمي المهارات والمواهب والإحساس بالمسئولية وتسد المنافذ التي يمكن أن يدخل منها الفكر المتطرف . وعلى المسئولين عن إدارة هذه المؤسسات الترفيهية الالتزام بالدين الحنيف والخلق القويم في تنظيم الأحداث الثقافية والرياضية والدينية بحيث لا تعطي الجماهير صراحة أو ضمنا انطباعاً مضللا عن فكر الإرهابيين وأعمالهم الإجرامية . وعالمنا العربي ما زال في حاجة إلى استيعاب طاقات الأبناء وشغل أوقات فراغهم ولن يتحقق ذلك إلا بدعوة الدولة والتنظيمات الشعبية والمهنية والشركات والمؤسسات المالية

والتجارية والجامعات للاهتمام بإعداد وتنفيذ البرامج التي تستجيب لحاجات الجماهير الروحية والنفسية والجسمية المشروعة.

٥ . ٢ . ١ . ٥ المؤسسات الدينية

تنص الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في البند أولاً/ أ/ ٤ على تضمين السياسة الوطنية في كل دولة تدابير للوقاية من خطر الإرهاب من بينها قيام المؤسسات الدينية بتوضيح الصورة الحقيقية للإسلام. ولا شك أن الدين هو الأساس في توجيه الناس إلى الخير وحمايتهم من الشر بخاصة الشر المتمثل في الجماعات الإرهابية التي تبذل قصارى جهدها لاقناع البسطاء بتسترها الكاذب وراء الدين بدعم من بعض المنافقين المرتزقة الذين لا هم لهم سوى تبرير جرائم المارقين الذين لا علاقة لهم بالدين دين الرحمة والمودة والترابط واليسر، ولا صلة للجماعات الإرهابية برسالته رسالة هداية البشر وإعمار الأوطان لا تدميرها وتخريبها وإزهاق روح الإنسان.

وتقوم المؤسسات الدينية بدور هام في مكافحة الإرهاب من خلال وظائف ثلاثة لها هي الإفتاء، الوعظ والإرشاد، والدعوة. ويختلف الإفتاء عن الفقه من جانب أن الفقه هو معرفة حكم الشرع من أدلته التفصيلية بصرف النظر عن مدى ارتباطه بحادثة أو واقعة معينة في حين نجد أن الفتوى هي حكم الشرع في نازلة ما ومن ثم فهي تربط الفقه بالواقع، والفقه والإفتاء يعبران عن حالة اجتهادية. فالفقيه والمفتي والقاضي مجتهدون يبذلون جهدا للوصول إلى الحكم الشرعي (جمعه، ١٩٩٣، ص١١٨). والإفتاء إما أن يكون رسمياً صادرا عن مؤسسة دينية حكومية وإما أن يكون الافتاء غير رسمي. وقد انتشر الافتاء غير الرسمي في السنوات الأخيرة بعد أن خصصت وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية مساحة في برامجها

للمفتين من رجال الدين كما وأن بعض الجماعات وخاصة الجماعات المتسترة باسم الدين لا تعترف بالفتاوى التي تصدرها مؤسسات الافتاء بدعوى أن المؤسسات الرسمية للافتاء مسيسة تأتمر بأمر السلطة وتفتي بما يحقق مصالح الحكام لا مصالح الدولة .

وفي بعض الدول العربية أدى التنافس بين المؤسسة الرسمية للافتاء ومؤسسات رسمية أخرى شكلت لجاناً للافتاء إلى بروز فتاوى متناقضة في مجالات اقتصادية واجتماعية مما أصاب الرأي العام بالحيرة والقلق . وبالرغم من تعدد المذاهب الإسلامية إلا أن جميعها تتفق على الأصول وهذا الاتفاق حكمة ونعمة، واختلافها فقط في الفروع وهذا الاختلاف رحمة. ولكي تضيق الفجوة يجب ألا يتصدى للافتاء إلا من يملك قدرات علمية اجتهادية منها الإلمام التام باللغة العربية وأدواتها ، والإلمام التام بالعلوم الشرعية من فقه وعلوم وحديث وغيرها فضلا عن الإحاطة التامة بالواقع المحيط بالمفتي بتشابكاته وتطوره العلمي والتكنولوجي. ويجب ألا يتصدى للافتاء بعد ذلك إلا من يكون ورعاً تقياً سليما في قواه العقلية حتى يبين حكم الإسلام فيما يعرض عليه من أمور تخص الأفراد والجماعات سواء وافق حكمه رأي الحكومة أو خالفها.

والأمر الذي لا خلاف عليه هو أن العملية الإفتائية هي إحدى الأدوات التي ساهمت بحق في تجاوز المجتمعات الإسلامية المتعاقبة الأزمات الحضارية الكبرى. وكانت الفتوى الأمينة وما زالت هي المدخل الأمثل للتعامل مع معطيات التقدم وشحطات العلم مثل استنساخ البشر بعد استنساخ الحيوانات والنباتات، ومثل تأجير أرحام النساء لاحتضان البويضات المخصبة من آخرين و أو حتى التبرع بذلك ، ومثل التحكم في جنس الجنين، واستخدام خلايا الأجنة في علاج بعض الأمراض

المستعصية ، وأخيراً وليس آخرا أن يحمل الرجل الجنين في تجويف بطنه . . . وهي أمور حرمها الدين الإسلامي وأفتى بذلك المفتي الفطن الواعي .

ومن أهم واجبات المؤسسات الدينية التصدي للفتاوى المضللة واقامة الحجة على مخالفتها للدين الإسلامي الحنيف . ويتطلب ذلك أن تتعاون وسائل الإعلام مع المؤسسات الدينية في اختيار من يفتي السائلين في برامجها حتى لا يحدث ما حدث في برنامج بثته قناة فضائية عربية في شهر ابريل عام ١٩٩٩ عندما شجع تساهل ضيف البرنامج وجرأته في فتاويه لدرجة التفرد في بعض المواقف ، شجع هذا التساهل امرأة اتصلت بالبرنامج هاتفياً من عاصمة أوربية غربية ، على أن تساءل عن السند الشرعي لعدم سماح الإسلام للمرأة في الزواج من أربعة رجال أسوة بالرجل فلم يحر جواباً لكنه قال انه لا يأتي هذا التصرف المحرم سوى الكلاب ، وكان من الواجب أن يبين لها أن مرد ذلك إعلاء شأن المرأة ومنع اختلاط الأنساب وحماية حقها في الإنجاب ، فقد ثبت من الدراسات المتقدمة أن المرأة التي تمارس الجنس مع غير زوجها أكثر عرضة للاصابة بسرطان الرحم من غيرها ثم أن الإسلام لم يسمح للرجل بالزواج بأكثر من امرأة إلا اذا توافر شرطاً القدرة والعدل وهما شرطان نادرا ما يتحققان . وعدم توافر الشروط المطلوبة في المفتي تجعل من المحتمل اصدار فتاوى تعطي الحجة للجماعات المتسترة باسم الدين في اصدار الفتاوى التي تدعو للعنف(*) .

(*) يرى البعض إمكانية قيام الحاسب الآلي بوظيفة المفتي ، ليس هذا فقط بل إن بعض شركات الحاسب الآلي صممت برامج لهذا الغرض وطرحتها في الأسواق . والاتجاه السائد يؤمن بالدور الهام للحاسب الآلي في حفظ الفتاوى السابقة وتبويبها وتصنيفها بحيث يسهل الرجوع إليها وخاصة في مسائل المواريث ولكن يظل المفتي الإنسان هو الأساس وخاصة في ظل المتغيرات المتسارعة في جميع مجالات الحياة في الوقت الحاضر .

والوظيفة الثانية للمؤسسة الدينية هي الوعظ والإشاد وميدانها الأول هو المسجد الذي لا ينكر أحد دوره العظيم في التأثير على الجماهير ، وكلما كان إمام المسجد وخطيبه على دراية واسعة في علمه ومنهجه وأسلوبه كانت استجابة الناس أقوى وأسرع . ولكي تكون المساجد مراكز للإشعاع الديني والثقافي والحضاري يجب تزويدها بالأئمة المؤهلين شرعيا وعلمياً وخلقياً لإلقاء خطب الجمعة والدروس الدينية اليومية التي لا تقل أهمية عن خطب الجمعة حيث تناقش فيها كثير من الأحداث اليومية التي تهم المصلين وهي خير وسيلة لمكافحة الإرهاب و التطرف ومن الأفضل تثبيت الأئمة في المساجد ليتعرفوا أكثر على مشاكل بيئتهم المحلية ويتفاعلوا معها ويساهموا في حلها .

والذي يؤخذ على بعض الخطباء تجهمهم أثناء إلقاء خطب الجمعة أو الدروس الدينية وتركيزهم على الترهيب بالنار واغفالهم التبشير بالجنة رغم علمهم بسماحة الدين الإسلامي وبرحمة الله التي وسعت كل شيء .

ففي سورة الرحمن نجد الآيات ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ تنذر المجرمين الآثمين بالنار بينما الآيات ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٦ تبشر من خاف مقام ربه بجنتين وتصف ما ينتظرهم من النعيم . وفي سورة الواقعة نجد الآيات ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٢١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ تبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات بالجنة ونعيمها ، بينما الآيات من ٤١ إلى ٥٦ والآيات ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ تنذر الضالين المكذبين بالجحيم حيث يأكلون من شجرة من زقوم

ويشربون من الجحيم شرب الهيم . ومن ثم يجب على الوعاظ ألا يغفلوا التبشير حتى يحببوا الناس في حياة خالية من الإثم .

إن العنف الذي تدعو اليه وتمارسه الجماعات المتسترة باسم الدين لم يأمر به الدين الحنيف والآيات الدالة على ذلك كثيرة منها قوله جل شأنه ﴿ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ (النحل، ١٢٥) .

والرسول الكريم ﷺ عند فتح مكة عفا عمن أذاقوه العذاب فدخل الكثير منهم في الإسلام بل إن الرسول الكريم عفا عن قاتل عمه حمزة رضي الله عنه بعد أن تاب توبة صادقة ودخل الإسلام ودافع عنه حتى استشهد . . . والسيرة النبوية الشريفة وسير الخلفاء الراشدين والصحابة عامرة بقصص العفو عند المقدرة واللجوء إلى الله العلي العظيم الذي يمهل ولا يهمل . وكم من فاسق ماجن أمهله الله حتى اعتقد أن الدنيا قد دانت الله وأنه أصبح يشارك الله في عزته وجبروته ثم أخذه الله أخذ عزيز مقتدر .

والوظيفة الثالثة للمؤسسات الدينية هي الدعوة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الدعوة لكي يحب كل شخص منهج الله في كل أموره يؤدي شعائره خاشعا فيها بحيث يقبل على الله في كل صفاء خاليا قلبه من الحقد ولسانه من اللهو وفكره من الزيغ وأن يعمل مخلصا ابتغاء وجه الله الذي طالب كلّ إنسان بالعمل ووعده بثوابه في الدنيا والآخرة (الشعراوي، ١٩٩٨م، ص ١٦)، وتمارس المؤسسات الإسلامية وظيفة الدعوة من خلال قوافل التثقيف الإسلامي التي تذهب إلى مراكز الشباب وأماكن التجمعات لإظهار الصورة الحقيقية للإسلام وتصحيح المفاهيم الخاطئة التي يروجها دعاة التطرف والعنف والإرهاب .

والمؤسسات الإسلامية العربية مطالبة الآن أكثر من أي وقت مضى بأن تدعو لتوحيد الصف العربي والإسلامي اقتصاديا وسياسيا وتوحيد الجهود والآراء من أجل مجابهة الأعداء واستعادة الأمجاد، كما أن المؤسسات الإسلامية مطالبة بالتعاون فيما بينها على الصعيدين العربي والإسلامي ومن باب أولى على الصعيد الوطني من أجل الاتفاق والإجماع على الفتوى في القضايا الخلافية المستجدة حتى لا يحدث التضارب أو التناقض الذي يفتح الباب أمام أمراء الجماعات المتسترة باسم الدين لسد الثغرات بفتاويهم المضللة خاصة وأن كثيراً منهم لم يقرأوا كتابا واحدا في الشريعة ولم يتتلمذوا على يد علماء ولا يعرفون من الدين سوى آيات وأحاديث معدودة يكررونها ويفسرونها كما يحلوا لهم (الربعي، ١٩٩٩، ص٣)، ويجدون فيها تبريراً لموبقات يرتكبونها ويشجعون من يقعون في حبائلهم على ارتكابها، ولكن المؤسسات الدينية لن تنجح في أداء رسالتها إلا إذا تطابقت أفعال العلماء والأئمة والدعاة والوعاظ مع أقوالهم.

٥ . ٢ . ٢ دور المؤسسات الأمنية

تتحمل المؤسسات الأمنية العبء الأكبر في مكافحة جرائم الإرهاب بجوانبها الثلاثة، الجانب الأول مجال منع وقوع الجريمة أساساً وهو جانب تشترك فيه معها الكثير من المؤسسات الاجتماعية على النحو الذي أشرنا إليه. والجانب الثاني هو جانب ضبط مرتكبي الجريمة وإقامة الدليل على ارتكابهم

للجريمة والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتوقيع الجزاء الرادع عليهم وتنفيذ هذا الجزاء وهو جانب يشترك فيها معها باقي الأجهزة المكونة لنظام العدالة الجنائية من أجهزة قضائية (أجهزة التحقيق والحكم) ومؤسسات عقابية (سجون ، إصلاحيات) . والجانب الثالث هو جانب إعادة تأهيل المحكوم عليهم تأهيلا اجتماعياً ونفسيا ودينيا ورعايتهم رعاية لاحقة حتى يعودوا إلى الاندماج في المجتمع مواطنين أصحاء قادرين على البذل والعطاء (الفقي، ١٩٩٢م، ص ٢٧١)(*)، وهي مهمة تأخذها المؤسسات الأمنية أيضاً على عاتقها بالتعاون مع المؤسسات الاجتماعية . ولما كان تبادل المعلومات يشكل عنصراً أساسياً في مكافحة الإرهاب على جميع الأصعدة وفي جميع الجوانب فقد خصصنا بنداً للوحدة الوطنية التي نصت على انشائها الاستراتيجية ، وفيما يلي تفصيل لما أوجزناه :

٥ . ٢ . ٢ . ١ الجانب الأول : منع جريمة الإرهاب

ويتطلب هذا الجانب تحديث المؤسسات الأمنية وتطويرها والعناية باتخاذ التدابير الوقائية .

تحديث المؤسسات الأمنية وتطويرها

تقول روي جودسون الخبيرة بمركز المعلومات الوطني الأمريكي إن الجريمة أصبحت أكثر قوة بفضل التقنية الحديثة وان التكنولوجيا فتحت آفاقا جديدة ومجالات واسعة أمام المجرمين والعصابات الإجرامية للاستفادة

(*) يرى الفقي أن جوانب مكافحة الإرهاب أثنان لا ثالث لهما هما المنع والضبط . وهذا الرأي يغفل الجانب الثالث رغم أهميته حيث أثبتت المحاكمات التي أجريت في مصر للإرهابيين إن بعضهم عاد لممارسة الإرهاب بعد سابقة اتهامه أوالحكم عليه في قضايا مماثلة .

منها في الهروب من القانون (الشهاوي، ١٩٩٨م، ص ٣٧). ولا شك أن أكثر المجرمين استفادة من التقنية هم الإرهابيون وتجار المخدرات وعصابات الاجرام المنظم كما سبق وأسلفنا.

لذا عنيت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب بتحديث المؤسسات الأمنية وتطوير عملها ونصت في البند أولاً / د على دعم جهاز الأمن بالمؤهلين ذوي الاختصاص. وتحقيق هذا الدعم يتطلب إعادة النظر في العلوم الشرطية، وتأصيلها تأصيلاً ذكيا واعيا حتى تستطيع أن تعالج العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للجريمة بطريقة عصرية ومستقبلية تعتمد على المهارات المهنية والسلوكية المتفوقة للعاملين في المؤسسات الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية الأخرى، والتزود بكافة العلوم الإنسانية لإسهام هذه العلوم في فهم الطابع الحقيقي للجريمة والنظام القانوني ومتطلبات الأداء الشرطي، ويتطلب ذلك أيضا توفير نظام فعال للتعليم الشرطي يساير روح القرن القادم ومتطلبات الجماعة ويرتقي بأسلوب الممارسة الشرطية في شتى صورها، ويوفق بين الأدوار المختلفة للشرطة : دورها في حماية حقوق الإنسان حتى ولو كان مجرما ورعاية المجرمين واعادة تأهيلهم ، ودورها في حفظ الأمن الذي يتسم في كثير من الأحيان باستخدام السلطة وأحيانا القوة والعنف (درويش، ١٩٩٨، ص ص ٦-١٢).

ويكمل النظام التعليمي نظام كفء متطور للتدريب بخاصة في مجال مكافحة الإرهاب للارتقاء بالمهارات والمؤهلات الفنية ، بالإضافة إلى منح حوافز مادية ومعنوية للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب تتناسب مع طبيعة عملهم وتزايد احتمالات استشهادهم أو إصابتهم باصابات جسيمة كما حدث في مصر والجزائر.

وتنص الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب على أن تحديث جهاز الأمن يكون من خلال توفير احتياجات المؤسسات الأمنية من المعدات والتقنيات الحديثة . والواقع يشير إلى أن أغلب أجهزة الشرطة في أقطارنا العربية بدأت تستعين بأجهزة ومعدات وتقنيات متطورة من بينها أجهزة الكشف عن الأسلحة والمتفجرات والمعادن والمواد الممنوعة ، وأجهزة الكشف عن تزوير وثائق السفر في المنافذ الشرعية (الكبيسي ، ١٩٩٨ ، ص ٢٦) والمعدات المتطورة للمختبرات الجنائية مثل المعدات المستخدمة في تحليل الحمض النووي DNA .

وفي الوقت الحاضر لم تعد الحاسبات الآلية فقط هي لغة العصر ، ورغم استخداماتها المتعددة والناجحة في حفظ البيانات وتبويبها واسترجاعها ، وفي فحص البصمات ومطابقتها بعد تصنيفها وتبويبها الأمر الذي يساعد في التعرف على شخصية الجناة ، رغم ذلك فإن المؤسسات الأمنية وجدت في اكتشاف جديد لعصر العولمة ماردا أكثر سرعة في أداء المهمات الأمنية ، هذا المارد هو الانترنت (الشهاوي ، ١٩٩٨م ، ص ٣٧) . وتمكنت العديد من الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وفرنسا من استخدام الانترنت في السعي نحو ضبط المجرمين الهاربين بالاتصال بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) عبر شبكة الانترنت والحصول على المعلومات المطلوبة ومضاهاة صورة المشبتة فيهم وبصماتهم (ابراهيم ، ١٩٩٨ ، ص ١٨٦) ولا شك أن استقطاب العقول والكفاءات المهنية في مجالات الحاسب الآلي والانترنت يؤدي الى الارتقاء بقدرات رجال الشرطة وكفاءاتهم خاصة في مجال التحديات التقنية التي تمثلها حيازة الجماعات الإرهابية وعصابات الاجرام المنظم لأحدث أجهزة التكنولوجيا بالاضافة إلى الخبرات التي تديرها .

ويرى البعض أن فيض المعلومات على شبكة الانترنت من شأنه أن يفقدها مصداقيتهاوثباتها ومن ناحية أخرى الفيض يعني ضيق الوقت أمام مستخدمي الشبكة لكي يحولوا هذه المعلومات إلى معرفة وتقييم، ولكن ذلك لا يعني أن تغفل المؤسسات الانترنت، فلكل تقدم علمي مزاياه ومثالبة فقط ينبغي على المؤسسات ألا تغفل الجوانب السلبية لشبكة الانترنت (ياسين، ١٩٩٩م، ص ٢٦)، وخاصة امكانية استخدامها من قبل العناصر الإرهابية الهاربة والمقيمة في دول غربية استضافتها ومنحتها حق اللجوء حيث وجدت هذه العناصر في الشبكة وسيلة فعالة للاتصال بأعضاء التنظيمات المقيمة في الداخل وإمدادهم بالمعلومات والتعليمات بل وتزويدهم بالمال عبر التحويلات ، كذلك إمكانية اختراق المنظمات الإرهابية شبكات المعلومات الأمنية الأمر الذي يزيد من فعالية وقوة هذه التنظيمات(*)، كما يوجد على شبكة الانترنت بعض المواد التي تعد بمثابة تعليمات وأصوليات وإرشادات للإرهابيين وخاصة المبتدئين منهم ، كما يوجد على الشبكة بعض المواد التي تعتبر دروسا مجانية في كيفية تركيب عبوة المولوتوف الحارقة وفي كيفية صنع

(*) في أوائل شهر نوفمبر عام ١٩٩٩م عقد في واشنطون مؤتمر قمة للفضاء المعلوماتي نوقش فيه إمكانية تعرض الولايات المتحدة الأمريكية لعمليات إرهابية عن طريق اختراق الحواسيب الآلية بدلاً من استخدام الأسلحة والقنابل، وأكد أحد مستشاري البيت الأبيض أن هجوم معلوماتي مفاجيء من قبل الجماعات الإرهابية أمر متوقع بعد أن أصبح الأمريكيون يعتمدون على الحواسب الآلية ليس في بيوتهم ومكاتبهم فحسب بل لتشغيل أنظمة الطاقة والهاتف والنقل وكل ما يتعلق بالبنية التحتية . وطالب باعطاء أهمية قصوى لتأمين الحواسب الآلية خاصة بعد الهجمات الالكترونية التي تعرض لها مراكز حكومية واتحادية منها البيت الأبيض ومجلس الشيوخ ومكتب التحقيقات الجنائية الاتحادي FBI ومراكز الجيش الأمريكي (الشرق الأوسط، ٧/ ١١/ ١٩٩٩م، ص ١).

الطرود المفخخة وتتصاعد هذه الدروس لتصل إلى كيفية تصنيع القنابل ومادة TNT الشديدة التفجير الأمر الذي كشف عنه التحقيق في حادث تفجير المبنى الحكومي الاتحادي في أوكلاهوما سيتي عام ١٩٩٥م ، ونبه اليه مؤتمر وزراء خارجية الدول الصناعية السبع الأكثر تقدماً بالإضافة إلى روسيا والذي عقد في باريس في أواخر يوليو ١٩٩٦م (الشهاوي، ١٩٩٨ ، ١٧٠ ـ ١٧١). ويذكر أن صحيفة لندن ديلي اكسبربس قد سبقت الانترنت ونشرت في عدديها الصادرين يومي ١٧ ، ١٨ مايو ١٩٧٧م ملحقين كبيرين عن كيفية صناعة قنبلة نووية، وما نشرته المجلة يحوي خطوات يمكن اتباعها وتطبيقها بسهولة من شخص لديه بعض الخبرات العلمية وما أكثر هؤلاء الأشخاص في الجماعات الإرهابية (مصطفى، ١٩٩٩م، ص ٢٣٠).

وأهم ما نصت عليه الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في البند أولاً/ د هو وضع خطط متطورة لمواجهة ما قد يقع من أعمال إرهابية، وتطبيقاً لذلك التقى قادة وخبراء أجهزة مكافحة الإرهاب في بعض الدول العربية والأوربية بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية والهند في مكان ما في منطقة الشرق الأوسط في نهاية شهر أكتوبر عام ١٩٩٩م لبحث ما أشارت إليه تقنية لرصد المعلومات عن قيام بعض المنظمات الإرهابية بتطوير وإنتاج بعض الأسلحة الكيميائية والبيولوجية بهدف استخدامها في عمليات كبيرة، تؤدي في حالة نجاحها إلى الحاق أكبر خسائر ممكنة بالأرواح والممتلكات . . . ووضع ملتقى مكافحة الإرهاب ثلاث تصورات لما يمكن أن تقوم به المنظمات الإرهابية:

التصور الأول:

١ ـ زرع مصدر إشعاعي في وحدة التكييف في أحد فنادق مدينة كبيرة يؤمها السياح.

٢ ـ قيام بعض الإرهابيين بعد تنكرهم في زي عمال نظافة بنقل عبوات عليها لاصق يشير إلى أنها مواد نظافة ثم يقوموا بفتح العبوات في مكان مزدحم بالمترددين عليه ونشر ما تحويه العبوات من مادة الانثراكس السامة .

٣ ـ استيراد طائرة هليكوبتر بصورة شرعية لاستخدامها في رش مبيدات الآفات الزراعية واستخدام الطائرة ليلاً أو بعد الفجر لرش مادة كيماوية أو بيولوجية ولن تظهر آثار هذه المادة إلا بعد أيام .

التصور الثاني:

١ ـ نثر مادة كيماوية أو بيولوجية عند محطات معالجة مياه الشرب .

٢ ـ نثر مادة الانثراكس في أحد الموانىء .

٣ ـ استخدام شاحنة مملوءة بما يشبه الحصى تجوب شارعاً في أحد المدن الكبرى أثناء ساعة الذروة ويتطاير منها مسحوقاً من خلال غطاء الحمولة يعتقده الناس تراباً ولكنه في الحقيقة مادة الانثراكس .

التصور الثالث:

١ ـ التسلل إلى عبارة تحمل أسمدة تكون متجهة إلى إحدى موانىء الدولة المستهدفة واستبدال بعض أجولة الأسمدة بأجولة أخرى تحوي أسمدة مخلوطة بمواد اشعاعية أو بيولوجية أو كيماوية بالإضافة إلى مادة تصلح لأن تكون عاملاً مساعد يحول السماد إلى قنبلة شديدة التفجير وعندما تصل العبارة إلى الميناء تنفجره الأجولة وتتطاير المادة الخطرة في انحاء المنطقة .

٢ ـ تفجير عبوة تحوي غاز الخردل ومواد بيولوجية أخرى في منطقة سكنية أو منطقة اقتصادية هامة أو منطقة عسكرية أو منطقة مقدسة .

وانتهى المشاركون في الملتقى إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين الأماكن الحيوية والمهمة بالإضافة إلى ضرورة التعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات والمعدات التقنية للحد من العمليات الإرهابية (أبو ستيت ١٩٩٩م، ص ٣)، ولا شك أن المعلومات هي الأساس الذي تستند إليه خطط مواجهة ما قد يقع من أعمال إرهابية، وذلك يتطلب وضع برنامج لجمع وتخزين المعلومات المحتمل استخدامها لتنفيذ خطط مواجهة العمليات الإجرامية لتنظيمات الإرهابيين، كما يتطلب التطوير الاستعانة بمجموعة من محللي النظم ومعدي البرامج الذين تتوافر لديهم دراية بدقائق العمل الأمني ليقوموا بإدخال التعديلات اللازمة (نجيب، ١٩٩٨، ص ص ٢٠-٢٤).

والجدير بالذكر أن سرعة الاتصال والقدر الكبير من حرية الانتقال جعل العالم يكاد يكون ساحة متصلة بدون عوائق تقريباً أمام الإرهابيين، الأمر الذي جعل المؤسسات الأمنية على الأصعدة الوطنية والعربية والإسلامية والدولية تؤمن بحتمية التعاون الدولي في جميع المجالات وخاصة تبادل المعلومات والخبرات والبحوث والدراسات، وتبادل المساعدات الفنية والتقنية، وتبادل المساعدات القضائية والقانونية وخاصة تسليم وتسلم المجرمين الهاربين.

وقد نصت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في البند أولا الفقرتين ب، ج على بعض الإجراءات التي تقلل من فرص وقوع العمليات الإرهابية منها تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام وتطوير أنظمة الحماية الذاتية في المنشآت الخاصة بحيث تصبح قادرة على حماية إمكانياتها البشرية والمادية والتقنية والمتعاملين معها والمترددين عليها لذا لجأت كثير من المؤسسات الأمنية إلى فتح معسكراتها لتدريب الأشخاص المكلفين بالأمن والحراسة فيها (الشرطة الخاصة) كما نصت

الاستراتيجية على ضرورة تشديد إجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمطارات والمنافذ واستخدام التقنية الحديثة في الكشف عن المتفجرات والتعامل معها بالإضافة إلى تعزيز سبل الحماية والأمن والسلامة للبعثات والشخصيات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية .

٥ . ٢ . ٢ . ٢ ضبط جريمة الإرهاب

مدبرو جرائم الإرهاب من عتاة المجرمين الذين يتسمون بالحيطة والحذر والدهاء والاستعانة بأحدث تقنيات العصر ، ومنفذوا هذه الجرائم من الشباب الذين وقعوا في حبائل الكبار وصدقوا مزاعمهم وتأصل لديهم الاقتناع بسلامة فكر قادتهم وشرف مقصدهم وأن كل ما يكلفون به من أعمال يهدف إلى إعلاء كلمة الله ومن ثم يمضون في تنفيذ العمليات الإرهابية من قتل أو تدمير أو اغتصاب بقلب لا يعرف الخوف وعزم لا يصيبه الوهن فإن نجح فقد أرضى الله وان مات فهو شهيد مكانه الجنة وكم نقلت لنا الشاشة الصغيرة صور الإرهابيين وهم يتصايحون فرحا بعد الحكم عليهم بالاعدام ومن ثم فإن الإرهابي لا يستسلم بسهولة ويقاوم أحياناً حتى الموت . ليس هذا فقط بل إن الجماعات الإرهابية كثيرا ما تستهدف بعملياتها رجال الشرطة عامة والمكلفين بمكافحة الإرهاب خاصة وعادة ما تبدأ هذه العمليات الإرهابية بالجنود الذين يقفون في حراسة السفارات أو الأماكن الهامة ثم يتطور الأمر الى الاعتداء على الضباط أنفسهم وهو أسلوب شائع تستخدمه الجماعات المسلحة التي تناهض أنظمة الحكم في العالم ، استخدمته الألوية الحمراء في إيطاليا ، والجيش الأحمر في ألمانيا ، والجيش الجمهوري في إيرلندا ، والدرب المضيء في بيرو وجبهة تحرير بورتريكو في الولايات المتحدة الأمريكية (مصطفى ، ١٩٩٢ ، ص ص ٣٧ ـ ٣٨) . والاعتداء على

رجال الشرطة رسالة تحمل أكثر من معنى ، المعنى الأول هو قهر سلطة الدولة في الشارع ، والمعنى الثاني زرع الخوف في قلوب رجال الشرطة فيحجموا عن اعتراضهم أو مطاردتهم والمعنى الثالث موجه لرجل الشارع حتى لا ينتظر أن يتحقق أمنه على يد من لا يملك الأمن ففاقد الشيء لا يعطيه . والذي حدث في عالمنا العربي مخالف لما تبناه الإرهابيون دفعت هذه الحوادث المؤسسات الأمنية إلى المزيد من التضافر والتصميم على المواجهة والاستعداد للتضحية كما قابل رجل الشارع عمليات الإرهابيين بموجات من الاستنكار والرفض والإقبال على تقديم العون لأجهزة الأمن في حربها الضروس مع القتلة والمغتصبين .

وتتخذ المؤسسات الأمنية من التخطيط أسلوب عمل لها وتتسلح بالعلم والإيمان في جمع المعلومات وإجراء التحريات وتجنيد المصادر واختراق التنظيمات الإرهابية وإحباط الأعمال الإرهابية ، وتعقب مصادر تمويلها وتجميدها ثم مصادرتها كما تعمل المؤسسات الأمنية على ألا تتخذ العصابات الإرهابية من إقليم الدول مسرحا للتخطيط لعمليات إجرامية تستهدف الدول الأخرى وخاصة الدول العربية والإسلامية ، كما تسد الفرص أمام الإرهابيين حتى لا يتخذوا من البلاد أماكن لإيواء الهاربين أو تدريبهم أو تسليحهم .

وإذا ما وقعت الجريمة الإرهابية الغادرة سارعت المؤسسات الأمنية بإرسال خبرائها لمكان الحادث لمعاينته ، واستخدام الأجهزة الحديثة في تفتيشه للبحث عن أدلة تعين في الامساك بالجناة ثم تبدأ مرحلة مضنية من جمع المعلومات تشارك فيها المؤسسات الأمنية مؤسسات أمنية عربية وأجنبية ، كما يشارك فيها الجمهور من خلال جمعيات الوقاية من الجريمة أو من خلال الاتصال بوسائل الاتصال المختلفة . . إن المؤسسات الأمنية لن تكون درعاً

للوطن وحارسا لأمنه ومدافعاً عن حريته إلا اذا التزمت في ممارستها لعملها بدستور الدولة أو نظامها الأساسي ومن قبل بشريعتها السمحة الغراء، وكلها تؤكد أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته كما أن المؤسسة الأمنية ليست جهة حكم حتى تنزل بالمتهم العقاب حتى ولو قتل أحد أفرادها فالإجرام لا يواجه بالإجرام، وعمل الإرهابي مهما كانت بشاعته لا تواجهه المؤسسات الأمنية إلا بعمل مشروع ولكن إذا اقتضت السيطرة على الشخص المطلوب القبض عليه شرعياً وقانونياً قتله قتل شريطة أن يكون القتل هو الوسيلة الوحيدة للسيطرة عليه وفي هذه الحالة يكون القتل عملا مشروعا على أن تنأى المؤسسة الأمنية بنفسها عن التعسف في استخدام الحق. إن نجاح المؤسسات الأمنية في إطار نظام تحكمه العولمة واحترام حقوق الانسان مرتبط بتكامل قاعدة بياناتها الشرطية ونظم معلوماتها الأمنية وإيمانها بحتمية التعاون بينها وبين سائر المؤسسات الأمنية المحلية والاقليمية والدولية وبنائها لجسر من الثقة بينها وبين جمهور المواطنين والمقيمين.

٥ . ٢ . ٢ . ٣ إعادة التأهيل والرعاية اللاحقة

لهذه المرحلة مقوماتها في المؤسسات العقابية وهي مؤسسات أمنية وان كان تبعيتها تختلف من دولة إلى أخرى بل قد تختلف داخل الدولة الواحدة فأغلب المؤسسات العقابية تابعة لوزارة الداخلية وفي مصر كانت تبعيتها في فترات زمنية مختلفة لوزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الحربية وهناك اتجاه يطالب بتبعيتها لوزارة العدل ولكن أيا كانت الجهة التابعة لها فإن ذلك لن يغير من وضعها باعتبارها مؤسسات أمنية، وتطور معاملة المجرمين عبر التاريخ أدى إلى الاعتراف العالمي بأن الإجرام لا ينزع عن المجرم صفة

الانسان لذا تنص القاعدة ٩ من قواعد الحد الأدنى لرعاية المسجونين على ضرورة استخدام المؤسسة العقابية لجميع الوسائل العلاجية والتربوية والأخلاقية والروحية وغيرها من المؤثرات وصور المساعدة الملائمة ، ومن ثم فإن التعامل مع السجين اتخذ طريقاً يوازن بين إرضاء العدالة بحمل المجرم على التكفير عن خطيئته وبين دفاع المجتمع ضد الجريمة والمجرم بالتوقي من تكرار الجريمة وتحاشي وقوعها (حسني، ١٩٦٧، ص ٩٠)(*). وهذا الدور تمارسه في مجال مكافحة الإرهاب المؤسسة الأمنية المعنية بمكافحة الإرهاب بالتعاون مع المؤسسات الاجتماعية والدينية .

وتعد الرعاية اللاحقة للإرهابيين(**) استكمالا للبرنامج العلاجي إعادة التأهيل، وهي عملية ذات شقين بالنسبة للمؤسسة الأمنية : الشق الأول هو مراقبة المفرج عنه حتى لا يعود إلى طريق الجريمة مرة أخرى، والشق الثاني هو تقديم الخدمات للمفرج عنه، وتأمينه نفسياً باشعاره بأن المجتمع يرحب به ويدفعه إلى الطريق المستقيم، وتأمينه تعليمياً إذا لم يكن قد أكمل تعليمه، وتأمينه اقتصادياً بتيسير عمل له يتناسب مع مؤهلاته، وتقديم العون المادي له ولأسرته إلى أن يكفيه دخله ، والرعاية اللاحقة عملية هدفها تحقيق الممكن في واقعية لا تحلق في سماء الخيال ، كما أنها عملية أخلاقية تستمد

(*) يرى الدكتور حسني نجيب أن تأهيل المنحرف في سلوكه حق له والتزام من المجتمع حياله باعتباره مسؤولاً عن السلوك المنحرف. وللمزيد راجع كتاب رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في الوطن العربي منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٩٩٧م.

(**) يجب ملاحظة أن كثيراً من الإرهابيين المسجونين يتظاهرون بالاستجابة لبرامج العلاج وإعادة التأهيل داخل السجن أملاً في الإفراج عنهم قبل نهاية المدة المحكوم عليهم بها إما عفواً وإما إفراجاً تحت شرط .

مقوماتها من القيم الانسانية المنصوص عليها في الشرائع السماوية، فضلا عن كونها عملية مستمرة، وكثيراً ما يعاني الإرهابي المفرج عنه الراغب في التوبة الصادقة من أمرين الأمر الأول رغبة جماعته القديمة في استعادته والاستفادة من خبرته في تنفيذ مخططاتها الإجرامية، والأمر الثاني رغبة بعض المؤسسات الأمنية في تجنيده لكي يكون عينا لها داخل جماعته أو أي جماعة إرهابية أخرى ترغب في ضمه إليها. وكلا الأمرين يمثل خطورة على الرعاية اللاحقة فالمفروض أن يأتي التجنيد في مرحلة لاحقة وأن يكون طوعاً واختيارا لا ضغطاً وكرها. وقد أخذت الرعاية اللاحقة في السنوات الأخيرة الطابع المؤسسي وتتبع قطاع الأمن الاجتماعي في بعض وزارات الداخلية العربية وتقوم بعملها في إطار نظام مؤسسي يتسم بالمرونة وتقوم بعملها في مجال مكافحة الإرهاب بالتعاون مع المؤسسات الأمنية المعنية والكثير من المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية.

٥ . ٢ . ٢ . ٤ الوحدة الوطنية لجمع المعلومات وتحليلها وتبادلها

تنص الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في البند ثانياً من مجالات ومقومات الاستراتيجية على ان التعاون العربي لمكافحة الإرهاب يتحقق من خلال ما يلي :

١ ـ تعزيز التعاون بين الدول الاعضاء لمنع الجريمة ومكافحة الإرهاب ولا سيما في مجال تبادل المعلومات حول انشطة وجرائم الجماعات الإرهابية، وقياداتها وعناصرها.

٢ ـ قيام الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بجمع وتحليل المعلومات والبيانات الخاصة بالجماعات والاعمال الإرهابية والتجارب الناجحة في مواجهتها وتزويد الأجهزة المختصة في الدول الاعضاء بها ومتابعة

مستجدات ظاهرة الإرهاب وسبل مكافحتها وتنسيق أوجه التعاون العربي في هذه المجالات .

ولما كانت الآلية العربية لتبادل المعلومات لا يمكن أن تعمل بمعزل عن آلية وطنية في كل دولة تعتبر مصباً لجميع المعلومات المتعلقة بالإرهاب ، فقد نصت الاستراتيجية في الجزء الخاص بالآليات على ان تنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب يعتمد في كل دولة على ٣ آليات منها وحدة متخصصة لجمع المعلومات عن الاعمال الإرهابية وتحليلها وتبادلها مع الأجهزة .

ولكي تؤدي وحدة جمع المعلومات وتحليلها واجبها على أكمل وجه تنص الاستراتيجية على عدة تدابير منها :

١ ـ إقامة جسر من الثقة بين أجهزة مكافحة الإرهاب والجمهور وذلك بتكثيف استخدام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لتنمية الوعي الوطني القومي (مجالات ومقومات الاستراتيجية ، البند أولاً ، الفقرة أ/ ٥) ، وكذا إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها (مجالات ومقومات الاستراتيجية ، البند أولاً ، فقرة و/ ٣) .

٢ ـ رفع مستوى اداء وحدة المعلومات وذلك بتوفير حماية فعالة لمصادر المعلومات وشهود الجرائم الإرهابية (مجالات ومقدمات الاستراتيجية البند أولاً ، الفقرة ب/ ٦) ، وكذلك تحديث وحدة المعلومات ودعمها بالمؤهلين ذوي الاختصاص ، وتوفير احتياجاتها من المعدات والتقنيات الحديثة ، والاهتمام بتدريب العاملين في الوحدة (مجالات ومقومات الاستراتيجية البند أولاً ، الفقرة د/ ١ ، ٣ ، ٤) كما نصت الاستراتيجية

على التعاون والتنسيق بين جميع الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب وتحديد واجباتها بشكل دقيق وواضح حتى لا تجد تعارضاً أو ازدواجاً (مجالات ومقومات الاستراتيجية، البند اولاً، الفقرة د/ ١ ، ٢).

وجاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في الفرع الثاني (التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة الإرهابية) لتؤكد على تعاون الدول الأطراف في تبادل المعلومات طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة وإن يتناول التعاون ما يلي :

١ ـ انشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها، وعناصرها، وأماكن تمركزها، وتدريبها، ووسائل ومصادر تمويلها وتسليمها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، أو أي وسيلة أخرى تستخدمها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

٢ ـ وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية، واسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها، ووثائق السفر التي تستخدمها وأي مستندات أخرى تساعدها في مزاولة نشاطها الإجرامي.

٣ـ إخطار الدول المستهدفة بأي معلومات متوافرة لديها عن أي جريمة إرهابية تقع في إقليم الدولة التي يقع على عاتقها الإخطار، إذا كانت الجريمة تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها وأن يوضح في الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها، والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها طالما لا يتعارض ذلك مع متطلبات البحث والتحقيق.

٤ ـ إخطار الدولة المستهدفة بكل ما يتوافر لدى دولة ما من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع وقائع إجرامية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

٥ ـ المعلومات التي تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية أو الاشتراك فيها أو الشروع فيها .

٦ ـ المعلومات التي تؤدي إلى ضبط أية اسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية ، ونصت الاستراتيجية على إلزام الدول بالمحافظة على سرية المعلومات التي وردت لها تطبيقاً للمادة الرابعة وعدم تزويد أي دولة أخرى أو منظمة دولية بهذه المعلومات إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الدولة مصدر المعلومات .

٥ . ٢ . ٢ . ٥ تبادل المعلومات على المستوى الوطني

يجب ان يكون لدى كل دولة آلية مركزية لحفظ المعلومات وتبادلها مع الأجهزة المعنية داخل الدولة وخارجها ، والمعروف إن الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب متنوعة وتختلف بتبعيتها للوزارات باختلاف الدور الذي تقوم به ، ومن ثم نرى إن الآلية المركزية يجب ان تكون تابعة للجهاز المختص بمكافحة جرائم أمن الدولة أياً كان مسمى هذا الجهاز . وهذه الآلية تكون لحفظ المعلومات وتحليلها ودراستها وتبادلها ومتابعة الأجهزة لاستكمال النقص في هذه المعلومات أو متابعة المتغيرات التي قد تؤثر على مدى تعبير المعلومات عن الوضع الراهن وعادة ما تقوم بجمع المعلومات من مصادرها العلنية والسرية وتستخدم في جمع المعلومات أحدث التقنيات وتتبع في جمع المعلومات الأساليب التي تتناسب معها من مراقبة عادية أو الكترونية بالإضافة إلى تجنيد المخبرين واختراق الجماعات الإجرامية والعمل تحت ساتر والبحث والتحري بشتى الطرق والوسائل .

وعادة ما يقوم جهاز جمع المعلومات بتقييم المعلومات المجموعة للبحث في مدى دقتها ونفعها في مكافحة النشاط الإرهابي على ضوء ما لدى الجهاز من بيانات عن المصدر ومدى الثقة فيه ومدى مصداقية المعلومات التي يقدمها . ثم يقوم الجهاز بترتيب المعلومات المجموعة ووضعها في نسق أو نمط منطقي متسلسل يساعد على فهم النشاط الإجرامي وإبراز العلاقات الآثمة بين الجماعات الإرهابية ثم تفصل المعلومات التي تتطلب اتخاذ إجراءات قبض أو ضبط أو تفتيش والمعلومات التي تتطلب إجراء مزيد من التحريات .

ويتولى جهاز تبادل المعلومات حفظ المعلومات التي تم جمعها عن الإرهابيين وتنظيماتهم الإجرامية ووسائل اتصالهم وتمويلهم وتسليحهم، والفكر الذي يعتنقونه وأساليب ترويجه وأساليبهم في ضم اعضاء جدد للجماعات الإرهابية، والأساليب الإجرامية، وأماكن التقائهم لوضع الخطط الإجرامية، والأماكن والشخصيات المستهدفة إلى غير ذلك من المعلومات التي تفيد في وضع خطط مكافحة النشاط الإرهابي، بالإضافة إلى معلومات أخرى هامة مثل قانون مكافحة النشاط الإرهابي والنصوص الإجرامية الخاصة بضبط الجرائم الإرهابية، وكذا ما يمكن جمعه من القوانين الموضوعية والإجرائية في الدول الأخرى، وكذا معلومات عن أجهزة مكافحة الإرهاب وابنيتها التنظيمية وامكاناتها البشرية والمادية والفنية، ومعلومات عن الجرائم الإرهابية التي تم ضبطها والأساليب المستخدمة في الضبط والدروس المستفادة من عمليات الضبط، واسماء المسجونين والمعتقلين والموضوعين تحت الملاحظة والموضوعين على قوائم منع السفر ومنع الدخول والانتظار، وعادة ما تستخدم آلية حفظ المعلومات نظام البطاقات ونظام الملفات وإن كانت كثير من الدول العربية اتجهت إلى حوسبة هذه المعلومات وإنشاء قاعدة بيانات متكاملة عن الإرهاب .

وفي الماضي القريب كانت بنوك المعلومات تعتمد على نظام الحاسب الآلي ونظام الميكروفيلم، أما الآن بعد أن أدى اكتشاف شعاع الليزر الأحمر ومن بعده شعاع الليزر الأخضر إلى زيادة القدرة الاستيعابية للأقراص المدمجة ومن ثم فقد تضاءل استخدام الميكروفيلم. والعالم الآن مقبل على ثورة جديدة بعد اكتشاف عالم ياباني لشعاع الليزر الأزرق والذي سيؤدي إلى تخزين كمية هائلة من المعلومات على وجهي قرص لا يزيد قطره على ١٢ سم، وهذه الكمية أكثر من ضعف الكمية المخزنة باستخدام شعاع الليزر الأحمر أو الليزر الأخضر.

ومن الضرورة أن تضم الآلية الوطنية للمعلومات وحدة للتسجيل ووحدة للإحصاء ووحدة للدراسة والتحليل ووحدة للمتابعة.

إن بإمكاننا أن نكسب الحرب ضد الإرهاب والانتصار عليه ولكن شرط النجاح هو الإيمان بحتمية التعاون إيماناً ينبع من الشريعة الإسلامية، فقد قال جل شأنه: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (سورة. . . .) وقال اشرف الخلق وخاتم النبيين والمرسلين صلى الله عليه وسلم «الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه».

والتعاون يجب أن يبدأ من القاعدة فلا يمكن أن تطلب من ضابط في جهاز مكافحة الإرهاب أن يتعاون مع ضابط في جهاز وطني آخر إذا كان هو لا يتعاون مع زميله الذي يشاطره نفس المكتب.

والتعاون في مجال تبادل المعلومات بين دولة عربية ودولة عربية أخرى يمكن أن يتم عبر قنوات:

١ ـ الاتصال المباشر عبر الهاتف أو باستخدام الفاكس أو البريد الالكتروني.

٢ ـ التعاون عبر الشرطة الجنائية العربية.

٣ ـ التعاون عبر منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) (*) .
٤ ـ التعاون عبر دولة عربية أخرى .
٥ ـ التعاون عبر القنوات الدبلوماسية .

(*) اصبحت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) قناة اتصال هامة بين أجهزة مكافحة الإرهاب بعد أن تم تفسير المادة الثالثة من النظام الأساسي للانتربول على ضوء المبادئ القانونية المتطورة في مجال تسليم المجرمين . إذ كانت المادة الثالثة تحظر على الانتربول التدخل في المسائل ذات الطابع السياسي أو الديني أو العسكري أو العنصري وكان تسليم المجرمين محظوراً في الجرائم السياسية ولكن ازاء دموية وبشاعة الاعمال الإرهابية أخذ مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة، ١٩٩٥) بمبدأ عدم سريان الحظر على الجرائم الإرهابية العنيفة أو الجرائم الإرهابية التي تستهدف الأبرياء وبذا يسري الحظر فقط على الجرائم السياسية أو الدينية أو العسكرية أو العنصرية التي لا تتسم بالعنف مثل التعبير عن بعض الآراء المحظورة أو اهانة السلطات أو الفرار من القوات المسلحة أو ممارسة شعائر دينية محظورة .
وطبقاً لقرار الجمعية العامة للانتربول رقم ٧ الصادرة في الدورة الثالثة والخمسين التي عقدت في بروكسل عام ١٩٨٤ اصبح للانتربول دور هام كقناة لتبادل المعلومات وتسليم المجرمين في جرائم الإرهاب التالية :
١ ـ الاعتداءات الخطرة على حياة الناس وسلامتهم البدنية . ٢ ـ احتجاز الرهائن أو اختطاف الأشخاص . ٣ـ الاعتداءات الخطرة على الأموال كالاعتداء بالمتفجرات . ٤ ـ الأفعال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني .
ولكي تقوم المنظمة بدور فعال في مجال مكافحة الإرهاب طلبت من المكاتب المركزية الوطنية للانتربول في الدول الاعضاء موافاتها بتقرير عاجل عن الجرائم الإرهابية ذات الطابع الدولي وإن يتضمن التقرير معلومات عن الواقعة، ومعلومات عن الأشخاص المتورطين فيها، ومعلومات عن المنظمات الإجرامية التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص، ومتابعة اخبارها بتطورات التحقيق في الواقعة .
أ ـ الجرائم الإرهابية ذات الطابع الدولي :
١ ـ إذا امتد نشاط المنظمة الإجرامية التي ارتكبت الواقعة إلى أكثر من دولة . ٢ ـ إذا بدأت الواقعة في بلد وانتهت في بلد آخر . ٣ ـ إذا تم تمويل النشاط الإجرامي من الخارج . ==

٦ ـ التعاون عبر الأجهزة القضائية .

٧ـ التعاون عبر ضابط اتصال وهي وسيلة لا تلجأ إليها إلا الدول الغنية القادرة .

٨ ـ إيفاد ضابط في مهمة محددة .

٩ ـ التعاون عبر اللجان المشتركة .

١٠ ـ التعاون عبر اللقاءات التي تتم في المؤتمرات والندوات .

= = ٤ ـ إذا جرى التخطيط والتحضير للواقعة في بلد وتم التنفيذ في بلد آخر . ٥ ـ ضحايا الواقعة من مواطني مختلف البلدان أو من العاملين في المنظمات الدولية . ٦ـ عندما تجرى عمليات غسيل أموال المنظمة الإجرامية في بلد آخر . ٧ـ عندما يكون أحد المساهمين في الجريمة من مواطني بلد آخر غير الذي وقعت فيه الجريمة .

ب ـ المعلومات عن الواقعة الإرهابية :

١ ـ نوع الواقعة . ٢ ـ زمان ومكان إرتكاب الواقعة . ٣ ـ عدد الضحايا من قتلى ومصابين . ٤ ـ الاضرار المادية أو المعنوية وتقويمها نقداً . ٥ ـ اسلوب ارتكاب الجريمة . ٦ ـ التكييف القانوني للواقعة .

ج ـ المعلومات عن الاشخاص المتورطين:

١ ـ كافة المعلومات المتاحة عن الأشخاص «الأسم ، العمر ، تاريخ ومكان الولادة ، محل الاقامة ، المؤهل العلمي ، العمل ، مكان العمل ، الاقارب والمعارف . . . الخ) . ٢ ـ صور من وثائق تحقيق الشخصية . ٣ـ بصمات الأصابع وبصمة الحمض النووي إن امكن . ٤ ـ الأوصاف البدنية وصوره الفوتوغرافية . ٥ ـ الدور الذي قام به في الجريمة . ٦ ـ اسم المنظمة الإجرامية التي ينتمي إليها .

د ـ المعلومات عن المنظمة الإجرامية :

١ ـ الأسم الكامل للمنظمة . ٢ ـ نبذة تاريخية . ٣ـ البناء التنظيمي للمنظمة . ٤ ـ القادة والاعضاء والاشخاص الذين يتولون تسهيل انشطتها الإجرامية . ٥ ـ اساليب الاتصال والنقل والتمويل . ٦ ـ الصلة بين المنظمة ومنظمات إجرامية اخرى . ٧ـ مدى تورط المنظمة في انشطة إجرامية اخرى . ٨ـ الشركات الوهمية وشركات الواجهة التي تستخدمها المنظمة كستار لممارسة نشاطها الآثم . ٩ ـ اساليب غسل الأموال .

ويتوفر لدى المنظمة الآن قاعة بيانات كومبيوترية مصدرها المعلومات الواردة من المكاتب الوطنية ، والمعلومات التي تنشرها وسائل الإعلام عن الحوادث الإرهابية ولكن بعد ان يقوم فرع مكافحة الإرهاب بالمنظمة T.E بالتأكد من صحتها والبيانات المتعلقة بالإرهاب اصبحت جزءً من منظومة المعلومات الجنائية الدولية للمنظمة ICIS

٥ . ٢ . ٢ . ٦ معوقات تبادل المعلومات

كان الطريق ممهداً للتعاون في مجال مكافحة المخدرات . اما التعاون في مجال مكافحة الجرائم الأخرى والذي تولاه المكتب العربي للشرطة الجنائية فقد وجد الطريق غير ممهد حيث كان معظم العاملين في أجهزة الشرطة العربية في الماضي ذوي مستوى تعليمي دون الجامعي ، وإن كانت خبرة البعض منهم تفوق الجامعيين وكان الاعتقاد السائد إن معظم الجرائم يمكن مكافحتها محلياً ، والأمن كان لدى البعض كالتابوت المقدس لا يجوز إطلاع الغير عليه ، وكان الشك تجاه تحركات رجال الشرطة من بلد عربي إلى بلد عربي آخر . ولكن التقدم العلمي والتقني في عقد الستينات دهم الجميع بما أحدثه من ثورة حقيقية في وسائل الانتقال والاتصال الأمر الذي استفاد منه لدرجة كبيرة الخارجون على القانون وأصبح فيه تهديد كبير للأمن واصبح من الصعب بل من المستحيل السيطرة عليه دون تعاون عربي في مجال الشرطة والأمن لإحكام السيطرة على تحركات الخارجين على القانون .

لذا تحرك المكتب العربي للشرطة العربية في إطار الغرض من إنشائه وهو تأمين وتنمية التعاون الدولي المتبادل إلى اقصى حد ممكن بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في بلاد الدول الاعضاء ، وهيأ المكتب المنطقة العربية لقيام تعاون عربي أمني رفع لوائه وقام به خير قيام مجلس وزراء الداخلية العرب بجهازيه الأمانة العامة ، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

٥ . ٢ . ٢ . ٧ تبادل المعلومات على المستوى العربي

يعد النص على قيام الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بجمع وتبادل المعلومات على المستوى العربي يثور التساؤل عن موقع الآلية العربية لتبادل المعلومات هل تكون آلية مستقلة تابعة للأمانة العربية مثل آلية تبادل

المعلومات في مجال مكافحة المخدرات (المكتب العربي لشئون المخدرات) أم تكون جزءاً من مكونات الآلية العربية لتبادل المعلومات الخاصة بالجرائم (المكتب العربي للشرطة الجنائية). إن انشاء آلية مستقلة يعني تحمل الدول اعضاء مجلس وزراء الداخلية العرب لأعباء مالية جديدة وضخمة في الوقت الذي يعاني فيه المجلس من عدم قيام بعض الدول العربية بسداد حصصها في تمويله . . . واعتقد انه لا يوجد بين الدول العربية من يهوّن من شأن الإرهاب ولكن تبادل المعلومات المتعلقة به ما زال محاطاً بنوع التباطؤ ثم إن للمخدرات وضعاً خاصاً، فعلى المستوى الدولي نجد إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينبثق منه عدة لجان فنية يهمنا منها لجنتان لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتهتم بالجريمة عموماً بما في ذلك جرائم المخدرات وتركز على مناقشة الموضوعات المتعلقة بالجريمة عبر الحدود الوطنية، واللجنة الثانية هي لجنة المخدرات وهي تهتم بكل ما يتعلق بالمخدرات من وقاية ومراقبة عرض ومكافحة اتجار وعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم، وعلى مستوى الأمانة العامة للأمم المتحدة نجد مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة الذي يضم جهازين : الجهاز الأول مركز الأمم المتحدة لمنع الإجرام الدولي والجهاز الثاني برنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بمكافحة المخدرات، الجهاز الأول اختصاصه عام بالنسبة للجرائم، والجهاز الثاني متخصص في مكافحة المخدرات . . . لذا يطالب البعض بتخصيص جهاز في الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب أسوة بالجهاز المتخصص في مكافحة المخدرات.

واعتقادي انه لم يحن الوقت بعد لإنشاء هذا الجهاز على المستوى الدولي إذا لم يتفق المجتمع الدولي بعد على مفهوم محدد للإرهاب، كما يختلف المجتمع الدولي في مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها

في الكفاح المسلح للتحرر من ربقة الاستعمار أو الاستغلال . وقد يقول قائل إن الوضع مختلف على المستوى العربي بعد ان اتفقت الدول العربية على مفهوم محدد للإرهاب ، ومفهوم محدد للكفاح المسلح استناداً لحق تقرير المصير ، والرد على ذلك ان الدول العربية ما زالت تضفي السرية على المعلومات المتعلقة بالإرهاب وما زالت تختلف على إطار ممارسة حق الكفاح المسلح ، ولذا فإن الموقع المناسب للآلية العربية لتبادل المعلومات هو المكتب العربي للشرطة الجنائية أو الانتربول العربي عندما يظهر العمل إن آلية تبادل المعلومات في مجال الإرهاب تعمل على نحو مرض يمكن التفكير في آلية مستقلة لتبادل المعلومات اسوة بالمكتب العربي لشئون المخدرات .

إن الآلية العربية لتبادل المعلومات يجب أن تضم وحدة للحواسب الآلية لجمع وحفظ واسترجاع المعلومات ، وكذا لإعداد الإحصائيات المتعلقة بالإرهاب ، كما يجب أن تضم وحدة لدراسة المعلومات المتوافرة والواردة من الدول وإعداد صورة متكاملة عن الإرهاب في الوطن العربي عن طريق الدراسة والتحليل والمقارنة بالاضافة إلى وحدة للمتابعة لمخاطبة الدول لاستكمال ما نقص في معلومات وما يقتضيه ذلك من وحدة للنشر تصدر نشرة شهرية ونصف شهرية أو اسبوعية تتضمن الظواهر الإجرامية والحوادث الإرهابية المهمة والجماعات الإرهابية المكتشفة وتكويناتها وعقائدها وعموماً كل ما يهم أجهزة مكافحة الإرهاب العربية مع مراعاة الضمانات التي نصت عليها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، وإحاطة المعلومات بالسرية اللازمة آخذين في الاعتبار ما قاله أشهر قراصنة المعلومات من انه لم يكن يلجأ إلى استخدام حيل تقنية للمواقع التي قام باختراقها على الانترنت ولكنه كان يلجأ إلى رشوة بعض العاملين في برمجة المعلومات التي يحصل على كلمة السر أو بعض الرموز التي تعينه على

اختراق الجهاز. والمعروف إن كثيراً من أجهزة المعلومات ترتبط بشبكة الانترنت أملاً في سهولة وسرعة الحصول على ما تطلبه من معلومات (الشرق الأوسط اللندية، العدد ٧٧٦٧ في ٤/ ٣/ ٢٠٠٠م).

٥ . ٢ . ٣ دور المؤسسات الشعبية

مهما كانت إمكانيات المؤسسات الاجتماعية والمؤسسات الأمنية فإنها لن تتمكن من تحقيق انتصار ساحق على الجماعات الإرهابية ما لم تتكاتف معها المشاركة الشعبية. وهذه المشاركة الشعبية تتحقق غالباً من خلال ما يسمى بجمعيات الوقاية من الجريمة. وتسهم هذه المؤسسات الشعبية في دعم وتعزيز التعاون بين الجمهور والأجهزة الحكومية المعنية بمكافحة الإرهاب وتقوم بدوركبير في توعية الجمهور بمشكلة الإرهاب وأخطارها وأضرارها بالنفس والمال والدين والنسل والعقل وتوعية الشباب بأحكام الدين الصحيح وتشجيع الجمهور على ابلاغ الأجهزة المعنية بأي معلومات تفيد في احباط مخططات الارهابيين أوالقبض عليهم أو ضبط الوسائل والأدوات التي يستخدمونها في ارتكاب جرائمهم أو تتبع أموالهم لتجفيف منابع تمويلهم بالإضافة إلى عقد ندوات لدحض إدعاءات الإرهابيين وافتراءاتهم التي يبررون بها أعمالهم الإجرامية. ونجاح المؤسسات الشعبية في عملها رهن انضمام الشخصيات العامة المحبوبة إليها وعلى الجانب الآخر رهن بالا تضم في عضويتها ذووي الأطماع والانتهازيين، بالإضافة إلى تيسير إجراءات انشاء هذه الجمعيات وتوفيرالدعم من قبل رجال الأعمال وإيجاد نوع من التلاحم الايجابي بينها وبين الأجهزة الرسمية المعنية بمكافحة الإرهاب (علي، ١٩٩٩م، ص ٢٧٩ وما بعدها).

الخاتمــــــة

الحد من العمليات الإرهابية رهن بالقضاء على العوامل الدافعة إلى ارتكابها ، ولا يقع ذلك على عاتق الدولة حكاما ومحكومين فقط ولكنه يقع على عاتق المجتمع الإقليمي وعلى عاتق المجتمع الدولي ، يقع على عاتق المنظمات الإقليمية والمنظمات العالمية ، الحكومية وغير الحكومية ، كما يقع على عاتق المؤسسات الاجتماعية والمؤسسات الأمنية ، يقع على عاتق كل إنسان بالغ رشيد بصفته الأسرية والمهنية والاجتماعية في إطار من التعاون على البر والتقوى ، والتعاضد ضد الإثم والعدوان وعلى هذه القوى أن تتسلح بالعلم والإيمان في مواجهة الجماعات الإرهابية وخاصة بعد استخدامها أحدث ما وصل إليه العلم من تقنيات في إرتكاب عملياتها الإجرامية ، وعلى مؤسسات مكافحة الإرهاب أن تعي أن المعلومات تمثل خط الدفاع الأول ضد الارهاب فمن يملك المعلومة يملك القوة (عزالدين ، ١٩٩٩م ، ص ٢٥٣) .

وإذا كان البحث يطالب بضرورة معاملة الإرهابي كإنسان له حقوقه وحرياته فاننا يجب ألانغفل حقوق ضحايا الإرهاب من أناس أبرياء وعاملين في نظام العدالة الجنائية دفعوا حياتهم راضين مرضيين في الحرب الضروس ضد آلة الإرهاب الجهنمية التي لا تعرف سوى لغة القتل والتدمير والاعتداء على الأموال والأعراض ، وعلى السلطات المسئولة أن توفر حماية فعالة للذين تستهدفهم العمليات الإرهابية وخاصة مصادر المعلومات وشهود الرؤية وكل من شهرقلمه أو سلاحه في وجه الإرهابيين حماية للآمنين . وعلى ذلك نصت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في البند أولاً الفقرة ب الفقرات الفرعية ٥ ، ٦ ، ٧ .

وعلينا أن لا ننسى أن الإسلام ينبذ العنف ويدعو الى الحوار ليس بين المسلمين فقط ولكن بين المسلمين وأهل الديانات الأخرى استنادا إلى قوله تعالى ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولانشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله﴾ (آل عمران، ٦٤). ورسم الإسلام للغة الحوار أسسا على رأسها الود وكفالة الحرية التي تسمح بالاختلاف دون عداء أو كراهية. ولكن الحوار بين المسلمين والجماعات المتسترة باسم الدين يتطلب من هيئات كبار علماء الإسلام في الأمة الإسلامية تحديداً دقيقاً وايضاحاً حاسماً لمصطلحات مثل مصطلح (الجهاد) ومصلح (البدعة) ومصطلح (الكفر) ومصطلح (تغيير المنكر) اذ أن عدم فهم الجماعات لهذه المصطلحات يعد من أهم العوامل الدافعة إلى الإرهاب (هيكل، ١٩٩٩، ص١٦).

إن الإسلام دين التسامح، ولكنه لا يدعو للاستسلام للظلم إنما يدعو لنبذ العنف واللجوء إلى الطرق الشرعية للمطالبة بالحق. والمؤمنون يعرفون أن عذاب المظلومين في الدنيا هين إذا ما قيس بعذاب الظالمين في الآخرة، وإذا كان الظالم قد أفسد على المظلوم دنياه الفانية فإن المظلوم أفسد على الظالم آخرته الأبدية وهذا هو العدل الإلهي.

المراجـــــع

أولاً: المراجع العربية:

إبراهيم، حسنين توفيق (١٩٩٨م). الانترنت والأمن ـ تحديات جديدة على مشارف القرن القادم، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الثاني، الشارقة.

أبو ستيت، نبيل (١٩٩٩م). مؤتمر استخباري دولي يضع ٣ سيناريوهات لهجمات إرهابية كيميائية وبيولوجية ونووية في الشرق الأوسط، صحيفة الشرق الأوسط الصادرة بتاريخ ١١/ ١١/ ١٩٩٩م، لندن.

أحمد، محسن عبدالحميد، وآخرون (١٩٩٩م). أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

أدي، جون (١٩٩١م). المعلم في مواجهة المخدرات، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربية.

الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (١٩٩٩م). وثائق المؤتمر الثامن والستين للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، سؤول، كوريا الجنوبية.

البخاري، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (د.ت). البخاري، الجزء الثاني، دار المعرفة، بيروت.

البداينة، ذياب (١٩٩٨م). الثقافة الاجتماعية والتحصين الاجتماعي ضد الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الثاني، الشارقة.

البدر، حمود عبدالعزيز (١٩٩٧م). الأمن القومي الوطني ودور وسائل الإعلام في ترسيخه، وثائق الندوة العلمية الخامسة والأربعين، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
التل، أحمد يوسف (١٩٩٨م). الإرهاب في العالمين العربي والغربي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.
الجندي، محمود رفعت (١٩٩٩م). الإرهاب الدولي وأشهر فرق مكافحته، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثامن، العدد الثاني، الشارقة.
الربعي، أحمد (١٩٩٩م). نحو مؤتمر فقهاء الإسلام، صحيفة الشرق الأوسط الصادرة بتاريخ ١٧/ ٤/ ١٩٩٩م، لندن.
الرفاعي، حسين علي (١٩٩٥م). التنشئة ودور الأسرة في الوقاية من الانحراف، مجلة الفكر والشرطي، المجلد الثالث، العدد الرابع، الشارقة.
السيف، محمد إبراهيم (١٩٩٦م). الظاهرة الاجتماعية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي بين التصور الاجتماعي وحقائق الاتجاه الإسلامي، مطابع العبيكان، الرياض.
الشعراوي، محمد متولي (١٩٩٨م). ويرون بنور الله، صحيفة الأخبار الصادرة بتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٩٩٨م، القاهرة.
الشهاوي، قدري (١٩٩٨م). المنظومة الأمنية والآثار السلبية والايجابية لشبكة الانترنت، مجلة الفكر الشرطي، العدد الثاني، الشارقة.
الشهاوي، قدري (١٩٩٨م). نحو ضوابط أمنية لعصر العولمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الرابع، الشارقة.
الشيشاني، عبدالوهاب (١٩٨٨م). القيم الأخلاقية في ضوء الثقافة العربية

والإسلامية، أبحاث الندوة العلمية الأولى وموضوعها القيم الأخلاقية المرتبطة برجل الأمن، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الفرائضي، عبدالعزيز عبدالله (١٩٩٤)، المخاطر الحربية . . . كوارث الحرب واستخدام اسلحة الدمار الشامل، محاضرات غير منشورة مقدمة لبرنامج ماجستير القيادة الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الفقي، عادل محمد (١٩٩٢م). دور أجهزة الأمن في مكافحة الإرهاب، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الأول، العدد الثالث، الشارقة.

الفنجري، محمد شوقي (١٩٩٩م). الإسلام والطريق الثالث، صحيفة الأهرام الصادرة بتاريخ ١٢/ ٤/ ١٩٩٩م، القاهرة.

الكبيسي، عامر (١٩٩٨م). إدارة الشرطة بين التراث والمعاصرة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الثالث، الشارقة.

الكحلاني، محمد بن اسماعيل (١٩٩٢م). سبل الإسلام، الجزء الثالث، المكتبة العصرية، بيروت.

المهيري، سعيد عبدالله (١٩٩٩م). التغيرات الاجتماعية وأثرها على مجتمع الإمارت، مجلة العين الساهرة، السنة الثالثة، العدد السابع، راس الخيمة.

النصراوي، مصطفى (١٩٩٢م). قياس الوعي الأمني لدى الجمهور العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

بكزاده، محمد غالب (١٩٩٩)، الأمن وإدارة أمن المؤتمرات، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.

جمعة، علي (١٩٩٣م). الحكم الشرعي عند الأصوليين، دار الحديث، القاهرة.

جمهورية مصر العربية (١٩٩٤م). التقرير رقم ١٤ مواجهة الإرهاب، سلسلة تقارير مجلس الشورى، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة.

جمهورية مصر العربية (١٩٩٧م). التقرير النهائي عن موضوع الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب، سلسلة تقارير مجلس الشورى، مطابع مجلس الشعب والشورى، القاهرة.

حافظ، صلاح الدين (١٩٩٩م). معادلة التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان، صحيفة الأهرام الصادرة بتاريخ ٩/٦/١٩٩٩م، القاهرة.

حسني، محمود نجيب (١٩٦٧م). علم العقاب، دار النهضة المصرية، القاهرة.

حماد، ابراهيم (١٩٩٦م). الأبعاد الجديدة للموجة الإرهابية، وثائق ندوة الأمن العربي، التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية، الملحق رقم ٣، الدار البيضاء، المغرب.

خليفة، محمود (١٩٩٧م). رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

درويش، عبدالكريم (٢٠٠٠م)، البحث الجنائي علم أم فن أم ماذا، مجلة الفكر الشرطي، المجلد التاسع، العدد الأول، الشارقة.

درويش، عبدالكريم (١٩٩٨م). رباح التغيير وتأهيل العلوم الشرطية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الثالث، الشارقة.

رضوان، نادية (١٩٩٧م). الشباب المصري المعاصر وأزمة القيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
رفعت، أحمد محمد وصالح بكر الطيار (١٩٩٨م). الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوربي، باريس.
شرف الدين، نبيل (١٩٩٨م). بعد أن انقلب السحر على الساحر، مجلة الأهرام العربي، الصادرة في ٢٩/ ٨/ ١٩٩٨م، القاهرة.
شكري، محمد عزيز (١٩٩١م). الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت.
صادق، محمد (١٩٩٥م). انفجار أولكلوهوما يفتح ملف المليشيات العنصرية الأمريكية، صحيفة الشرق الأوسط، العدد ٥٩٩٠. لندن.
صالح، محمد علي (١٩٩٩م). لماذا يهاجم الإرهابيون المؤسسات الأمريكية، مجلة المجلة، العدد ١٠٠٠، لندن.
عبدالحميد، شاكر (١٩٩٣م). المخدرات وآثارها السيئة من الناحية العلمية، مكتب التربية العربية لدول الخليج، الرياض.
عبدالخالق، محمد عبدالمنعم (١٩٩٩م). المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة.
عبدالله، مختار شعيب (١٩٩٨م). ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي، كراسات استراتيجية خليجية، العدد رقم (١٦)، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، لندن.
عبدالمنعم، أحمد فارس (١٩٩٨م). ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي، كراسات استراتيجية خليجية، العدد رقم (٩)، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، لندن.

عبدالهادي، ناول (١٩٩٨م). مسؤولية الفرد والأسرة والمجتمع في الوقاية من الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السادس، العدد الرابع، الشارقة.

عبيد، محمد كامل (١٩٩٨م). التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السادس، العدد الرابع، الشارقة.

عز الدين، أحمد جلال (١٩٨٦م). الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة.

عزالدين، أحمد جلال (١٩٩٩م). استراتيجية مكافحة الإرهاب، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثامن، العدد الثاني، الشارقة.

علي، ماهر جمال الدين (١٩٩٨م). استراتيجية الشرطة اليابانية في مواجهة الكوارث ـ كارثة غاز السارين، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الثاني، الشارقة.

علي، ماهر جمال الدين (١٩٩٩م). دور جمعيات الوقاية من الجريمة في مواجهة الرإهاب، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثامن، العدد الثاني، الشارقة.

علي، ماهر جمال الدين (١٩٩٨)، عمليات الشرطة، جزآن، دبي: مطابع البيان التجارية.

عوض، محمد محيي الدين (١٩٩٩م). واقع الإرهاب واتجاهاته، وثائق الندوة العلمية وموضوعها مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عوض، محمد محيي الدين وآخرون (١٩٩٩م)، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي الندوة العلمية الخمسون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
عيد، محمد فتحي (١٩٩٨م). جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
عيد، محمد فتحي (١٩٩٩م). الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
عيد، محمد فتحي (١٩٩٩م). العقاقير المخدرة . . . السم والترياق، محاضرة ثقافية عامة غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
عيد، محمد فتحي (١٩٩٩م). واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
عيسى، محمد رفقي (١٩٩٦م). مصادر التطرف كما يدركها الشباب في مصر والكويت، دراسة مقارنة، مجلة مركز البحوث التربوية بجامعة قطر، السنة السابعة، العدد الثالث عشر، الدوحة.
كمال، عبدالله (١٩٩٩م). غسيل مخ، مجلة روز اليوسف، السنة الرابعة، والسبعون، العدد ٣٧١٩، القاهرة.
مراد، محمود (١٩٩٨م). الظاهرة الإرهابية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
مركز الدراسات السياسية بمؤسسة الأهرام الصحفية (١٩٩٦م). تقرير الحالة الدينية في مصر عن عام ١٩٩٥م، مطابع الأهرام، القاهرة.
مركز الدراسات السياسية بمؤسسة الأهرام الصحفية (١٩٩٨م). تقرير الحالة الدينية في مصر عن عام ١٩٩٦م، مطابع الأهرام، القاهرة.

مصطفى، أحمد سيد (١٩٩٩م). التخطيط الاستراتيجي لمكافحة الإرهاب، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثامن، العدد الثاني، الشارقة.

مصطفى، سعود (١٩٩٢م). ضوابط العمل الشرطي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الأول، العدد الثالث، الشارقة.

نجيب، فريدون (١٩٩٨م). دور المعلومات الأمنية في تخطيط العمليات الشرطية، مجلة العين الساهرة الصادرة في شهر مارس ١٩٩٨م، رأس الخيمة.

وثائق مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، منشورات الأمم المتحدة، فيينا.

وثائق مؤتمر سير العمل العربي الشرطي، منشورات قيادة شرطة الشارقة، الشارقة ١٩٩٢م.

هاشم، أحمد عمر (١٩٩٧م). الدور الديني والإعلامي في مناهضة الظواهر الإجرامية بالنسبة للإعلام الإسلامي، وثائق الندوة العلمية الخامسة والأربعين، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

هيكل، أحمد (١٩٩٩م). الحوار بين الإسلام وأهل الديانات الأخرى، الطريق الوحيد للتعايش الحضاري بين الشعوب، صحيفة الشرق الأوسط الصادرة بتاريخ ١٩/ ٤/ ١٩٩٩م، لندن.

يس، السيد (١٩٧٣م). السياسة الجنائية، القاهرة.

يس، السيد (١٩٩٩م). الجحيم المعلوماتي المرفوض، صحيفة الأهرام الصادرة بتاريخ ١١/ ١١/ ١٩٩٩م، القاهرة.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Bracket, t.c, D.W. (1996) Armageddon in Tokyo. New York, NY: Weatherhill, Inc.

CNN, Waco, Oklahoma Mark Anniversary of Tragedies, WWW.

DCI Counter Terrorist Center (1998): International Terrorism in 1997, A Statistical View, WWW, CIA.

FBI (1997): Terrorism in the United States Report for 1995-1996, FBI, Homepage, WWW.

Kaplan, David E. & Andrew Marshall. (1996). The Cult and the End of the World. New York, NY: Crown Publishers, Inc.

Kisala, Robert. (1998). “The AUM Spritual Truth Church in Japan" in Wolves Within the Fold: Religious Leadership and Abuses of Power. Anson Shupe, Ed. New Brunswick, NJ: Rutgers University Press.

Mullins, Mark R. (1997): “Aum Shinrikyo as an Apocalyptic Movement. “in Millennium, Messiahs and Mayhem: Contemporary Apocalyptic Movements. Thomas Robbins and Susan J. Palmer, eds. New York, NY: Routledge.

Reader, Ian.(1997): A Poisonous Cocktail? Aum Shinrikyo’s Path to Violence. Copenhagen, Denmark: NIAS Publications.

Shimazono, Susumu.(1995): In the Wake of Aum: The Formation and Transformation of a Universe of Belief. Japanese Journal of Religious Studies.

المرفق الوحيد

الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب

قرار رقم ٢٧١

بشأن توصيات المؤتمرات والاجتماعات التي نظمتها الأمانة العامة خلال عام ١٩٩٦م.

إن مجلس وزراء الداخلية العرب، بعد إطلاعه على :

ـ مذكرة الأمانة العامة .

ـ والفقرة (هـ) من المادة الثامنة عشرة من النظام الداخلي لمجلس وزراءالداخلية العرب .

ـ وتوصيات المؤتمرات والاجتماعات التي نظمتها الأمانة العامة خلال عام ١٩٩٦م .

وبعد بحث الموضوع

يقـــــــــرر:

أولاً : اعتماد الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، بالصيغة المرفقة .

ثانياً : تكليف الأمانة العامة تشكيل لجنة من ممثلي الدول الأعضاء التي ترغب بذلك، وبمشاركة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، لإعداد خطة مرحلية مدتها ثلاث سنوات، لتنفيذ بنود الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، وعرض الخطة على المجلس في دورته المقبلة، على أن تتحمل الدول نفقات ايفاد ممثليها للمشاركة في الاجتماع المخصص لهذه الغاية .

ق٢٧١ ، د ١٤/ ١٩٩٧م

الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب

* المنطلقات .
* الأهداف .
* مجالات ومقومات الاستراتيجية .
* الآليات .

المنطلقـــــات:

ترتكز الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب على المنطلقات التالية:

أولاً: إن أعمال العنف المنظم التي تسبب رعباً أو فزعاً أو التهديد بها، هي أعمال إرهابية. ويعد كفاحاً مشروعاً، الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي، من أجل تحرير أراضيها المحتلة، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وفقاً لميثاق وقرارات الأمم المتحدة.

ثانياً: إن المبادىء الدينية والأخلاقية للأمة العربية، ولا سيما ما يدعو إليه الإسلام من تسامح واعتدال، تنبذ كل أشكال الجريمة، وفي مقدمتها الإرهاب.

ثالثاً: إن تدعيم الحفاظ على أمن الوطن العربي واستقراره، ووحدة أراضي الدول الأعضاء، وأسسه الشرعية، وسيادة القانون يستلزم دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب، والعمل على إزالتها من ناحية، ومكافحة الإرهاب من ناحية أخرى، في إطار استراتيجية عربية موحدة.

رابعاً: إن تحقيق مكافحة فعالة للإرهاب يتطلب تعزيز التعاون بين الدول، انطلاقاً من مبادىء القانون الدولي والمواثيق والمعاهدات الدولية، مما يسهم في تعميق الثقة بين الدول، وتهيئة مناخ أفضل للعلاقات فيما بينها.

الأهـــداف:

تهدف الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب إلى تحقيق مايلي :

أولاً: مكافحة الإرهاب، وإزالة أسبابه .

ثانياً: تدعيم الحفاظ على أمن واستقرار الوطن العربي، وحمايته من الإرهاب .

ثالثاً: تدعيم الحفاظ على أسس الشرعية وسيادة القانون .

رابعاً: تدعيم الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي، وتعزيز احترام حقوق الإنسان .

خامساً: تدعيم الحفاظ على أمن وسلامة المؤسسات والمرافق العامة في الدول العربية .

سادساً: إيضاح الصورة الحقيقية للإسلام والعروبة

سابعاً: توثيق التعاون مع الدول والمنظمات الدولية من أجل مكافحة الإرهاب .

مجالات ومقومات الاستراتيجية

تتطلب المواجهة الفعالة للإرهاب وضع سياسة وطنية ملائمة، وتعاوناً مشتركاً على الصعيدين العربي والدولي وفقاً لما يلي :

أولاً: السياسة الوطنية

تتضمن السياسة الوطنية في كل دولة على الأخص، ما يلي :

أ ـ تدابير الوقاية من الإرهاب:

تتحقق الوقاية من الإرهاب من خلال الآتي :

١ ـ زيادة دعم الدولة للأسرة لكفالة التربية السليمة للنشء والشباب .

٢ ـ تضمين المناهج التعليمية القيم الروحية والأخلاقية والتربوية النابعة من الإسلام والعلروبة .

٣ ـ قيام المؤسسات الدينية بتوضيح الصورة الصحيحة للإسلام .

٤ ـ قيام مؤسسات الدولة المعنية بدراسة الأسباب المؤدية للإرهاب والحيلولة دون تفاقمها ، والعمل على إزالتها .

٥ ـ تكثيف استخدام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لتنمية الوعي العام الوطني والقومي ، وإبراز الصورة الصحيحة للإسلام والعروبة .

ب ـ تدابير منع ومكافحة الإرهاب:

تتخذ الدولة تدابير فعالة وحازمة لمنع ومكافحة الإرهاب ، بمختلف صوره وأشكاله ، وذلك من خلال الآتي :

١ ـ عدم القيام أوالشروع أو الاشتراك بأية صورة من الصور في تنظيم الأعمال الإرهابية ، أو تمويلها ، أو التحريض عليها ، أو المساعدة على تنظيمها أو ارتكابها .

٢ ـ الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الأعمال الإرهابية ، أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور ، بما في ذلك العمل على منع تسلل الإرهابيين إليها ، أو إقامتهم على أراضيها فرادى ، أو جماعات ، أو استقبالهم ، أو إيوائهم ، أو تدريبهم ، أو تسليحهم ، أو تمويلهم ، أو تقديم أية تسهيلات لهم .

٣ـ تشديد إجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمطارات والموانىء والمنافذ، لمنع تسلل الإرهابين، أو تهريب الأسلحة والذخائر والمتفجرات.

٤ـ القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً للاتفاقيات المعقودة مع الدول الأخرى.

٥ـ توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

٦ـ توفير حماية فعالة لمصادر المعلومات وشهود الجرائم الإرهابية.

٧ـ توفير حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

٨ـ تعزيز سبل الحماية والأمن والسلامة للبعثات والشخصيات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة.

ج ـ تحديث التشريعات:

تحديث القوانين الجنائية لتحقيق مايلي:

١ـ تشديد العقوبات علي مرتكبي الجرائم الإرهابية، وتجميد ومصادرة كافة الأموال المنقولة والثابتة الموجهة إلى هذه الجرائم، وكذلك كافة الأدوات المتصلة بها.

٢ـ مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقياتالدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

٣ـ إصدارقانون خاص بالأسلحة والذخائر والمتفجرات وسائر المواد الخطرة، وتضمينه ضوابط لاستيرادها وتصديرها وتخزينها ونقلها والاتجار فيها وحيازتها واستعمالها، وتنسيق عمليات مراقبتها في الجمارك والحدود لمنع انتقالها من بلد إلى آخر إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

د ـ تحديث جهاز الأمن وتطوير أساليب عمله:

تحديث وتطوير جهاز الأمن من خلال الآتي :

١ ـ دعم جهاز الأمن بالمؤهلين من ذوي الاختصاص .

٢ ـ منح حوافز مادية ومعنوية للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب ، تتناسب مع طبيعة عملهم ومسؤولياته وأخطاره .

٣ ـ توفير احتياجات جهاز الأمن من المعدات والتقنيات الحديثة ، لتمكينه من أداء مهامه بصورة متكاملة ، وتجاوز المعوقات والصعوبات التي تعترضه .

٤ ـ إعداد مناهج متقدمة ، وعقد دورات تدريبية في مجال مكافحة الإرهاب للارتقاء بالمهارات والمؤهلات المهنية .

٥ ـ وضع خطط متطورة لمواجهة ما قد يقع من أعمال إرهابية ، وإجراء تجارب تطبيقية لها .

٦ ـ تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام .

٧ ـ تطوير أساليب وخطط العمل بشكل مستمر ، في ضوء الدروس المستفادة من الأعمال الإرهابية .

٨ ـ تطوير أنظمة الحماية الذاتية في المنشآت الخاصة ، بحيث تصبح قادرة علي حماية نفسها وتأمين ممتلكاتها .

٩ ـ استخدام التقنية الحديثة في الكشف عن المتفجرات والتعامل معها .

هـ ـ البحث العلمي:

يتناول البحث العلمي ما يلي:

١ ـ دراسة وتحليل ما يقع من أعمال إرهابية، واستخلاص أوجه القصور في الاستعداد أو المواجهة لتلافيها، وتحقيق تطوير مستمر في هذا المجال.

٢ ـ دعم مراكز البحوث والدراسات، وحثها على دراسة وتحليل ظاهرة الإرهاب، للتعرف على أسبابها وأساليبها ووسائلها والآثار الناجمة عنها، وكيفية مواجهتها ومعالجتها.

٣ ـ دراسة واقع الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب، والتعرف على المعوقات التي تحول دون تطوير العمل فيها، واقتراح الحلول الملائمة لها.

٤ ـ متابعة التطور العلمي لتوظيف التقنيات الحديثة في العمل الأمني.

و ـ التعاون والتنسيق:

يتحقق التعاون والتنسيق من خلال الآتي:

١ ـ تحديد واجبات الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب بشكل دقيق وواضح.

٢ ـ تدعيم التعاون بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب، والتنسيق بين أنشطتها.

٣ ـ إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الابلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها، والتعاون في القبض على مرتكبيها.

ثانياً : التعاون العربي

يتحقق التعاون العربي لمكافحة الإرهاب من خلال الآتي :

١ ـ تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمنع ومكافحة الإرهاب، ولا سيما في مجال تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها ووسائل تمويلها والأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وتدارس المسائل المشتركة، والتنسيق بين خطط مواجهة الأعمال الإرهابية، وبحث أساليب تطويرها.

٢ ـ تقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات البحث والتحري والقبض على الأشخاص الهاربين المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب.

٣ ـ تنظيم وتشجيع تبادل الخبراء، والخبرات العلمية والتقنية، والبرامج التعليمية والتدريبية في مجال التعامل الأمني مع الجماعات الإرهابية ومواجهتها، وكذا مجالات أمن وحماية وسائل النقل البرية والجوية والبحرية، وإجراءات الأمن في الموانىء والمطارات ومحطات السكك الحديدية ومناطق التجمعات العامة.

٤ ـ العمل على وضع خطة إعلامية عربية نموذجية شاملة لتوعية المواطن العربي، وتحصينه بالقيم الروحية والأخلاقية والتربوية، وتزويد الدول الأعضاء بها للاستفادة منها في وضع الخطط المحلية.

٥ ـ إعداد وتبادل البحوث والدراسات التي تتناول ظاهرة الإرهاب وتحليلها، ورصد تطورها ومتابعة أنشطتها، واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها وسبل الوقاية منها، وتعميم هذه البحوث والدراسات على الدول الأعضاء للاستفادة منها.

٦ ـ إعداد برامج تدريبية نموذجية للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، وتزويد الدول الأعضاء بها، للاستفادة منها في وضع برامج التدريب المحلية.

٧ـ عقد دورات تدريبية بالدول الأعضاء، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية، ورفع مستوى أدائهم.

٩ ـ وضع خطط نموذجية لمواجهة الأعمال الإرهابية. وتزويد الدول الأعضاء بها، للاستفادة منها في وضع الخطط المحلية.

١٠ ـ إقامة معارض تقنية حول مكافحة الأعمال الإرهابية.

١١ ـ قيام الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بجمع وتحليل المعلومات والبيانات الخاصة بالجماعات والأعمال الإرهابية، والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء بها، ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب وسبل مكافحتها، وتنسيق أوجه التعاون العربي في هذه المجالات.

١٢ ـ إعداد قانون عربي نموذجي لمكافحة الإرهاب، وتضمينه القواعد الموضوعية، للاسترشاد به من قبل الدول الأعضاء.

١٣ ـ إعداد اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب، تكفل تبسيط إجراءات تسليم المجرمين الإرهابيين، وزيادة تبادل المساعدة بين الدول الأعضاء.

١٤ ـ تشجيع عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بين الدول الأعضاء، في مجال مكافحة الإرهاب.

١٥ ـ اتخاذ موقف عربي موحد تجاه أية دولة تقوم بمساندة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد أي من الدول الأعضاء.

ثالثاً: التعاون العربي ـ الدولي

يتحقق التعاون العربي ـ الدولي لمكافحة الإرهاب من خلال الآتي :

١ ـ تعزيز تعاون الدول الأعضاء، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة، وجمع المعلومات والبيانات ونتائج البحوث والدراسات المتعلقة بالوقاية من الأعمال الإرهابية ومواجهتها، وتزويد الدول الأعضاء بها، للاستفادة منها في وضع الخطط والبرامج المحلية.

٢ ـ توثيق التعاون مع الدول الأخرى في المجالات القانونية والقضائية والإجرائية والتقنية، وبصفة خاصة تبادل تسليم المجرمين، وذلك من خلال اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو دولية، بما ينسجم مع هذه الاستراتيجية.

٣ ـ المشاركة العربية الفعالة في المؤتمرات واللقاءات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، وقيام الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بمتابعتها، وإشعار الدول الأعضاء بها، والتنسيق بين الوفود العربية المشاركة فيها، وتزويد الدول الأعضاء بنتائجها.

٤ ـ المساهمة في وضع مدونة دولية لقواعد سلوك الدول لمكافحة الإرهاب.

الآليـــــــات

يعتمد تنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في كل دولة على الآليات التالية :

١ ـ تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب مكونة من ممثلي الأجهزة المختصة، تتولى التوجيه والإشراف والتنسيق بين مختلف الأجهزة التي تشارك في نشاطات مكافحة الإرهاب.

٢ ـ إنشاء وحدة متخصصة لجمع المعلومات عن الأعمال الإرهابية، وتحليلها وتبادلها مع الأجهزة الأمنية المعنية الأخرى.

٣ ـ إنشاء وحدة خاصة لمكافحة الإرهاب ذات كفاءة عالية، وتجهيز مناسب للتعامل مع الأعمال الإرهابية.